

إصدارات 6
مركز البصيرة
للبحوث والتطوير الإعلامي



المرجعية الإعلامية في الإسلام

تأصيل وتشكيل

الدكتور
طه أحمد الزبيدي


دار النفائس
للنشر والتوزيع - الأردن


للطباعة والنشر - العراق

إصدارات 6
مركز البصيرة
للبحوث والتطوير الإعلامي

المرجعية الإعلامية في الإسلام

تأصيل وتشكيل

الدكتور
طه أحمد الزبيدي

تقديم

الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان



يقول الله تعالى:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن
نُنزَعْنَكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

[النساء: ٥٩]

- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ
مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢)

[التوبة: ١٢٢]


حقوق الطب مع محفوظات

١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠٠٩/٤/١٣٩٩



دار النفايس

لتنشر والتوزيع - الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١

Email: ALNAFAES@HOTMAIL.COM

www.al-nafaes.com



للتنشیر والتوزيع

العراق - بغداد - الأعظمية

٠٠٩٦٤٧٩٠١٣٨٩٤١٠

٠٠٩٦٤٧٩٠٤٥٣١٤٥٢

EMAIL:

daralfajir@yahoo.com

tahaazz@yahoo.com

الإهداء

إلى رجال المرحلة

الذين أدركوا مكانة الكلمة... فالنزموها سبيلاً في الحياة
وعلموا ثمن الحقيقة... فكانوا شهداء الإعلام في ميادين الرباط

وأثروا القضبان على حرية جوفاء

أقد مرهد الجهد اجلاآ وامثنانآ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم: الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان

رئيس رابطة الصحافة الإسلامية

رئيس تحرير مجلة البيان

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فمن نافلة القول التأكيد على خطورة الإعلام، وأهميته في بناء الرأي العام، وتشكيل العقائد والأفكار، وصناعة الأخلاق، والقيم، لقد أصبح الإعلام الذراع القوية لأمركة وتغريب المجتمعات الإسلامية، وتزييف واقعها السياسي والفكري، وتضليل الشعوب الإسلامية عن حقيقة الصراع الذي يدور رحاه في المنطقة.

وفي الوقت نفسه سعى الإعلام التغريبي لتسطيح الاهتمامات والتطلعات، وافتعال اهتمامات هزيلة لا تبني فكراً، ولا تحيي أمة، ولا تؤسس مشروعاً؛ فقضايا الهوية والتنمية والتعليم ومشكلات الفقر والبطالة .. ونحوها من القضايا الكبرى غائبة أو مغيبة.

ومع خطورة الإعلام إلا أن الإسلاميين تأخروا كثيراً في حمل هذه الراية، وتعثرت خطواتهم في هذا السبيل، لكنهم أدركوا أخيراً - والله الحمد - أهمية الإعلام، وظهرت مشاريع إعلامية جادة وواعدة في عدد كبير من دول العالم الإسلامي، قدمت إنجازات مشكورة محمودة.

لكنها في الوقت نفسه أحوج ما تكون لبناء رؤية إعلامية واعية وقادرة على تقديم مشاريع إعلامية تلبي حاجات الأمة بمختلف شرائحها وطبقاتها الفكرية والاجتماعية، وأحسب أن كتاب (المرجعية الإعلامية في الإسلام .. تأصيل وتشكيل)

تأليف الدكتور طه أحمد الزيدي يؤسس لرؤية إعلامية ناضجة تستحق الإشادة والتقدير، وقد فتح باباً عريضاً لمزيد من الدراسات والبحوث التي ستجعل الإعلام الإسلامي - بإذن الله - أكثر تجذراً ورسوخاً.

يتميز هذا الكتاب بأصالته وقوته والتزامه المنهج العلمي في الدراسة والتحليل وأحسب أنه قدّم إضافة كبيرة للمكتبة الإعلامية ... فشكر الله لفضيلة الدكتور طه الزيدي، وجعله مفتاحاً للخير، مباركاً أينما كان.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.....

تمهيد

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

- ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد :

فتشهد وسائل الإعلام الإسلامية فوضى في تقديم المعارف الإسلامية ، وقد تم تشخيصها من خلال ممارستنا العملية ومزاولتنا العمل الدعوي والإعلامي^(١).

(١) ما زلت أتذكر حادثة جرت قبل ما يزيد على عشر سنين ؛ إذ كنت في المسجد فجاءني أحد المصلين وبعد السلام بادرني بالقول : لقد ظهر بالأمس على شاشة التلفاز أحد الشيوخ وقال بجواز هذه المسألة - وسرد إحدى المسائل الاعتقادية - مستنداً بحديث للنبي ﷺ وأنت يا شيخ قلت لنا خلاف ذلك فبأي القولين نأخذ ؛ فأكدت له عدم جوازها وذكرت له الأدلة من الكتاب والسنة ، ثم قلت له : أن ما استدل به هذا الشيخ هو حديث موضوع لا يصح عن رسول الله كما قال علماء الحديث، وذهبت به إلى المكتبة وأخرجت له كتاباً وفتحته على إحدى الصفحات وقلت له : اقرأ ماذا يقول العلماء عن هذا الحديث ؛ وبعد تمنع بادرني باستغراب ولكنه دكتور في الشريعة !!

ومن خلال لقاءات الباحث بأهل العلم والدعاة داخل العراق وخارجه تبين أن هذه المشكلة يعاني منها أكثرهم بل تعرض بعضهم لمواقف محرجة بسببها .

وتفاقت هذه المشكلة مع تزايد عدد القنوات الفضائية الإسلامية وعدد البرامج الإسلامية في غيرها من الفضائيات العربية، وتعدد المواقع الالكترونية التي تهتم بالشأن الإسلامي ومعها تعالت الأصوات محذرة من تداعيات مشكلة الفوضى المعرفية في وسائل الإعلام الإسلامية .

فعقدت حلقات تلفزيونية لمناقشة آثار هذه المشكلة^(١)؛ وصدرت مؤلفات تناولت ظهور ما يسمى بـ "فتاوى الخيرة" وما يبدو لجمهور المستفتين أنه تضارب في الفتوى، وفوضى في الساحة الإفتائية ، مما خلق الكثير من البلبلة والاضطراب الفكري عند الناس جراء الإفتاءات غير الصحيحة ، مما يعني حدوث مشكلات اجتماعية ونفسية قد لا تحمد عقباه^(٢) ، وتحدث كتاب عن : "فلتتان" على صعيد الفتاوى والأحكام

(١) منها ما جاء في برنامج الشريعة والحياة : إذ يتساءل مقدم البرنامج : الآن في عصر الفضائيات والإنترنت وأن الكل يفقه ويفتي في الدين، ما مصير المعرفة الدينية المنضبطة؟ وأين أصبحت تقاليد العلم والتعلم؟ وماذا يفعل المتلقي أمام هذا السيل الجارف؟ وتضيف إعلامية في ذات البرنامج: سيل من الفتاوى والمعلومات الدينية الصحيحة والمغلوطة تنهمر على المشاهد العربي عبر العشرات من البرامج على قنوات فضائية عامة ومتخصصة، ويبقى على المتلقي أن يفرز الذهب من الصفيح أو الجيد من السيئ، مهمة ليست سهلة لا سيما مع غياب المعايير الواضحة لمن يحق له التصدي للفتوى أو الدعوة خاصة مع ارتفاع الشعبية الجماهيرية لهذا النوع من البرامج،... وإن كان البعض يرون في تعدد مصادر المعلومة الدينية ظاهرة إيجابية في مجملها، إلا أنهم في الوقت ذاته يحذرون من عواقب هذه الظاهرة إن لم توضع لها ضوابط محددة ، ينظر برنامج الشريعة والحياة ، حلقة بعنوان التدفق العشوائي في المعرفة الدينية في ٢٧- ١- ٢٠٠٨ يقدمه عثمان عثمان والإعلامية هي لبنا الغضبان ؛ ينظر موقع الجزيرة نت وموقع القرضاوي ٤- ٢- ٢٠٠٨.

وخصصت قناة العربية حلقة تعالج فيها فوضى الفتاوى ودور الفضائيات يقول مقدم الحلقة : انهمر في السنوات القليلة الماضية سيل من الفتاوى من كل حذب وصوب، فتاوى أثارت وما زالت جدلاً حاداً نظراً لحساسية موضوعاتها والجهات التي تطلقها في ظل عدم وجود مرجعية موحدة متفق عليها تفصل في الأمر ، ينظر قناة العربية برنامج حوار العرب والحلقة بعنوان فوضى الفتاوى ودور الفضائيات " تاريخ الحلقة الخميس ٢٧/٣/٢٠٠٨ ويقدمه طالب كنعان ، موقع العربية- نت.

(٢) فوضى الإفتاء ، د. أسامة عمر الأشقر ص ١٨ .

الشرعية، تنشرها الفضائيات العربية التي تتسابق على البرامج الدينية لإضفاء شيء من المصداقية عليها، بما فيها تلك التي تعتمد أساساً على الفن ونشر ثقافة الإغراء^(١).

وشخصت هذه المشكلة مؤسسات علمية رسمية، مثل الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقامت بمحاولات لمقاومة انتشار ظاهرة فوضى الفتاوى التي تصدر عن عدد من رجال الدين الإسلامي في الفضائيات وغيرها^(٢).

كما أوصى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في إحدى جلساته بأن تكون دار الإفتاء المصرية هي الجهة المختصة بإصدار الفتوى في الأمور العامة والخاصة، وذلك لمنع الفوضى التي عمت ساحة الفتوى مؤخراً، وتساعد نفوذ شيوخ القنوات الفضائية غير المتخصصة في هذا المجال مما تسبب في حدوث بلبلة وتشكيك للناس في أمور دينهم^(٣).

بل إنَّ خطورة هذه المشكلة دفع إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية كان من أهم محاورها تحديد أبعاد الفوضى في المعرفة الإسلامية التي تقدمها القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية^(٤).

(١) فوضى الفتاوى تبحث عن فتوى لوقف الفوضى بقلم مصطفى فرحات ، موقع مجلة العصر ٢٣ - ١١-٢٠٠٧ .

(٢) مقال توحيد الفتوى؛ بين ظاهر الرحمة وباطن الفوضى ، بقلم أحمد عطية على موقع محيط الالكتروني .
(٣) المصدر السابق - وقد جاءت توصية مجمع البحوث الإسلامية ببناء أعلى طلب رسمي تقدم به الدكتور على جمعة مفتي الجمهورية المصرية .

(٤) ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أعمال الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الفقه الإسلامي التي عقدت في العاصمة الأردنية عمان في المدة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م . وقال فيها الدكتور محمد النجمي: «لا بد من الاعتراف أن مثل هذه الفتاوى الشاذة هي جزء من حالة الفوضى التي نعيشها اليوم بسبب الفتاوى والتجرؤ عليها، مبيناً أنه لا بد من الاعتراف أولاً بأن الساحة=

ومما ساهم في تعميق مشكلة الفوضى أمران هما تدفق المعلومات والبث المباشر.

فأما ظاهرة تدفق المعلومات فهي طبيعية في عصر أطلق عليه عصر المعلوماتية^(١). ولذا فقد حذر الإعلاميون من ثورة المعلومات وخطر تدفقها على المتلقي العربي والمسلم في عصر يتسم بسرعة التغير، وسيطرة الدول الكبرى عليه، وقد قيل بأنه لا

الإسلامية تعيش في مثل هذه الحالة من الفوضى في الفتاوى»، أما الشيخ خليل الميس فقد اعتبر ما تقوم به بعض الفضائيات من الاستعانة بمن أساهم بالفتن المقلدين لاستصدار الفتاوى: أمراً في غاية الخطورة، وهي عملية فيها تطاول على الإفتاء وإرباك للمسلمين؛ لأنها تعتمد على فتاوى ضالة ومضللة، كما أن في هذه العملية يتطاول الجهلة على أحكام الله، داعياً هنا إلى أن يستصدر مجمع الفقه الإسلامي التعليمات إلى الفضائيات بالألا تستفتي من تشاء، وأن تتم هذه العملية ضمن ضوابط وأن يتم تنظيم عملية إصدار الفتاوى، ينظر مقال مشاركون في مؤتمر الفقه يجذرون من الفتوى المنفردة؛ بقلم: عبد الجبار أبو غربية، الثلاثاء ١٤٢٧/٠٦/٠١ هـ - ٢٧/ يونيو/ ٢٠٠٦ العدد: ١٨٣٦ موقع صحيفة عكاظ.

- والمؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية تحت عنوان "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع المائل والأمل المرتجى" الذي عقد في الكويت في المدة من ٢٦-٥-٢٠٠٧ إلى ٢٨-٥-٢٠٠٧؛ فقد خصص فيه محور كامل لمناقشة مشكلة الفوضى في وسائل الإعلام الإسلامية خاصة الفتوى وتركزت بحوث المشاركين فيه على الموضوعات الآتية: ظاهرة الإفتاء على الهواء أحكامها وآثارها - التطوير في وسائل الاتصال وأثره على واقع الإفتاء - فتاوى الفضائيات سلبيات وإيجابيات ضوابط ومقترحات - الفتوى في عالم مفتوح - الفتوى = عبر الإنترنت: آفاق وعوائق، ينظر مشروع البيان الختامي والتوصيات للمؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية منشور على موقع الاتحاد.

(١) فمنذ سنة ١٩٧٥ حيث أصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تقريراً بعنوان: "

مجتمع المعلومات . (The Information Society) " وفي أوائل الثمانينات أصبح مصطلح "مجتمع المعلومات" شائع الاستخدام، وفي أواخر التسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين بدأ مصطلح "مجتمع عصر المعرفة" في الظهور للدلالة على أن الهدف الحقيقي يجب أن يتمثل في تحويل "المعلومات" إلى "المعرفة" وإلى "الحكمة"، وفي توظيفها في خدمة الإنسانية، وربما كان ذلك رفضاً لطوفان المعلومات الذي بدأ يفرق الإنسانية من مصادر متعددة بما يفوق قدرتها على استيعابها والإفادة منها، ينظر مقال ظاهرة العولمة في الإعلام للدكتور جمال ثروت في ٤-١١-٢٠٠٧.

يحق لدولة أن تدعي أنها مستقلة إذا كانت وسائلها الإعلامية تحت سيطرة أجنبية - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إذ ظهر بوضوح أنه لا يمكن أن يقوم استقلال حقيقي وشامل دون وجود وسائل اتصال وطنية مستقلة تكون قادرة على حماية هذا الاستقلال وتعزيزه^(١).

وإذ تم تشخيص ذلك منذ فترة السيطرة الاستعمارية التي مارستها الدول الغربية ضد شعوب العالم الثالث، فإن التدفق الحر للأبناء الذي أرسى مبادئ الولايات المتحدة بعد كسرها للاحتكار الأوربي للإعلام، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، أضاف سبباً جديداً للاختلال في التدفق الإعلامي بين الدول الصناعية المتقدمة ودول العالم الثالث مما ساعد على ترسيخ الصور العديدة للتبعية الإعلامية والثقافية^(٢).

لقد أدى تطبيق مبدأ التدفق الحر إلى ظهور ما يسمى بالتدفق في اتجاه واحد من الأعلى إلى الأسفل، أي التدفق الذي يتخذ شكلاً رأسياً ويتجه هذا التدفق سواء كان في شكل معلومات أو أخبار أو برامج إعلامية أو منتجات ثقافية في معظمه من الدول المتقدمة التي تمتلك الإمكانيات التكنولوجية^(٣) إلى الدول الأخرى خاصة عالمنا العربي والإسلامي.

إنَّ هذا المفهوم من التدفق انتقل مرة أخرى وباتجاه واحد عمودي أيضاً، من الإعلام العربي - الذي يخضع للأنظمة الحاكمة - إلى الجماهير العربية المسلمة محاولاً تشكيل شخصية إسلامية وفق المفهوم الرسمي أو الفكري لهذه الأنظمة.

وإذا كان انتشار وسائل الإعلام الإسلامية الجماهيرية في العقد الأخير للقرن الماضي قد ساهم إلى حد ما في تقليل أثر هذا التدفق، فإنها جاءت بنوع جديد من التدفق وهو تدفق بالاتجاه الأفقي، حيث إنَّ المسألة الواحدة تعددت فيها الأقوال

(١) قضايا التبعية الإعلامية د. عواطف عبد الرحمن ص ٥٥

(٢) المصدر السابق ص ٥٦

(٣) المصدر السابق ص ٥٧ .

والآراء بصورة أفقية ، وانهمر سيل من المعلومات في المعارف الإسلامية جعلت المتلقي في حيرة من أمره، فما بين غزارتها إلى تباينها بل وتناقضها، ومن مقابسات كانت مقتصرة على العلماء في حلقات ضيقة، إلى سجلات على القنوات، لا يعي منها المتلقي إلا عمق الخلافات وشدة النزاعات ، وترسخ لدى المتلقي العربي المسلم أنه ليس هنالك اتفاق في الشريعة.

وأما العامل الآخر الذي ساعد في انتشار الفوضى الإعلامية ؛ فهو البث المباشر^(١)، فقد تنبه الإعلاميون إلى بعض أخطاره وتأثيره على أخلاقيات وسلوكيات الجماهير في الدول الإسلامية المستقبلية لها ، وإثارة طموحات استهلاكية لدى مواطنيها ، وهي طموحات يصعب إشباعها في ضوء الموارد المتاحة ، ... كما أن هذا البث من شأنه أن يزيد الخلل القائم في تدفق المعلومات بين الدول التي تملك والتي لا تملك، والتي يقتصر دورها على التلقي مع عدم القدرة على إيصال ما لديها إلى الآخرين، إضافة إلى تهديد هويتها الدينية والثقافية^(٢).

وفما يتعلق بأثر البث المباشر في الفوضى الإعلامية للمؤسسات الإسلامية فقد تحدث عنه أحد أعضاء الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين ، مركزاً على الفتوى المباشرة موضحاً بأنها: الفتوى التي تعرض على المفتي فيجيب عنها فوراً، أي يجيب عنها دون أن تعرض عليه ليدرستها بدقة، فيرجع فيها إلى المصادر الأصلية والتبعية للفقهاء الإسلاميين، وإلى أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين، والمجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية؛ فالفتاوى المباشرة هي جولات حرة غير مقيدة بأي شيء، فقد تأتي الأسئلة في الدماء والفروج، كما يمكن أن تأتي في أدق الأمور وأحدثها في نطاق البنوك والطب

(١) تقوم فكرة البث المباشر على أساس إشارات إلى القمر الصناعي ليقوم بدوره بتقويتها ، ثم إعادة بثها لا إلى المحطات الأرضية ، ولكن إلى المنازل مباشرة عبر هوائيات صغيرة متوسط قطرها ٧٥ سم ، وتعمل أقمار البث في نطاق ترددات ١٢ / ١٤ ميغا هرتز؛ الأقمار الصناعية ووظائفها الاتصالية ، راسم الجبال ص ١٩٧ .

(٢) إشكاليات العمل الإعلامي ص ١٠٣ .

والاستنساخ، والمشاكل الاجتماعية والقضايا السياسية والاقتصادية، وفي القضايا التي تهم الأمة بأسرها، وهكذا؛ فكيف بشخص واحد أن يجيب عنها في عالمنا الذي توسعت فيه العلوم والمدارك والثقافات، حتى أصبحت الجزئيات المتخصصة في القرن الماضي عموميات في عصرنا الحاضر^(١).

إن متابعة ما تمّ التوصية به لمعالجة هذه المشكلة أو الحد منها لم يرتقِ إلى المستوى المطلوب خاصة فيما يتعلق بوسائل الإعلام الإسلامي، وإن أشارت بعض الجهات آنفاً إلى مسألة تحديد المرجعية لهذه الوسائل، إلا أنها كانت توصيات افتقرت إلى التفصيل والكيفية.

إنّ المعالجة تستلزم وضع حلول مدروسة مبنية على أسس علمية، وإن إيجاد مرجعية إعلامية يتطلب أولاً دراسة تأصيلية لها ومشروعاً تطبيقياً لتشكيلها. وهذا ما نسعى إلى تحقيقه في هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

أهمية الدراسة والحاجة إليها:

إنّ من أهم الدلالات على عناية الإسلام بالمعرفة والعلم هو أنّ أول أمر أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ومن ثم لأمته هو قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ ﴿العلق: ١﴾.

وتأكيداً على أهمية العلم قدم على الاعتقاد الذي هو أصل الإسلام ومحك الأحكام بين الكفر والإيمان، وعلى الأعمال، يقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبَكُمْ وَمُتَوَلِّكُمْ﴾ [محمد: ١٩]، وكان من مستلزمات الدعوة، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ومن هنا كانت الدعوة الإسلامية أول ما جاهد بها النبي ﷺ وأصحابه السابقون

(١) الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام أ.د. علي محيي الدين القره داغي - موقع الاتحاد ١٢-٧-٢٠٠٧.

الأولون، يقول الله تعالى لنبيه: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٢)
[الفرقان: ٥٢].

واليوم يتجلى الإعلام الإسلامي كونه أوسع الروافد الدعوية في نشر المفاهيم الإسلامية، وتشتد أهمية الإعلام الإسلامي من إدراكنا لحاجة الإنسانية إلى الإسلام وإلى فهم حقيقة رسالته وضرورة تبليغها إليهم؛ فالبشرية اليوم بحاجة إلى الإسلام أكثر من أي وقت مضى، والمسلمون مطالبون - وفقاً للتوجيه الإسلامي بمخاطبة الناس بلغاتهم ووسائلهم - بأن يستخدموا وسائل الاتصال والإعلام كافة في سبيل الدعوة إلى الإسلام، وتوضيح صورته الناصعة، وإظهار محاسنه وثمراته للناس في كل مكان^(١).

وهذا من أهم واجبات المسلمين، فمن العبث القول إن الحق يظهر وحده دون جهد إعلامي أو دعوة شارحة مفسرة، لذلك كان الإعلام الإسلامي ضرورة حتمية تمثل جانباً مهماً من جوانب الدعوة الإسلامية حتى يكون الكافر بعد ذلك قد كفر عن بينة، وبذلك يتحقق قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]^(٢).

هذا من حيث عملية الدعوة الإسلامية وكذلك أكد الإسلام على ضرورة الاهتمام بأمر المسلمين، يقول النبي ﷺ: (من أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم)^(٣)، وهذه إحدى مهام الإعلام الإسلامي إذ ينظر إلى الأحداث كافة من الأخبار والمعلومات والأحكام بمنظور إسلامي أصيل، وهو يتبنى قضايا المسلمين ويبرزها ويحللها

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي؛ د. عبد القادر طاش دراسة ضمن كتاب مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي، النسخة الالكترونية

(٢) أصول الإعلام الإسلامي د. إبراهيم إمام ص ١٣

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الرقائق ٤ / ٣٥٢، حديث رقم ٧٨٨٩، ينظر (ضعيف الجامع

ويعرض أنجح الحلول لها، ملحاً على المطالبة بحقوق المستضعفين، حاثاً على مناصرتهم والعمل على إنصافهم، ويأتي في مقدمة ذلك الاهتمام بمشاكل الأقليات الإسلامية، التي بدأت تعاني من أزمات عدة، كما يحث المسلمين للدفاع عن حقوقهم الإنسانية وحرّياتهم وكرامتهم، ويدعو للعمل على تماسك الأمة الإسلامية واعتصامها بحبل الله تعالى، ونبذ الفرقة والحث على التوحد والتعاون والتآزر.

فالإسلام دين مستهدف على مر العصور ويواجه حملة عداء شديدة منظمة ومدعومة للنيل منه ومن نبيه ﷺ ومن المسلمين جميعاً، وقد اشتد الاستهداف والعداء بعد أحداث ١١ أيلول، ومن يتابع الضخ الإعلامي السلبي والمتواصل في الهجوم على الإسلام ونبي الإسلام، ومن يتابع التصريحات العدائية التي تصدر من رجال الدين والفكر والصحافة وحتى من السياسيين، ومن يقرأ الصحف الغربية ويشاهد القنوات الفضائية لهم يجد أنهم جميعاً يتعمدون الإساءة إلى الإسلام ورموزه، ويتبنون خطاباً عنصرياً يدعو إلى كراهية المسلمين والنيل منهم، وتحريض المجتمعات الغربية عليهم، وتشويه صورتهم، حتى أصبح لفظ الإسلام مرادفاً للإرهاب (بمفهومهم) عند كثير من الغربيين، وأصبح المسلم هو الإرهابي القاتل، والقرآن الكريم هو الكتاب الذي يعلم المسلمين العنف والإرهاب والاعتداء على الآخرين، وبعبارة موجزة أصبح الإسلام يمثل خطراً كبيراً على الغرب^(١).

هذه الصورة هي المسيطرة على الإعلام الغربي والعربي الموالي للغرب، ومن هنا تتجلى أهمية الإعلام الإسلامي وضرورة القيام بدوره ومهمته المتمثلة بتزويد الجماهير والرأي العام بحقائق الدين الإسلامي وأخباره، ورد الشبهات والأباطيل عنه، وكشف الدعاوي والأفكار المضادة والمضللة وبيان خطرها على الإنسانية جمعاء.

وإذا كان من الواجب على العلماء والمفكرين أن يبينوا ذلك ولا يكتموا تخلصاً من تبعية اللعنة المقدرّة على من يتخلى عن هذا الواجب لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

(١) صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشاري ص ١٣

مَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ وَمَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ أَزَلَّتْ وَخَبَّتْ يُضَاهِي السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَاللَّمَمَاتِ
﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ -
١٦٠]، فإنَّ من الواجب أيضاً إيصال وتبليغ هذا التبيان إلى جماهير الأمة وإلى
الآخرين استناداً إلى القاعدة الأصولية، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١) وهذا
هو واجب الإعلاميين.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢): إنَّ الأعداء قد جندوا كافة إمكانياتهم وقدراتهم
وأوجدوا المنظمات المختلفة والوسائل المتنوعة للدسِّ على المسلمين والتليس عليهم،
فلا بد من تنفيذ هذه الشبهات وكشفها وعرض الإسلام عقيدة وتشريعاً وأحكاماً
وأخلاقاً، عرضاً شيقاً صافياً جذاباً بالأساليب الطيبة العصرية وعن طريق الحكمة
والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن من خلال وسائل الإعلام حسب الطاقة
والإمكان^(٣).

كما إنَّ التحديات التي تواجه الأمة العربية المسلمة في الوقت الراهن سواء على
المستوى السياسي، أو المستوى الفكري والثقافي، أو المستوى الاقتصادي تفرض علينا
أن نعمل على تسخير كافة إمكانياتنا ووسائلنا لمواجهة هذه التحديات الخطيرة،
وخصوصاً ونحن ندرك أن أعداءنا قد استغلوا وسائلهم وإمكانياتهم الإعلامية لخدمة
أغراضهم، وركبوا مطية الإعلام ليكون سلاحاً فعالاً من أسلحتهم لحربنا في عقيدتنا،
وفكرنا، وائتمائنا، وفي وجودنا، وانطلاقتنا في البناء والتنمية؛ إنَّ الإعلام اليوم أمضى

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٨، ص ٢٥٦

(٢) عبد العزيز بن باز (١٩١٢ - ١٩٩٩) كبير علماء الشريعة في السعودية ومفتيها، ولد بالرياض وكف
بصره ولما يبلغ العشرين، عين قاضياً عام ١٣٥٧ ثم اشتغل بالتدريس في المعهد العالي بالرياض،
ترأس الجامعة الإسلامية ثم رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وفي عام
١٤١٤ هـ عين مفتياً عاماً للسعودية ورئيساً لهيئة كبار العلماء، وبقي في منصبه حتى وفاته بالطائف،
نال جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام عام ١٤٠٢ وله مؤلفات كثيرة. ينظر إتمام الأعلام ١/ ٢٤٠.

(٣) العدد الثامن من مجلة البحوث الإسلامية للأشهر الربيعين والجماديين عام ١٤٠٤ هـ

الأسلحة في الصراع الحضاري الذي تدور رحاه في دنيا اليوم، وإن الأمة التي لا تمتلك إعلاماً قوياً فعلاً ينبع من شخصيتها الحضارية ويلبي احتياجاتها ويسهم في معرفتها، هي أمة خاسرة في عالم لا مكان فيه إلا للأقوياء^(١).

وفي ظل هذه التحديات فالأمم قد تداعت على أمة الإسلام حتى سقطت أكثر من دولة عربية وإسلامية في نير الاحتلال العسكري، ولم تنج دولة من الاحتلال الفكري والإعلامي، ولأن الإعلام الإسلامي ميدان من ميادين الجهاد والرباط في سبيل الله، يقول عليه الصلاة والسلام: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم)^(٢)، فإن الإعلام الإسلامي على ثغر من ثغور الإسلام وعليه أن يربط فيه وإلا أدين الإسلام من قبله.

ومثلما يتبنى الإعلام الإسلامي قضايا الأمة الإسلامية ومبادئها وأنها أصل لكثير من قضايا حقوق الإنسان التي تتبجح بها المؤسسة الإعلامية الغربية، فقد أكد الإسلام على أن كرامة الإنسان مصانة وحرية الفرد مقررة، فإنه أيضاً يقوم بعملية تعرية الحضارة الغربية بمفاهيمها المنافية للإنسانية والمبنية على الأنانية والعلمانية الناتجة عن فصل الدين عن سائر مجالات الحياة وفصل الأخلاق عن التربية، والتي وإن حاولت إثبات نجاحها فإن الواقع يشير إلى تراكم الأزمات النفسية والأخلاقية وحتى السياسية بسبب تلك المفاهيم.

وإذا كان للإعلام الغربي سطوته وتأثيره على المجتمعات العربية والإسلامية بما يضح لها من أفكار وآراء، فإنه يتعين على الإعلام الإسلامي انتقاء الأفكار والاتجاهات الوافدة، وأما التطور التقني والتكنولوجي فهذا قاسم مشترك بين الحضارات.

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي؛ د. عبد القادر طاش دراسة ضمن كتاب مقالات في الدعوة

والإعلام الإسلامي

(٢) رواه أبو داود في سننه، باب كراهية ترك الغزو ٣/ ١٠ حديث رقم ٢٥٠٤، ينظر (صحيح الجامع

.٣٠٩٠)

كما سبق ندرک إنَّ للإعلام الإسلامي شخصيته المستقلة فهو نسيج وحده، ولا يمكنه أن يحاكي إعلام الغرب أو الشرق لأنه يدرك تماماً مسؤوليته نحو الأفراد والمجتمع، ويعي عمق الأثر الذي يمكن أن يحدثه في الناس، فالكلمة المسؤولة لها أغوار بعيدة وآثار خطيرة، كما أنَّ لها قوة في التغيير وليس في التعبير فقط، وسرُّ هذه القوة في الإعلام الإسلامي يكمن في كونه يستمد نفوذه من قاعدة إيمانية واضحة ينطلق منها ويصدر عنها في كل توجيه وإرشاد، وهناك فرق هائل بين الانصياع للشرائع الوضعية والانقياد للشرائع الإلهية^(١).

لقد قطع الإعلام الإسلامي شوطاً طيباً من حيث التنظير ومن حيث الوسائل الإعلامية^(٢)، وقد أدت وسائل الاتصال الحديثة دوراً مهماً في التبليغ؛ كما أنها وفرت فرصة ممتازة لإعادة الوشائج الفكرية والثقافية بين أطراف الأمة الإسلامية، وبين المسلمين في المهاجر والشتات وبين إخوانهم في أوطانهم؛ وفي الوقت ذاته، فإنها حين فتحت الأبواب للجميع، أبرزت التعددية في الحالة الإسلامية وأتاحت لمختلف التيارات الفكرية أن تعبر عن نفسها متجاوزة بذلك قيود المصادرة وأسوار الحصار^(٣).

ومما شجع على التوسعة في إنشاء وسائل الإعلام الإسلامي أن ثمة إقبالاً هائلاً من جانب المسلمين على محاولة الفهم والاستفتاء وتحريم الحلال والحرام فيما يعيشونه ويمارسونه، إلى جانب الإقبال الكبير من قبل غير المسلمين للتعرف على الإسلام، فضولاً منهم أو رغبة في إدراك الحقيقة أو تفسير الأحداث ودوافع الشخصيات الإسلامية التي برزت على الساحة العالمية، خصوصاً بعد أحداث ١١ أيلول.

(١) أصول الإعلام الإسلامي د. إبراهيم إمام ص ١٥

(٢) فإن عدد المحطات الفضائية العربية ٣٢٥ محطة عربية، وهناك ١٥ قناة إسلامية تعبر عن مختلف الرؤى والاتجاهات. في الوقت ذاته ففي منطقة الشرق الأوسط أكثر من ٢٦٠ ألف موقع إلكتروني يتعامل مع الشأن الإسلامي، ينظر مقال دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى للدكتور فهمي هويدي.

(٣) المصدر السابق

إنَّ الوسائل الإعلامية التي تعرض المادة الإسلامية تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء أكانت علمية، أم دعوية، أم تربوية ... إلخ، وهذه الوسائل هدفها الرئيس هو دعوة الناس إلى دين الله، ونشر الوعي الشرعي، وتخصص أحياناً برامج ترفيحية لا تعارض الشريعة الإسلامية في أغلبها.

والثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء من عُري وفساد وبدع وشبهات، إلا أنها قد تخصص على خارتها برامج إسلامية وخاصة الفتيا^(١).

وإذا كنا نتجاوز قنوات القسم الثاني في إثارتها لمواضيع غريبة وعجيبة، فإننا لا بد أن نقف عند وسائل القسم الأول والتي وقعت أسيرة مدرسة الإثارة فبدأت تتحرى المواضيع التي تثير الناس من غير النظر إلى الآثار التي تتركها والفوضى التي تخلفها، يقول الدكتور فهمي هويدي^(٢): إن التطور الهائل في ثورة الاتصال له دوره الأكبر في إحداث تلك الفوضى وتعميمها ليس فقط بسبب أن تعدد وسائل الاتصال الممثلة في الفضائيات والمواقع الالكترونية جذب أعداداً من المتصدرين للإفتاء الذين لم يتمكنوا من الصناعة، ولكن أيضاً لأن التنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الاحتشام والحقيقة^(٣).

والتوجيه الإسلامي أكد على ضرورة مراعاة الترشيح في عرض وتقديم المعارف دعوة وتبليغاً وتعليماً فالله سبحانه يؤكد على ذلك وهو يوجه نبيه إلى معالجة مشكلة حدثت في بيت النبوة بين النبي ﷺ وبعض أزواجه، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتَنِي إِلَىٰ

(١) المفتي والإعلام.. مشاركة أم إحجام؟ د. سلمان فهد العودة، موقع الاتحاد ١٢-٩-٢٠٠٧

(٢) كاتب ومفكر مصري - عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

(٣) مقال بعنوان "دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى" موقع الاتحاد ٨-٨-٢٠٠٧

بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ يَدُهُ وَأَظْهَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا تَبَيَّنَهَا يَدُهُ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ تَبَانِي الْعَلِيُّ الْخَيْرِيُّ (٣) [التحريم: ٣]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)، وفي رواية: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع)^(١).

ووجه عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى ذلك حتى عقد البخاري في صحيحه باباً في ذلك أطلق عليه باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا. جاء فيه أحاديث وآثار منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: (يا معاذ بن جبل). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: (يا معاذ). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثلاثاً، قال: (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار). قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلموا). وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً^(٢)، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة). قال: ألا أبشر الناس؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلموا)^(٣).

وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: " لا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يتوضأ رجل يحسن الوضوء ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها »"^(٤)، قال عروة: الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدْنَا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] .

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ١٠ / ١ حديث رقم ٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ٥٨ / ١ حديث رقم ٣٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم، كتاب العلم، ٥٩ / ١، حديث رقم ١٢٨ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٧١ / ١ حديث رقم ١٥٨ .

يقول ابن حجر في الفتح^(١): وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك خشية عليهم من الاغترار.

وروى الإمام مسلم^(٢) حادثة وقعت بين عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فقال عمر: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه، بشره بالجنة؟ قال "نعم" قال: فلا تفعل، فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: "فخلهم".

وقال عليه الصلاة والسلام: (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)^(٣).

وقال علي رضي الله عنه: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)^(٤).

وروى ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجلاً فقال: إن فلاناً يقول: لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً، فقال عمر: لأقومنّ العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغضبوهم، قلت: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس يغلبون على مجلسك، فأخاف أن لا ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مُطير، فأمهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة، فتخلص بأصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار فيحفظوا مقاتلك وينزلوها على وجهها؛ فقال والله لأقومنّ في أول مقام أقومه بالمدينة^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١ / ٢٦١

(٢) في صحيحه كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد ١ / ٥٩ حديث رقم ٣١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن عائشة، باب حفظ العلم، ١ / ٥٥، حديث رقم ١١٨.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب من خص قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، ١ / ٥٩، حديث رقم ١٢٧.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم حديث رقم ٧٣٢٣. وانظر الموافقات ٤ / ١٩١.

كما أنهم شددوا على من يسأل مسائل تفضي إلى أمور قد لا تستوعبها مداركهم أو تكون فتنة أو فيها تنطع ، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالت: لِمَ تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقد روى مسلم أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، ثم لا تؤمر بقضاء^(١).

وروى البخاري أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله^(٢).

وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغاً وشرده به لما كان كثير السؤال عن أشياء من متشابهات القرآن لا يتعلق بها عمل وربما أوقع فتنة وإن كان صحيحاً، فعن نافع مولى عبد الله : أَنَّ صَبِيغاً الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : فِي الرَّحْلِ . قَالَ عُمَرُ : أَبْصِرْ أَيْكُونُ ذَهَبَ فَتُصِيكَ مِنِّي بِه الْعُقُوبَةُ الْمَوْجِعَةُ . فَأَتَاهُ بِهِ فَقَالَ عُمَرُ : تَسْأَلُ مُحَدَّثَةً ! فَأَرْسَلَ عُمَرَ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضْرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ، ثُمَّ عَادَ لَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ ، قَالَ : فَقَالَ صَبِيغٌ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي فَأَقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلاً ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِنِي فَقَدْ وَاللَّهِ بَرَأْتُ . فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ لَا يَجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ : أَنْ قَدْ حَسُنَتْ هَيْئَتُهُ . فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ إِذْنًا لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه ، باب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ١ / ٢٦٥ ، حديث رقم ٣٣٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، باب إقبال الحيض وإدباره ، ١ / ١٢١ ، حديث رقم ٣١٥ .

(٣) رواه الدارمي في سنته ، باب من هاب الفتيا وكره التنطع ، ١ / ٦٤ ، حديث رقم ١٤٨ .

وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك^(١).

وعلى ضوء هذه النصوص أكد علماء الأصول على مسألة الترشيد في النشر فقد خصه الإمام الشاطبي رحمه الله بفصل في كتابه الموافقات إذ يقول: "إنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة... فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه، ومن ذلك علم التشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه"^(٢).

ويبين ضابط ذلك بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية"^(٣).

فإذا كان الصحابة ومن بعدهم يحرص على هذا الأمر مع ضيق مجالسهم ومحدودية متلقيهم، فالأولى بوسائل الإعلام التي لا تخلو من مئات الآلاف بل الملايين من المتلقين أن تحرص على ترشيد خطابها وبرامجها، خاصة وأن المفاهيم الإسلامية خالطها كثير من الشوائب، وأكثرها مما لا تدركه عقول جماهير الأمة مما سبب فتنة بل

(١) الموافقات ٤ / ١٩١.

(٢) الموافقات ٤ / ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) الموافقات ٤ / ١٩١.

إنكار وردة ، وهكذا نجد أن جميع المعارف الإسلامية^(١) لا بد لها من مرجعية تؤوب إليها تضبطها وتقومها وتعصمها من الزلل.

ومما سبق نلاحظ أن الترشيده له مقصدان:

الأول : حتى لا يتكل الناس اعتماداً على ما وعد الله عباده من جزاء الحسنى ، فيقعوا فريسة التسوية أو الاغترار.

والثاني : حتى لا يقنط الناس ويكونوا أسرى اليأس والعزوف عن الدنيا والتعامل معها بسلبية الانزواء .

ونلاحظ أيضاً أن التطبيق العملي والإدراك العميق لسياسة الترشيده، يقع من قبل الأمراء والعلماء الربانيين، الذين يتعاملون مع النصوص بروح الشريعة ومقاصدها العليا ، التي لا يفتن إليها كثير من الناس ومنهم المتعلمون .

كما أن حرص العلماء تعدى مسألة التحذير إلى جعلها من الاحتساب ووجوب قيام ولاة الأمر الصادقين بذلك ، وهو أولى من الاحتساب على غيرها من الصنائع والحرف، ينقل ابن قيم الجوزية عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله : وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وِلْيِّ الْأَمْرِ مَنَعٌ مِنْ لَمْ يُحْسِنِ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَلَمْ يَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ ، وَكَانَ شَيْخُنَا (يقصد ابن تيمية) رضي الله عنه شديداً الإنكار على هؤلاء فسمعتُهُ يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا عَلَى الْفَتْوَى

(١) وحتى الفنون الأدبية قيدها أهلها بمرجعية الشريعة ، يقول الدكتور حسام الخطيب : وأول ما يرد في موضوع الإسلام والشعر هو المرجعية الدينية وسلم القيم المنبثق منها ، آفاق الإبداع ومرجعيتها ص ٢٤ ، وكل من يدرس أو يبحث في العلوم الإسلامية يدرك هذه الحقيقة ، لا جدال في الحقل الإسلامي حول الأولوية المطلقة للكتاب (القرآن) ، ولا اختلاف حول أن النص المقدس يمثل الإطار المرجعي الأعلى بالنسبة للفكر الإسلامي جميعاً ، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ص ٥٨٤ ، وانطلاقاً من أن النص المقدس يجسد في الديار العربية والإسلامية المرجعية المطلقة والأبدية ، المرجع السابق ص ١٠ .

فقلت له يَكُونُ عَلَى الْحَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتَوَى مُحْتَسِبٌ^(١).

ويقول ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق^(٢).

إنَّ عدم الإلتفات لخصيصة الترشيد أوقعت الإعلام الإسلامي في الفوضى الإعلامية مع أولى خطواته ، ومن هنا تبرز أهمية المرجعية الإسلامية التي تضبط هذا الأمر، فبدأت الدعوات تتعالى مطالبة بإيجادها^(٣).

ويؤكد الدكتور فهمي هويدي أن الفوضى الحاصلة على صعيد الإفتاء ليست نتيجة فقط لتعدد القنوات والمواقع الدينية، وإنما أسهمت في ذلك عوامل أخرى؛ منها غياب مرجعية متفق عليها، سواء على مستوى العالم الإسلامي، أو حتى على المستوى القطري، وفيها أيضاً أن كثيرين لم يعودوا يثقون بفتاوى المؤسسات الدينية لاعتقادهم أن تلك المؤسسات خاضعة للنفوذ السياسي^(٤).

وجاء في مقررات أعمال مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي: ضرورة إيجاد مرجعية جماعية إما من خلال المجمع الفقهي، أو المؤتمرات والندوات الفقهية، بحيث يلتزم المفتون بالقرارات والفتاوى الصادرة منها، أو على الأقل في نطاق الفتاوى المباشرة^(٥).

وهذا التشخيص والمعالجة ليسا وليدي هذه الأيام وإنما وقف عندها علماء معاصرون منذ منتصف القرن الماضي، وأطلقوا عليها الفوضى التشريعية، يقول

(١) إعلام الموقعين ٤- ٢١٧

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١ / ٨٥ .

(٣) فقد طألب الدكتور محسن العواجي : بوجود إيجاد مرجعية علمية عليا للفتوى في النوازل الكبرى، إضافة إلى مطالبته بإقامة محكمة عليا لضبط العلاقة بين المفتي والمستفتي، لوضع حد للبعثية الرائجة في إصدار الفتاوى بعلم وبدون علم ، ينظر مقال بعنوان "الفتاوى... بين الفوضى والالتزام".

(٤) هويدي ، مصدر سابق

(٥) دراسة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، د. علي محي الدين القره داغي، موقع الاتحاد ١٢-٧-٢٠٠٧ .

الشيخ عبد الوهاب خلاف^(١): "إنَّ التاريخ أثبت أنَّ الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي كان من أكبر أسبابها: الاجتهاد الفردي، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي للجماعة، إلا إذا توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته، ولا يسوغ الاجتهاد بالرأي للجماعة توافرت في كل فرد من أفرادها شرائط الاجتهاد ومؤهلاته إلا بالطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد الإسلامي بالرأي والاستنباط فيما لا نص فيه، فباجتهاد الجماعة التشريعية المتوافرة في أفرادها شرائط الاجتهاد تُنفى الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات ، وباستخدام الطرق والوسائل التي مهدها الشرع الإسلامي للاجتهاد بالرأي يؤمن الشطط ، ويسار على سنن الشارع في تشريعه وتقنينه"^(٢).

إنَّ الحاجة إلى المرجعية الجماعية تأتي من كونها ضرورة شرعية لها مبررات واقعية ومنطقية ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي : مما لاشك فيه أنَّ رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمح جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره ، وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية ، أو تجلي أموراً كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية ، وهذه من بركات الشورى ، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً، عمل الفريق أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد^(٣).

وعد بعض الباحثين من الضرورة وجود مرجعية لجميع المسلمين في مواجهة القضايا الجوهرية التي يحتاج فيها المسلمون لفتوى جامعة، تنير لهم الطريق ، وتبين

(١) عبد الوهاب عبد الواحد خلاف (١٨٨٨ - ١٩٥٦) فقيه مصري ومن العلماء ، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ومفتشاً في المحاكم الشرعية ، واحد أعضاء مجمع اللغة العربية ولد بكفر الزيات وتوفي بالقاهرة ، له تصانيف مطبوعة منها : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، وعلم أصول الفقه ، والسياسة الشرعية ، والأحوال الشخصية وغيرها . ينظر الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٢) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ص ١٣ .

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ص ١٨٢ .

لهم الموقف الشرعي الصحيح ، وتمنع تضارب الآراء والاجتهادات^(١) .

كما أنَّ الشورى الفقهية التي تستند إليها المرجعية الجماعية هي طريق إلى وحدة الأمة ، ووحدة المشاعر الجماعية من خلال عرض المشكلات العامة ، وتبادل الرأي والحوار^(٢) ، كما أنها عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها ، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه ، وفيها تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان ، وأن ولي الأمر وكيل عنها في مباشرة السلطات ، وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان^(٣) .

ونرى إنَّ الحاجة إلى مرجعية إسلامية لمعالجة الفوضى هو نصف الحل والنصف الآخر يكون بإيجاد مرجعية إعلامية ، "فإن العمل الإعلامي الذي لا تحكمه عقيدة واضحة ، لن يكتب له النجاح في مجتمع مسلم مرتبط بأصوله ، متمسك بشريعته ، وقد فشلت كل الخطط التي حاولت أن تقفز على هذا الواقع أو تتجاوزه ، وأصبح من الضرورة ربط النشاط الإعلامي في ديار الإسلام بالمرجعية العقدية لهذه الأمة"^(٤) .

وهذه المرجعية الإعلامية تحتاجها الجامعات العلمية بل والمرجعية الإسلامية ليسهل عليها الاتصال بالمؤسسات الإعلامية، وتحتاجها المؤسسات الإعلامية في التأصيل الشرعي لرسالتها الإعلامية وفي التطبيق العملي لبرامجها ، كما وتمثل حاجة لكل مفكر وإعلامي يدرك أهمية الإعلام في التأثير والتغيير ويدرك ضرورة ترشيده ليحقق رسالة الإسلام الشاملة والعالمية.

ولذا يتساءل الدكتور محيي الدين عبد الحليم : هل يتعامل القائمون على أجهزة الإعلام في العالم العربي والإسلامي مع هذه الحقيقة ويدرجون ضمن موثيق الشرف

(١) فوضى الإفتاء ، د. أسامة الأشقر ص ١٠٣ .

(٢) الاجتهاد الجماعي ، د. شعبان محمد إسماعيل ص ٢٧ .

(٣) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ص ٧ .

(٤) إشكاليات العمل الإعلامي ص ٩٤ .

ودساتير العمل بها ضرورة الالتزام بالمرجعية الإسلامية في فنون القول والنشر؟
ويضيف : إنَّ المرجعية الإسلامية تكاد تكون غائبة إلى حد كبير في الممارسات
الإعلامية في العالم الإسلامي ، إلا من عدد محدود من الصحف الإسلامية والإذاعات
المحدودة الانتشار، الفقيرة في التوزيع^(١)، فكيف الحال اليوم مع انتشار القنوات
الفضائية وتزايد عدد المواقع الالكترونية .

ثم يؤكد على ضرورة المرجعية الإعلامية بقوله : إذا كان المسلمون بحاجة إلى مرجعية
لتجاوز التحديات التي تواجههم ولصناعة حياة طيبة ، فإن الإعلاميين الإسلاميين
يستشعرون ضرورة وجود مرجعية يعودون إليها لينطلقوا من خلالها ، سواء في تأصيلهم
للمفاهيم الإعلامية أو عملهم الإعلامي المحفوف بكثير من الفتن والمزالق^(٢) .

وهكذا نجد أنَّ المرجعية الإعلامية تمثل استجابة لتطلعات العاملين في الإعلام
الإسلامي، وأيضاً للمؤسسات العلمية والفقهية^(٣)، من أجل ترشيد المعرفة الإسلامية
المتدفقة، وتنظيم العمل الإعلامي تحقيقاً للاطمئنان النفسي لهؤلاء جميعاً وللجماهير
الإسلامية التي تتلقى هذا الإعلام وتحرص على متابعته .

وأخيراً إنَّ موضوع البحث تفتقر إليه المكتبة الإسلامية عموماً والمكتبة الإعلامية
على وجه الخصوص، ومن ثم الباحثون والعاملون في مؤسسات الإعلام الإسلامي .
ومما يضاعف المسؤولية أنَّ صياغة وتشكيل مرجعية إعلامية إسلامية ليس بالأمر
السهل فقد عده أحد الباحثين مشروعاً عملاقاً يمثل صورة من صور التحدي
الحضاري الشامل الذي يواجه الأمة في حاضرها ومستقبلها^(٤) .

(١) المصدر السابق ص ٩٦

(٢) إشكاليات العمل الإعلامي ص ١٨٨ .

(٣) تولدت فكرة الكتابة عن المرجعية الإعلامية في منزل الدكتور سفر الحوالي حفظه الله في مكة المكرمة
أثناء موسم الحج لعام ١٤٢٨ ، فجزاه الله خير الجزاء .

(٤) إشكاليات العمل الإعلامي ص ٦٠ .

ويراه باحث آخر اجتهاداً عصرياً يعتمد على تلاحم عنصرين مهمين هما: دراسة المصادر الأساسية للإسلام دراسة إعلامية علمية لاستنباط الأسس والقواعد التي تنظم العملية الإعلامية أو ترشد إليها، ودراسة نتاج البحوث والدراسات والممارسات الإعلامية المعاصرة واستيعابها^(١).

تساؤلات وأهداف:

وعلى ضوء ما سبق نحاول في هذه الدراسة الإجابة عن عدد من التساؤلات التي تثير اهتمام ومتابعة القائمين على الإعلام الإسلامي، وضرورة ترشيده في ظل تدفق المعلومات، وتتلخص في تساؤلات محورية وهي:

لماذا نريد مرجعية للإعلام الإسلامي؟

وما هي المرجعية الإعلامية التي نريد؟ وما أبعادها النظرية والتطبيقية؟

وما طبيعة علاقة هذه المرجعية بالجهات الآتية:

السلطة كونها مصدر التشريعات الإعلامية؟

المجامع الفقهية كونها تمثل مرجعية علمية للمسلمين؟

المؤسسات ووسائل الإعلام الإسلامية كونها ميدان العمل الإعلامي الذي نبعت

من المشكلة؟

كيف يتم تشكيل المرجعية الإعلامية؟ وما السبل لتحقيق أهدافها المنبثقة عنها؟

وتجاوز ضعف التجارب السابقة؟

كما أننا نقصد من هذه الدراسة: التعريف بالإعلام الإسلامي وبالمرجعية

الإعلامية، وأثرها في معالجة الفوضى التي تعاني منها وسائل الإعلام وتداعياتها على

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي.

المجتمع العربي والإسلامي ، وهناك جملة من الأهداف نطمح في التوصل إليها في إطار المشكلة الخاضعة لمتطلبات البحث ومن أهمها:

- ١- التوصل إلى مفهوم إسلامي وإعلامي يساهم في تحديد المرجعية الإعلامية، وأنواعها .
- ٢- تحديد دور السلطة وفقهاء الإعلام في صياغة المرجعية الإعلامية.
- ٣- آلية تفعيل هذه المرجعية في معالجة المشكلة أو تقليل أثرها ، من خلال الوسائل والأنشطة التي ينبغي القيام بها .
- ٤- التوصل إلى توصيات علمية وعملية يمكن أن تساهم في تحديد سبل التعامل مع وسائل الإعلام الإسلامية من خلال المرجعية الإعلامية التي يسعى البحث إلى تشكيلها.

مجال الدراسة :

سنركز على استعراض نبذة عن الإعلام الإسلامي وخصائصه ووسائله ووظائفه في المجتمعات الإسلامية، وأثره على مناحي الحياة فيها ، كما سيتم استعراض العالم الإسلامي وأهم المرجعيات (السياسية والشعبية والفقهية) التي تشكلت فيه ، وتبين أثرها على الحياة العامة ، وكذلك الوقوف عند أهم التجارب السابقة المتمثلة بقيام مؤسسات إعلامية إسلامية عالمية مع التركيز على أسباب ضعف أدائها وعدم قدرتها على حل الإشكاليات التي تم رصدتها في هذه الدراسة.

منهج وإجراءات:

إنَّ طبيعة الظاهرة التي ندرسها ونسعى للوصول إلى حلول لمعالجتها أو تقليل أثرها ، استلزم اتباع منهج علمي في البحث يتلاءم وطبيعة هذه الدراسة فكان المنهج الوصفي ؛ " إذ يعتبر الوصف ركناً أساسياً من أركان البحث العلمي ، ومنهجه من

أهم المناهج المتبعة فيه ، وللوصول إلى نتائج علمية يعتمد عليها لا بد من الحرص على وصف الوضع الراهن للظاهرة ، وذلك برصدها وفهم مضمونها والحصول على أوصاف دقيقة وتفصيلية لها بغية الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها والمشكلات التي يدرسها" (١) .

ويعرف المنهج الوصفي بأنه أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد أو فترة أو فترات زمنية معلومة ، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية ، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية ، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة (٢) . أو دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة ، أو موقف ، أو مجموعة من الناس ، أو مجموعة من الأحداث ، أو مجموعة من الأوضاع وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية ودقيقة عنها ، دون الدخول في أسبابها ، أو التحكم فيها (٣) .

ويرتبط مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الأحداث والظواهر والمواقف والآراء وتحليلها ، وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة ، إما لتصحيح هذا الواقع ، أو تحديثه ، أو استكماله ، أو تطويره ، وهذه الاستنتاجات تمثل " فهماً للحاضر ، يستهدف توجيه المستقبل " (٤) .

كما اقتضت عملية تنفيذ مهام الدراسة الأساسية القيام بمسح لأهم الأفكار والآراء التي وردت في المصادر العلمية لتحديد مفهوم المرجعية في العالم الإسلامي ، ودراسة المنظمات والمجامع التي مثلت مرجعية سياسية وفقهية في العالم الإسلامي للإفادة منها في تأصيل المرجعية الإعلامية ، كما اقتضى الوقوف عند تجربة المؤسسات

(١) البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية ، د. رجاء وحيد دويدري ص ١٨٣ .

(٢) المصدر السابق ١٨٣ .

(٣) البحث الإعلامي مفهومه - إجراءاته - ومناهجه ، د. السيد أحمد مصطفى ص ٢١٠ .

(٤) البحث العلمي كنظام ، محمد زياد حمدان ص ٦٦ ، نقلاً عن البحث التربوي ، د. السيد أحمد مصطفى

الإعلامية الإسلامية العالمية وتحليل دورها ومهامها والعوامل التي أثرت سلبياً على أداء مهامها في تحقيق مرجعية للإعلام الإسلامي ، والإفادة منها في تشكيل مرجعية إعلامية.

وجاءت هذه الدراسة في تمهيد ، وثلاثة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فتضمن الإطار المنهجي لهذه الدراسة.

وتناول الفصل الأول مفهوم الإعلام الإسلامي وجاء في خمسة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف الإعلام الإسلامي

المبحث الثاني : حكم الإعلام الإسلامي

المبحث الثالث : وظائف الإعلام الإسلامي

المبحث الرابع : خصائص الإعلام الإسلامي

المبحث الخامس : عناصر الإعلام الإسلامي.

وتحدث الفصل الثاني عن مفهوم المرجعية الإعلامية وجاء في ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول : تعريف المرجعية

المبحث الثاني : مفهوم المرجعية في الإسلام

المبحث الثالث : المرجعية الإعلامية الإسلامية.

وأما الفصل الثالث فتناول تشكيل المرجعية الإعلامية الإسلامية وجاء في ثلاثة مباحث أيضاً هي:

المبحث الأول : مفهوم العالم الإسلامي ومرجعياته

المبحث الثاني : الإعلام الإسلامي العالمي

المبحث الثالث : تشكيل مجمع الإعلام الإسلامي

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي انتهت إليها الدراسة.

دراسات سابقة :

قمنا بمسح ميداني شمل مكتبات الجامعات العراقية والأردنية والمصرية والسعودية والمليزية^(١) ، كما أننا أجرينا مراسلات مع بعض المختصين في الجامعات العربية والإسلامية ، ولكن لم نتمكن من الحصول على دراسة أكاديمية سابقة حول المرجعية الإعلامية أو تقترّب من موضوع دراستنا ترقى إلى مستوى رسالة ماجستير يمكن الإشارة إليها .

وكل ما حصلنا عليه عبارة عن بحوث ودراسات ومؤلفات تناولت بعض جوانب هذه الدراسة من أبرزها : دراستان لباحثين متخصصين في الإعلام الإسلامي تعالجان جانباً من موضوع البحث :

الدراسة الأولى وهي " إشكالية العمل الإعلامي بين الثابت والمتغيرات للدكتور محيي الدين عبد الحليم ، كتاب الأمة ، قطر ، الطبعة ١ - ١٩٩٨ .

وفيها إشارات واضحة عن المرجع للإعلام الإسلامي حيث خصص الفصل الثالث من فصول الكتاب الخمسة للحديث عن الأصول الفلسفية والعقدية للعمل الإعلامي مركزاً على مسألتين هما:

١- الفلسفة الإسلامية في الإعلام؛ وقد ساعدت على صياغة الأطر العامة للنظرية الإسلامية في الإعلام .

٢- المرجعية الفكرية للنشاط الإعلامي ، مؤكداً أنه ليس هنالك نشاط إعلامي إلا وتحكمه مرجعية فكرية مستشهداً بأمثلة من الإعلام المعاصر (الماركسي والتبشيري والصهيوني) .

(١) خص الباحث هذه الجامعات كونها تهتم بموضوعات الإعلام الإسلامي أوسع من سواها.

ثم تكلم عن المرجعية الإسلامية للإعلام ، داعياً إلى الرجوع للأصول الإسلامية وربط النشاط الإعلامي في ديار الإسلام بالمرجعية العقديّة لهذه الأمة .

وتبقى هذه الدراسة العلمية من أهم ما وقفنا عليه في مسألة المرجعية الإسلامية للإعلام ، إلا أنها كانت جزءاً من إشكاليات كثيرة وواسعة تواجه الإعلام الإسلامي ، رصد الباحث ١٦ إشكالية ، فجاءت في إطار دعوة المؤسسات الإعلامية والأنظمة السياسية في الدول العربية إلى التزام المرجعية وإعطاء تصور عام لهذه المسألة ، دون أن تشير إلى الجانب التطبيقي لتحقيق هذه المرجعية .

والدراسة الثانية : بعنوان " المسؤولية الإعلامية في الإسلام للدكتور محمد سيد محمد ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ودار الرفاعي بالرياض ، ط ١ - ١٩٨٣ " .

وقد تناولت بالنقد والتحليل التجارب التطبيقية الأولية للتجمعات الإعلامية في العالم الإسلامي ، وذلك في الفصل السادس منها وجاء تحت عنوان " المجال الدولي للإعلام الإسلامي " وتناول الباحث فيه رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ومسجد باريس والمركز الثقافي الإسلامي في لندن ، مركزاً في تعريفه هذه الكيانات الإسلامية على الجانب الإعلامي والثقافي لها .

بعدها تناول الباحث منظمات الإعلام الإسلامي الدولية ، ووقف عند تجربتين رائدتين هما وكالة الأنباء الإسلامية الدولية ، ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية .

وبعد تعريف بهاتين المنظمتين ركز الباحث على أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه هذه المشاريع وتحول دون أن تحقق أهدافها ومنها :

١ - عدم التنسيق فيما بينها وغياب الخطط الشاملة والتفصيلية في عملها .

٢ - عدم التمويل وتهرب الدول الأعضاء عن تسديد نصابها .

٣- ضرورة إحياء الوحدات الصالحة للعمل الإعلامي الإسلامي في المجال الدولي كاتحاد الطلبة في الخارج والمغتربين وكليات الإعلام في العالم الإسلامي .

٤- ضرورة البعد عن الأغراض السياسية للحكومات وأهوائها ، وعده من أشد العوامل إعاقة للعمل الإعلامي الإسلامي .

٥- ضرورة إعداد الكوادر بصفة مستمرة وهذا مرتبط بإنشاء بنوك المعلومات ومراكز البحوث والدورات .

ويختتم الباحث دراسته بدعوة إلى إنشاء المركز الدولي للإعلام الإسلامي، موضحاً بصورة مجملته هيكلته وأماكن تواجده، ولم يتوسع الباحث بأبعاد هذا المركز وتفصيل مهامه وآلية تشكيله.

وتمت الإفادة منها في نقد التجارب السابقة والفكرة العامة لتشكيل مرجعية إعلامية إسلامية .



وأخيراً لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله تعالى أن وفقنا في هذا الأمر، ومن ثم نشكر كل من قدم جهداً في أثناء إعداد الدراسة ، وأخص منهم الدكتور جمال السامرائي رئيس جامعة لاهاي العالمية للصحافة والإعلام، والشيخ أحمد الصويان رئيس رابطة الصحافة الإسلامية .

سائلاً الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وأن يتقبله منا، وأن ينفع به المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

طه أحمد الزبيدي

بغداد دار السلام

٢٠٠٩-١٤٣٠



الفصل الأول: مفهوم الإعلام الإسلامي

وفيه المباحث التالية:



المبحث الأول : تعريف الإعلام الإسلامي

المبحث الثاني : حكم الإعلام الإسلامي

المبحث الثالث : وظائف الإعلام الإسلامي

المبحث الرابع : خصائص الإعلام الإسلامي

المبحث الخامس : عناصر الإعلام الإسلامي



المبحث الأول: تعريف الإعلام الإسلامي

الإعلام علم حديث ولم يتطرق إليه الباحثون الإسلاميون إلا في الآونة الأخيرة ، وكذلك مصطلح الإعلام الإسلامي فإنه حديث الاستعمال وقد كان فيما مضى ينضوي تحت مدلول " الدعوة الإسلامية " ، ولكن ومع تطور الإعلام حتى أصبح فناً قائماً بذاته ، ومع ازدياد تأثيره في الناس على مر الأيام حتى غدا من سمات المجتمعات المتقدمة ، كان لا بد لدعاة الإسلام أن يتنبهوا إلى أهميته وخطورته ، وهذا ما حدث فعلاً، فعقدت اللقاءات وظهرت الكتابات^(١)، وتعددت المؤلفات وانتشرت مؤسسات الإعلام الإسلامي .

المطلب الأول: تعريف الإعلام

الإعلام لغة:

مشتق من أعلم يعلم إعلاماً؛ أي: قام بالتعريف والإخبار لغيره وأعلم، أي: أخبر، لذلك تقول العرب: أعلم فلاناً الخبر، أي: أخبره به^(٢) .

والإعلام التبليغ، يقال: بلغت القوم بلاغاً وإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، فأبلغ وبيّن وأوصل تعني إشاعة المعلومات وبتها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس^(٣) .

وفرق أهل اللغة بين عَلم وأعلم : فعلمه كسمعه عِلماً بالكسر عَرَفه ، وَعَلِمَ هو في

(١) وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، الغلايني ٣٥ .

(٢) المعجم الوسيط : ص ٦٢٤ .

(٣) لسان العرب مادة بلغ، والقاموس المحيط باب الغين فصل الباء ص ٧٨٠ .

نفسه، ورجل عالم وعلیم ، وعلّمه العِلْمَ تعلیماً ... وأعلّمه إياه فتعلّمه ، والإعلام غير التعلیم^(١) ، فالإعلام لغة لا يكون إلا بين طرفین يقوم أحدهما بإعلام الشيء سواء أكان خبراً أم تعريفاً أم رأياً ، ويتلقى الثاني ما أعلم به ، أما التعلیم فيحتاج إلى تكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم . ولا يحتاج الإعلام إلى ذلك بل يكفي فيه مجرد الإخبار ، ولكنها يشتركان في معنى واحد هو : نقل المعارف والمعلومات من المرسل، وهو رجل الإعلام أو المعلم، إلى المستقبل وهو المتلقي للرسالة الإعلامية أو المتعلم^(٢) .

الإعلام اصطلاحاً :

جاء في قاموس أكسفورد وكاسل تعريف الإعلام بأنه : انتقال معلومة بين الأفراد بواسطة فرد أو جماعة بحيث تنتشر فتصبح لهم لغة للتفاهم واصطلاحاً للتعامل ووسيلة للمشاركة^(٣) .

ويعرفه الألماني اوتوجروت باختصار : هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها النفسية في الوقت نفسه^(٤) .

ويعرفه هادي نعمان الهيتي بأنه : عملية تزويد الناس بالأخبار والحقائق والمعلومات الصادقة عن طريق وسائل^(٥) .

ويعرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة بأنه : تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً

(١) القاموس المحيط باب الميم فصل العين ١١٤٠ .

(٢) وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة ص ٤٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٤٠ .

(٤) المدخل إلى وسائل الإعلام ، د. عبد العزيز شرف ص ٢٧ .

(٥) الإعلام العربي والدعاية الصهيونية ص ٢١ .

عن عقلية الجماهير واتجاههم وميولهم^(١).

ويعرفه الدكتور إبراهيم إمام بأنه: نشر الأخبار والمعلومات والآراء على الجماهير^(٢). أو: هو نقل المعلومات والحاجات والمشاعر والمعرفة والتجارب بشكل شفوي أو باستخدام وسائل أخرى بغرض الإقناع أو التأثير على السلوك^(٣).

المطلب الثاني: تعريف الإعلام الإسلامي

ومع كثرة الكتابات عن الإعلام الإسلامي^(٤)، إلا إنَّ أغلبها لم تذكر له تعريفاً خاصاً به، وركزت على التعريف العام للإعلام وملاحظه العامة وخصائصه ووظائفه^(٥)، وبعضهم اعتمد تعريف من سبقه بعد ذكرها^(٦)، أو ذكر التعريفات دون أن يتبنى أحدها^(٧)، ومنهم من قدم رؤية تاريخية للإعلام في حقبة معينة دون تعريفه^(٨).

وكان هؤلاء الباحثين يرون إنَّ من الممكن أن نتبنى أي تعريف سابق للإعلام مع تقييده بمراعاة الضوابط الشرعية، وهذا ما نستنبطه من إيراد الباحثين الإسلاميين لها

(١) (الإعلام له تاريخه ومذاهبه ص ٧٥).

(٢) (العلاقات العامة والمجتمع ص ٢١٦).

(٣) (وسائل الإعلام: ص ١٩).

(٤) (تقارب ٣١٠ ما بين مؤلف ورسالة جامعية ينظر دليل الإعلام الإسلامي للباحث ص ٨).

(٥) (مثل أصول الإعلام الإسلامي للدكتور إبراهيم إمام ومسؤولية الإعلام الإسلامي للدكتور محمد سيد محمد).

(٦) (مثل مقومات رجل الإعلام الإسلامي لتيسير محبوب الفتاني).

(٧) (مثل وسائل الإعلام الإسلامي في وحدة الأمة لمصطفى الغلاييني، وكتاب أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية للدكتور نعيم رزق).

(٨) (مثل أضواء على الإعلام في صدر الإسلام للدكتور محمد عجاج الخطيب، والجوانب الإعلامية في خطب النبي ﷺ لمحمد إبراهيم محمد، ومنهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية لسليم عبدالله حجازي).

مكتفين بها ، وهكذا عرفه د. كرم شلبي في معجمه بأنه : التزام وسائل الإعلام في كل ما تقدمه من مواد ، التزاماً دقيقاً بالشريعة الإسلامية وما حددته من ضوابط في تقديم الأخبار وتفسيرها، وفي التوجيه والتعليم والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) .

وسنورد أهم التعريفات للإعلام الإسلامي^(٢) :

عرفه محمد قطب بأنه: عرض جميع المواد الإعلامية من وجهة النظر الإسلامية^(٣) .

وعرفه زين العابدين الركابي؛ بأنه : إعلاء كلمة الله في كل عصر بكافة وسائل الاتصال المناسبة لكل عصر والتي لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية^(٤) .

وعرفه الدكتور محيي الدين عبد الحلیم بأنه : تزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة، بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي تناولها، وذلك بغية تكوين رأي صائب، يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته^(٥) .

ويعرفه عمارة نجيب ؛ بأنه : بيان الحق وتزيينه للناس ، بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة ، مع كشف وجوه الباطل وتقيحه بالطرق المشروعة، بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه، وإبعادهم

(١) معجم المصطلحات الإعلامية للدكتور كرم شلبي ص ٥٢١ .

(٢) سنعمد التطور التاريخي في عرض التعريفات .

(٣) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية ص ١٦٠ .

(٤) النظرية الإسلامية في الإعلام، نقله عنه مصطفى الغلاييني في كتابه وسائل الإعلام ص ٤٦ ، وقد وهم د. نعيم رزق في كتابه أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية إذ نسب تعريف الأستاذ

محمد قطب للركابي وتعريف الركابي لقطب ينظر ص ٢٦)

(٥) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ص ١٤٠ .

عن الباطل أو إقامة الحجة عليهم^(١).

ويعرفه الدكتور منير حجاب بأنه : جهد فني وعلمي مدروس ومخطط ومستمر وصادق من قبل قائم بالاتصال هيئة كانت أم جماعة أم فرداً لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي تناولها، ويستهدف الاتصال بالجمهور العام وهيئاته النوعية وأفراده، بكافة إمكانيات وسائل الإعلام والإقناع، وذلك بغرض تكوين رأي صائب يعي الحقائق الدينية ويدركها ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته^(٢).

وأما الدكتور سيد محمد ساداتي فيعرف الإعلام الإسلامي بأنه: حمل مضامين الوحي الإلهي ووقائع الحياة البشرية المحكومة بشرع الله إلى الناس كافة ، بأساليب ووسائل تتفق في سموها وحسنها ونقاؤها وتنوعها مع المضامين الحقة التي تعرض من خلالها ، وهو محكوم غاية ووسيلة بمقاصد الشرع الخفيف وأحكامه^(٣).

وعرفه محمود كرم سليمان بأنه: عملية الاتصال التي تشمل جميع أنشطة الإعلام في المجتمع الإسلامي، وتؤدي جميع وظائفه المثلى الإخبارية والإرشادية والترويجية على المستوى الوطني والدولي والعالمي، وتلتزم بالإسلام وكل أهدافه في وسائلها، وفيما يصدر عنها من رسائل ومواد إعلامية وثقافية وترويجية، وتعتمد على الإعلاميين المتزمين بالإسلام قولاً وعملاً وتستخدم جميع وسائل وأجهزة الإعلام المتخصصة والعامه^(٤).

ويعرفه الدكتور هاشم نعيمش بأنه : نشاط اتصالي يريد به القائم بالاتصال نقل معلومات عن الدين الإسلامي بهدف توعية المسلمين وتوجيههم وإرشادهم

(١) المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي ، عمارة نجيب ص ١٧-١٨ ، وتبنته سهيلة زين العابدين في كتابها الإعلام في العالم الإسلامي الواقع المستقبل ص ١٣ .

(٢) الإعلام الإسلامي المبادئ- النظرية- التطبيق ص ٢٥ ، ومبادئ الإعلام الإسلامي ص ١٣٥ .

(٣) مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم ص ١٨ .

(٤) التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام ص ٤٣ .

وتبصيرهم بأمور دينهم وحثهم على التمسك بتعاليم الدين الإسلامي ، لتكوين رأي عام صائب يعي الحقائق الدينية ويعمل بها^(١) .

ويلاحظ على هذه التعريفات:

١- الإطالة والتوسع، فهنالك إطالة في أكثرها والتعريفات عادة تصان عن الإطالة، وسببها:

٢- التوسعة في تفصيل جوانب أخرى للإعلام، مثل وظائفه وخصائصه وأركانه ، وصفات القائمين عليه ، وهذا التفصيل يمكن إحالته إلى حقله المناسب .

٣- التوسعة بالقيود ، بقصد الحفاظ على الشخصية المستقلة للإعلام الإسلامي ، وهذه يمكن إدراجها في الخصائص والميزات .

٤- التوسعة في المفهوم، بإعطاء الإعلام مفهوم الدعوة، فالإعلام عندهم دعوة والدعوة إعلام، ولذا نجد بعض الباحثين لم يعد أكثر هذه التعريفات خاصة بالإعلام الإسلامي فأعرض عن ذكرها^(٢) .

٥- التوسعة بالعبارات الإنشائية ، وهذه تضعف الجانب العلمي للتعريف .

وهنالك مشتركات بين أغلب التعريفات، وهذا أمر مألوف عند الباحثين في علم واحد ومصطلح واحد.

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نعرف الإعلام الإسلامي بأنه: تبليغ الجماهير بحقائق الدين الإسلامي ونقل الأخبار والوقائع والمعلومات بصورة صحيحة ومنضبطة عبر وسائل مخصوصة ، داخل الأمة الإسلامية وخارجها بقصد الإقناع والتأثير^(٣) .

(١) الإعلام الإسلامي في تلفزيون العراق، أطروحة دكتوراه ص ٨٠ .

(٢) مقومات رجل الإعلام الإسلامي ص ٢٩ .

(٣) نحو إعلام إسلامي هادف ، للباحث ضمن كتاب الإعلام الإسلامي الواقع والطموح: عدة مؤلفين ص ٢١ مع بعض التصريف .

فتبليغ الجماهير: لفظ عام يدل على أنه يخاطب الناس المسلمين وغيرهم، تحقيقاً لعالمية الرسالة الإسلامية ، واستعمل لفظ تبليغ لأنه يعطي معنى الإعلام مثلما هو لفظ قرآني ونبوي للدلالة على مهمة الأنبياء والدعاة وهو يقارب ما تهدف إليه البلاغة العربية .

حقائق الدين الإسلامي: أي المعارف والعلوم الإسلامية الثابتة ، وهذه تحقق الوظيفة الدعوية للإعلام الإسلامي.

الأخبار والوقائع والمعلومات: وهذه المادة الإعلامية التي تعتمد عليها المؤسسات الإعلامية كافة.

بصورة صحيحة: لتساعد المتلقين على تكوين رأي صائب تجاه المواقف والأحداث.

منضبطة: قيد يعطي للإعلام الإسلامي خصوصيته ويضع الإطار الشرعي له فيما يتعلق بالتحليل والتفسير والاستنتاج والترفيه والإعلان.

بوسائل مخصوصة: قيد يتعلق بذكر الوسائل الإعلامية المعتمدة مهنيًا، ويخرج ما ليس بوسائل إعلامية كالوسائل التعليمية.

داخل الأمة الإسلامية وخارجها: وهذا يؤكد وجوب التبليغ من حيث المكان، وهو يقسم الإعلام الإسلامي إلى إعلام داخلي: يخاطب المجتمعات الإسلامية ويتخذ من البلدان الإسلامية ميداناً لعمله وفق الوسائل الإعلامية المتاحة .

وإعلام خارجي وهو الذي يعمل خارج المجتمعات الإسلامية أو خارج البلدان الإسلامية، ومعلوم أن هذا التقسيم يقتضي مراعاة التمييز بينهما من حيث الأساليب والوسائل ولغة الخطاب وطبيعتها ونوعية المادة الإعلامية.

بقصد الإقناع والتأثير: حتى لا تكون المادة الإعلامية مجرد ترف فكري وإعلامي، فالإعلام في الإسلام ليس أداة للتعبير فقط وإنما للإصلاح والتغيير.

المطلب الثالث: إشكاليات حول مفهوم الإعلام الإسلامي

أولاً : العلاقة بين الإعلام والدعوة:

اختلفت وجهات نظر الباحثين في الإعلام الإسلامي حول مفهومي الدعوة والإعلام، وقبل أن نبين هذه الوجهات نفق أولاً عند تعريف الدعوة الإسلامية.

الدعوة لغةً: من الفعل دعا يدعو دعاء ودَعَوَى بمعنى طلب وحث ونادى ورغب، ومنه الدعاء: الرغبة إلى الله^(١)، وهي النداء والصيحة، والابتهاال والسؤال^(٢).

واصطلاحاً: تعرف الدعوة بأنها : مطلق الطلب إلى شيء ، سواء أكان هذا الشيء حسياً أم مادياً، وسواء كان إلى خير أم إلى سوء^(٣).

أو أنها : الدعوة إلى قضية يراد إثباتها أو الدفاع عنها، سواء كان حقاً أو باطلاً كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَقَوْمٍ مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجْوَةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ ﴾ [غافر: ٤١]^(٤).

أو هي: ما كان الخطاب فيها موجهاً إلى جماعة من الناس بقصد التأثير بهم^(٥).

أو أنها : المحاولة القولية والفعلية لإمالة الناس إلى مذهب أو ملة^(٦).

وأما تعريف الدعوة الإسلامية : فهناك تعريفات عدة سنقتصر على بعضها بما يتلاءم مع طبيعة هذا المبحث:

فقد عرفها د. إبراهيم إمام : هي نشر عقيدة الإسلام ومبادئه وقيمه وتعاليمه بين

(١) القاموس المحيط باب الواو والياء فصل الدال مادة دعا ص ١٢٨٣ .

(٢) المصباح المنير ، مادة دعا ص ١٦٤ .

(٣) الدعوة الإسلامية في عهدنا المكي ، مناهجها وغاياتها ، د. رؤوف شلبي ص ٢١ .

(٤) ينظر كتاب الدعوة إلى الله للدكتور توفيق الواعي ص ١٥

(٥) كيف ندعو الناس ؟ عبد البديع صقر ص ٢٧ .

(٦) المصباح المنير في مادة دعا ص ١٦٤ .

سائر الناس^(١)... ويضيف والدعوة الإسلامية لها معنيان:

الأول: رسالة الإسلام وما تتضمنه من عقيدة وشريعة وقيم وأخلاق وسلوك.

والثاني: هو التبليغ أو إيصال هذه الرسالة إلى الناس وحثهم على فهمها والإيمان بها واتخاذها معياراً لسلوكهم في الحياة^(٢)، والذي يهمنها هو المعنى الثاني.

وعرفها د. هاشم نعيمش: هي الدعوة إلى دين الإسلام باستخدام أساليب ووسائل الاتصال من قائم بالاتصال فرداً أو جماعة أو هيئة، تهدف إلى دعوة غير المسلمين إلى اعتناق الإسلام الصحيح عن طريق تقديم الحجج والبراهين وإقناعهم بها^(٣)، وهذا التعريف يقصر الدعوة على غير المسلمين.

وعرفها د. أبو بكر زكي بأنها: قيام بعض العلماء والمستنيرين في الدين بتعليم الجمهور من العامة ما يبصرهم بأمور دينهم ودنياهم على قدر الطاقة^(٤)، وهذا التعريف يقصر الدعوة على المسلمين فقط.

ويعرفها محمد البيانوني: تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة^(٥).

وأما د. أحمد غلوش فيعرف الدعوة الإسلامية: العلم الذي به تعرف كافة المحاولات الفنية المتعددة الرامية إلى تبليغ الناس الإسلام بما حوى من عقيدة وشريعة وأخلاق^(٦).

(١) أصول الإعلام الإسلامي ص ٢٢

(٢) المرجع السابق ٢٢

(٣) الإعلام الإسلامي في التلفزيون ص ٨٠.

(٤) الدعوة إلى الإسلام ص ٨.

(٥) المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني ص ٤٠.

(٦) الدعوة الإسلامية أصولها ووسائلها ص ١٠.

وعرفها د. أبو المجد نوفل : قيام من عنده النصح الرشيد والتوجيه السديد من المسلمين في كل زمان ومكان بترغيب الناس في الإسلام اعتقاداً ومنهجاً ، وتحذيرهم من غيره بطرق مخصوصة^(١) .

واختار هذا التعريف د. تيسير الفتياي لأنه جمع الأركان الأربعة للدعوة " الداعية والمدعو ومادة الدعوة ووسائل إيصال المادة للمدعو. ورد تعريف د. زكي ، بأنه يقصر الدعوة على الجمهور من العامة كما أنه يحددها في نطاق المسلمين وحدهم ، مع أن الدعوة للعامة والخاصة والعلماء والجهال ، وللمسلمين وغيرهم ، كما انتقد تعريف د. غلوش لأنه أهمل بعض أركان الدعوة^(٢) .

ونميل إلى اختيار تعريف الدكتور إبراهيم إمام لأنه استوعب مفهوم الدعوة بمعناها الشمولي ولم يقيد وسائل التبليغ والنشر لأنها تتغير من عصر إلى آخر وتباين من مكان لآخر.

ومن خلال التعريفات السابقة نرى هنالك تداخلاً بين مفهومي الدعوة والإعلام في الإسلام مما يؤكد وجود أكثر من موقف للباحثين من هذا التداخل، ومن أبرزها :

الدعوة والإعلام شيء واحد : فالدعوة هي الإعلام والإعلام هو الدعوة ، يقول الدكتور إبراهيم إمام : الدعوة هي البديل لكلمة الإعلام في القرآن الكريم ، ويوازي مفهومها مفهوم الإعلام لأنها الإعلام بالإسلام ، فقد ألزم الله تعالى أنبياءه بدعوة أقوامهم إلى الإيمان بالله^(٣) .

ويقول الدكتور محيي الدين عبد الحلیم: الإعلام والدعوة يجملان نفس المعنى على الصعيدين النظري والعملي ، ويرى أن التعريف العلمي للإعلام يتطابق مع مفهوم الدعوة بمعناها الأصيل ، وأن الدعوة نشاط إعلامي ، ولكنه إعلام من نوع خاص ،

(١) الدعوة إلى الله تعالى ص ١٨ .

(٢) مقومات رجل الإعلام الإسلامي ص ٢٠ .

(٣) الإعلام الإسلامي ، المرحلة الشفهية ص ٢٩ .

إنها الإعلام بالرسالة^(١)، ولذا نجدّه يجمع بين اللفظين (الإعلام الدعوي) في كثير من كتاباته^(٢).

ويقول د. الفتياي: الدعوة هي الإعلام والإعلام هو الدعوة، والجديد في الأمر هي الوسائل المستعملة^(٣).

ومع ذلك نجد هؤلاء الباحثين يعرفون الإعلام والدعوة كل على حدة، ولا يجمعونها في تعريف واحد؛ وهذا القول اعتمد المفهوم العام للدعوة والمفهوم "العام" للإعلام، وهنالك تقارب كبير في هذا العموم، ولذا يعده هؤلاء الباحثون مفهوماً واحداً.

الدعوة والإعلام مختلفان من حيث المنهجية والهدف: ويحدد الدكتور محمد منير خجاب جوانب هذا الاختلاف بالنقاط الآتية^(٤):

١- إن الإعلام في أعلى مستوياته وصوره ومهما توافرت له الدقة والموضوعية ليس سوى ترجمة أمينة لواقع موجود فعلاً، أما الدعوة فهي سعي حثيث وهادف لبناء واقع جديد ولتنمية الواقع الموجود فعلاً وفقاً للمبادئ التي حددتها الدعوة والتي تهدف إلى الخير وتحاول أن تصل بالإنسان إلى تمام الخير وكمالهِ.

٢- إذا كان الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وميولها واتجاهاتها، فإن الدعوة تشكيل لعقلية الجماهير، وإعلاء لميولها، وتسامٍ باتجاهاتها على نحو يحقق التوازن والاستقرار في المجتمع ويبرز قوى الخير والبناء والسلام.

٣- يتسم مضمون رجل الإعلام بعدم الثبات والتغير حيث إن هدفه هو تقديم الحقائق والمعلومات عن الواقع المتغير، أما مضمون الدعوة فثابت ويتحدد إطاره

(١) إشكاليات العمل الإعلامي ص ٦٥-٦٦

(٢) ينظر المصدر السابق الصفحات ٥٨-٥٩-٩٧ وما بعدها، ١٦٧ وما بعدها.

(٣) مقومات رجل الإعلام الإسلامي ص ٣٠.

(٤) ينظر الإعلام الإسلامي، المبادئ-النظرية-التطبيق ص ١١٦-١١٧.

بالمبادئ الأساسية التي حددها الدين الإسلامي منذ ظهوره ، ولهذا لم يطرأ على الإطار العام لمضمون الدعوة أي تغيير مهما تغيرت الأمكنة وتباعدت الأزمنة.

ونرى أنّ هذه المقارنة تستند إلى أساس متباين إذ يأخذ الدعوة الإسلامية بالمفهوم العام في مقابل الإعلام من الجانب المهني وليس كعلم، كما أن مفهوم الحيادية في الإعلام الذي استند إليه الباحث هو محط جدل إذ ينكر وجودها بعض المنظرين الغربيين في الإعلام قبل الإعلاميين العرب والمسلمين^(١)، ثم إنّ الدعوة الإسلامية مثلما لها أصول وثوابت فإن هنالك جوانب اجتهادية متغيرة تراعي الزمان والمكان وأحوال الناس في المجتمعات، كما أن الإعلام توسعت وظائفه فلم يعد ناقلاً للواقع وإنما ينقده، وهنالك وظيفة مهمة دعا إليها الباحثون وهي الوظيفة التنموية للإعلام^(٢).

الدعوة جزء من الإعلام الإسلامي: فهي نمط من أنماط الإعلام الإسلامي كما يقول د. محمد سيد محمد^(٣)، وقد تبنى هذا القول د. هاشم نعيمش مبيناً أنّ الإعلام الإسلامي عبارة عن إعلام ودعوة^(٤)، والفرق بينهما في طبيعة المتلقين أو من يوجه إليهم الخطاب " فالدعوة الإسلامية ، مهمتها الدعوة إلى دين الإسلام وتتجه إلى غير المسلمين سواء أكانوا في داخل البلد الذي يعمل بنظرية الإعلام الإسلامي أم خارجه، لإقناعهم بأن الإسلام هو الدين الحق ، ومن ثم دعوتهم للدخول في الإسلام عن طريق الإقناع وتقديم الحجج والبراهين، وهي تنأى عن الكذب والخداع والتضليل، ولا تعمل لجهة سياسية ولا لمصلحة شخص معين، بل تعمل لأجل إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى، ولنشر الدين الإسلامي بين أكبر عدد ممكن من الناس^(٥)،

(١) ويكفي نظرية حراس البوابات دليلاً على الانتقائية في المعلومات التي تبت من خلال وسائل الإعلام،

ينظر الأسس العلمية لنظريات الإعلام، د. جيهان رشتي ص ٢٩٨ - ٣٠١.

(٢) سيكون تفصيل ذلك في مبحث وظائف الإعلام ضمن هذا الفصل.

(٣) المسؤولية الإعلامية ص ٤٥.

(٤) نرى أن الباحث جمع في العلاقة بين ثلاثة مصطلحات (الإعلام والدعوة والإعلام الإسلامي).

(٥) الإعلام الإسلامي ص ٧٩.

وأما الإعلام فهو الجهود الإعلامية الموجهة إلى المسلمين، وهي تدخل ضمن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تذكيرهم وتعظهم، وتحذيرهم وتأمرهم وتنهاهم، طالما كان المجتمع إسلامياً يحكم بما أنزل الله من أحكام وحدود ويقف عندها^(١)، وهو بذلك يمثل أحد أنماط الإعلام الإسلامي.

وقد استدلل هؤلاء الباحثون بأدلة عدة منها:

١- إنَّ الفعل (دعا) ومشتقاته وتصريفاته التي جاءت ضمن معنى الدعوة الذي نعنيه، وردت في القرآن الكريم متجهة في الخطاب إلى الكفار والمشركين والملاحدين والمنافقين، وليس إلى المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]^(٢)، وإن المعنى اللغوي لكلمة دعوة

(١) المصدر السابق ص ٧٩.

(٢) يقول القرطبي في تفسيره: قال ابن سيرين والسدي وابن زيد والحسن: هو رسول الله ﷺ. وكان الحسن إذا تلا هذه الآية يقول: هذا رسول الله، هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا والله أحب أهل الأرض إلى الله؛ أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب إليه. وقالت عائشة رضي الله عنها وعكرمة وقيس بن أبي حازم ومجاهد: نزلت في المؤذنين. قال فضيل بن رفيدة: كنت مؤذناً لأصحاب عبدالله بن مسعود، فقال لي عاصم بن هبيرة: إذا أذنت فقلت: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فقل: وأنا من المسلمين؛ ثم قرأ هذه الآية؛ قال ابن العربي: الأول أصح؛ لأن الآية مكية والأذان مدني؛ وإنما يدخل فيها بالمعنى؛ لأنه كان المقصود وقت القول، ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي ﷺ وقد خنته الملحون: "أقتتلون رجلاً أن يقول ربي الله" [غافر: ٢٨] وتتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد والإيمان. قلت: وقول ثالث وهو أحسنها؛ قال الحسن: هذه الآية عامة في كل من دعا إلى الله. والله أعلم. تفسير القرطبي ٢٣٤ - ٢٣٥.

ويقول السعدي في تفسيره: "من دعا إلى الله" بتعليم الجاهلين، ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين، بالأمر بعبادة الله، بجميع أنواعها، والحث عليها، وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتبجيحه بكل طريق يوجب تركه. خصوصاً من هذه الدعوة إلى أصل دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن، والنهي عما يضاده من الكفر والشرك، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومن الدعوة إلى الله، تحببها إلى عباده، بذكر تفاصيل نعمه، وسعة جوده، وكمال رحمته، وذكر أوصاف كماله، ونعوت جلاله. ومن الدعوة إلى الله، التغريب في اقتباس العلم والهدى من كتاب الله، وسنة رسوله، والحث على ذلك، والحث على مكارم الأخلاق، والإحسان إلى عموم الخلق، ومقابلة المسيء بالإحسان، والأمر بصلة الأرحام، وبر الوالدين. ومن ذلك، الوعظ =

يحصرها في غير المسلمين، فإنه من غير المعقول أن يدعو الداعية المسلم شخصاً يدين بالإسلام إلى الإسلام ويرغبه في ذلك^(١). وإن تعريفات الدعوة التي اعتمدها تحصرها في غير المسلمين، ومن أدلتهم أن الدعوة التي قام بها النبي ﷺ والصحابة والتابعون وعلماء المسلمين كانت تتجه إلى غير المسلمين^(٢).

وهذه الأدلة فيها نظر فإن حصر مشتقات الفعل دعا في القرآن بغير المسلمين غير منضبط، فقد وردت آيات كانت الدعوة فيها موجهة للمؤمنين والمسلمين وآيات تكون فيها الدعوة إلى جزئيات من الدين كالعبادات والسلوك ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤] يقول السيوطي في تفسيرها: (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول) بالطاعة (إذا دعاكم لما يحييكم) من أمر الدين؛ لأنه سبب الحياة الأبدية (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) فلا يستطيع أن يؤمن أو يكفر إلا بإرادته (وأنه إليه تحشرون) فيجازيكم بأعمالكم^(٣).

ب- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ج- وقوله تعالى: ﴿هَٰئِنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِمَّنْكُمْ مَن يَبْخُلُ وَمَن يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

لعموم الناس، في أوقات المواسم، والعوارض، والمصائب، بما يناسب ذلك الحال، إلى غير ذلك، مما لا تحصر أفراده، بما تشمله الدعوة إلى الخير كله، والترهيب من جميع الشر. تيسير الكريم الرحمن، العلامة عبد الرحمن ناصر السعدي ص ٧٤٩. ما سبق ينفي تقييد الآية بدعوة غير المسلمين.

(١) الإعلام الإسلامي في التلفزيون ص ٧٨

(٢) المصدر السابق ٧٨

(٣) تفسير الجلالين ١٧٩.

د- وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ [الحديد: ٧-٨].

فالدعوة في هذه الآيات موجهة للمسلمين والمؤمنين إلى أداء إحدى جزئيات الدين كالاحتكام إلى الرسول، والإنفاق في سبيل الله، ولزيادة الإيثار والالتزام بميثاق الله تعالى .

وحتى لو قيدها الباحث بمفهوم الدعوة الذي يعنيه ، فإنه ذكر في بحثه تعريفاً اصطلاحياً يدل على عمومية الدعوة للمسلمين وغيرهم كقوله: فإن المعنى الاصطلاحي لكلمة الدعوة هي الدعوة إلى دين الحق وهو دين الإسلام ، كما أنها عملية تبصير عامة للناس بأمور دينهم^(١) ، فليس مطلوب منا أن نبصر غير المسلمين بأمور دينهم ، وإنما ندعوهم لديننا، وهذا متحقق في الشطر الأول ، والمقصود بعمامة الناس في الشطر الثاني هم عموم المسلمين الذين من واجب الدعوة تبصيرهم بأمور دينهم من معتقدات وعبادات ومعاملات ، كما جاء في تعريف آخر أورده الباحث ولم يعقب عليه^(٢) ، وهذا يفند أيضاً دليلاً آخر وهو التأكيد على أن تعريفات الدعوة التي اعتمدها وتحصرها في غير المسلمين^(٣) ، كما أن هنالك تعريفات أخرى ذكرنا قسماً منها لم تحصر الدعوة بغير المسلمين، ومنها تعريف د. إمام والبيانوني ود. زكي ورد د. الفتياي عليه.

وأما حصر المعنى اللغوي للدعوة بمفهوم واحد فالرد على ذلك، أن كلمة دعوة ذات محامل في المعاني اللغوية لها ، وقد أورد الباحث بنفسه أنها تأتي بمعنى الصيحة والنداء ، وأضاف أن كلمة دعوة يمكن أن تكون دعوة إلى الخير كما يمكنها أن تكون

(١) الإعلام الإسلامي في التلفزيون ص ٧٢

(٢) المصدر السابق ٧٢

(٣) المصدر السابق ٧٨

دعوة للشر^(١). ومع ذلك فإننا بينا أن الدعوة تكون للإسلام ويخاطب بها غير المسلمين والمرتدين ، وتكون لبعض جزئيات الإسلام وتكون للغافلين والعصاة من المسلمين، وكذلك تكون من باب التأكيد والحث، وقد جاءت بهذه المعاني كما سنورد في ردنا على الدليل الرابع لهم .

وهو أن الدعوة التي قام بها النبي ﷺ والصحابة والتابعون وعلماء المسلمين كانت تتجه إلى غير المسلمين^(٢)، ونقول: إن الدعوة الإسلامية تكون إلى دين الإسلام وإلى جزئياته^(٣)، وتتوجه بخطابها إلى المسلمين وغيرهم ، والآيات التي ذكرناها آنفاً تؤكد أن النبي ﷺ كان يدعو المؤمنين والمسلمين إلى الإنفاق في سبيل الله وإلى التحاكم إليه، وذكر النبي ﷺ دعاة الهدى ودعاة الضلالة وكلاهما له وجود في المجتمع الإسلامي ولهما أتباع من المسلمين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً»^(٤) ويقول عليه الصلاة والسلام: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية، يدعوهم إلى الجنة، ويدعونهم إلى النار» قال: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن^(٥)، وفي رواية أخرى: «عمار يدعوهم إلى الله»^(٦)، ومعلوم أن مقتل عمار كان بين فئتين من المسلمين . ولذا يرى بعض الباحثين أن المدعو في معناه الاصطلاحي: هو من توجه إليه

(١) الإعلام الإسلامي ٧١-٧٢

(٢) المصدر السابق ٧٨

(٣) جاء في تفسير السعدي لقوله تعالى : (يدعون إلى الخير) ، هو الدين أصوله وفروعه وشرائعه ؛ تفسير

السعدي ص ٨٩

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، بَابِ مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً ، ٤ / ٢٠٦٠ ، حَدِيثٌ رَقْمٌ ٢٦٧٤ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الحرث في المسجد ، ١ / ١٧٢ ، حديث رقم ٤٣٦ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب مسح الغبار عن الناس في السبيل ، ٣ / ١٠٣٥ ،

حديث رقم ٤٢٩٠ .

الدعوة ويمكن أن يعرف أيضاً بأنه الإنسان مطلقاً ، قريباً كان أو بعيداً ، مسلماً أو غير مسلم^(١)، كما أن الدعوة تكون لمن ارتكب المعاصي من المسلمين ، ولهذا نرى د. عبدالكريم زيدان يجعل الصنف الرابع من الذين تتوجه إليهم الدعوة هم العصاة ويعرفهم بأنهم : من كان عندهم أصل الإيمان وهو الإقرار بشهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولكنهم لا يقومون بحقوق هذه الشهادة ، فهم يخالفون بعض أوامر الشرع، ويرتكبون بعض نواهيه ، ومنهم الكثير من المعاصي، ومنهم المقل، ومنهم بين ذلك^(٢) . ويؤكد باحث آخر أن الدعوة إلى الله التي يجب على المسلمين القيام بها تهدف إلى تأسيس مجتمع إسلامي ، وإلى الإصلاح في المجتمعات الإسلامية التي أصيبت بشيء من الانحراف ، وظهر فيها بعض المنكرات، وضيع فيها بعض الواجبات ، وإلى المحافظة على سلامة المجتمعات القائمة على الحق ، بالموعظة الدائمة والتذكير والتزكية ، والتعليم^(٣) ، بل يرى بعض الباحثين أن الدعوة في المجتمعات الإسلامية هي مهمة معظم الدعاة إلى الله لإصلاح ما فسد من أخلاق الناس وسلوكهم ، وردهم عن الانحراف الذي وقعوا فيه ، وتبليغ دين الله سبحانه الذي أصبحت الغالبية العظمى من الناس تجهل أكثره ، وحماية المسلمين من مكائد الأعداء التي تصل المسلمين عبر كثير من الوسائل المستحدثة^(٤) .

إذن فالدعوة تكون للمسلمين ولغيرهم ، وإن كان الغالب في الدعوة أن ندعو غير المسلمين، وعندما تطلق على دعوة المسلمين فإنها تدعوهم إلى بعض أمور دينهم، وإذا انفردت الدعوة فهي للمسلمين ولغيرهم، وتحدد القرائن المقصود منها، وإن اجتمعت الدعوة مع مفاهيم إسلامية أخرى تخاطب المسلمين (كالتعليم والنصح

(١) المدخل إلى علم الدعوة ص ٤٢ .

(٢) أصول الدعوة ص ٤٠٦

(٣) الدعوة قواعد وأصول ، جمعة أمين عبد العزيز ص ٢٠ .

(٤) معالم الدعوة ، عبد الوهاب بن لطفي الديلمي رسالة دكتوراه ١-٣٦ . نقلا عن الدعوة قواعد وأصول .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة) فيقصد بالدعوة هنا دعوة غير المسلمين، كما جاء في حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بعثني رَسُولُ اللهِ ﷺ فقال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١). فنجد النبي ﷺ قيد الأمر أولاً بالدعوة إلى الإسلام لكونهم غير مسلمين، فإذا دخلوا في الإسلام استعمل النبي ﷺ لفظة أخرى وهي العلم وترك لفظة الدعوة، وهذا من كمال بلاغته عليه الصلاة والسلام الذي أوتي جوامع الكلم، وهذا الأمر مشابه لمفهومي الإسلام والإيمان، فإنها إن انفردا فيمكن أن يطلق أحدهما على مدلول الآخر، وإن اجتمعا فإنهما يفترقان في مدلولهما، فالإسلام يراد به المسائل التشريعية من عبادات ومعاملات، والإيمان يراد به المسائل الاعتقادية.

ومنهم من يرى أن الدعوة الإسلامية أوسع من الإعلام، وهي تضم الإعلام الإسلامي وغيره من وسائل التبليغ والنشر، يقول الدكتور عمارة نجيب: فكل صور الإعلام تشمله الدعوة، وتزيد الدعوة بشمولها للتعليم والتربية، فالدعوة لا تقتصر على الإخبار السريع كالإعلام بل تزيد بشمولها له ولما يكون بتكرير وتكثير كالتعليم والتربية والثقافة^(٢)؛ أي أن الإعلام الإسلامي جزء من الدعوة الإسلامية، ومن هنا فإن الإعلام بوسائله المتنوعة يمهد الطريق أمام الدعوة الإسلامية ويتيح لها فرصاً عظيمة لتخاطب عدداً كبيراً من الناس في وقت واحد إلى جانب الإفادة من مميزاته وطاقاته الكثيرة الأخرى^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) الإعلام في ضوء الإسلام ص ١٥ - ١٦ .

(٣) وهذا قول محمد الغلاييني (وسائل الإعلام الغلاييني ص ٤٩) ووافقه عليه د. نعيم رزق الدردساوي

في كتابه أساليب القرآن الكريم في الرد على الحملات الإعلامية ص ٢٧

ومما سبق نتوصل إلى الآتي :

إنَّ سبب هذا الاختلاف في تحديد العلاقة بين الإعلام والدعوة هو تعدد التعريفات سواء للدعوة أم للإعلام وفق الاصطلاح العام، وللدعوة الإسلامية والإعلام الإسلامي على وجه الخصوص .

وهذا التعدد مصدره تنوع نظرات الباحثين وأفهامهم لهذه المصطلحات ، وتأثرهم بتخصصهم أو بالتعريف الذي يصوغونه أو يعتمدونه عن غيرهم ، وهذا أمر طبيعي مع إدراكنا أن لا مشاحة في الاصطلاح. يقول الأستاذ عبد الرحمن حبنكة : قد يختلف التعريف باختلاف المذهب العلمي الذي بني عليه ، فيقدم صاحب التعريف تعريفه وفق المذهب الذي يذهب إليه ، ويعترض عليه المستدل وفق مذهب آخر يذهب هو إليه^(١)؛ ولذا تميزت الكتابات في مجال الإعلام الإسلامي بأن يقف فريق من الباحثين الذين درسوا الدين الإسلامي ولم يدرسوا الإعلام ، وفريق الباحثين الذين درسوا الإعلام ولم يدرسوا الدين الإسلامي ، وكلاهما يكتب في حقله متوهماً أنه يأتي بشيء جديد^(٢) .

كما نجد أنَّ هنالك أكثر من رأي للباحث الواحد في طبيعة العلاقة بين الدعوة والإعلام (بمعنى الاتصال)، بسبب أنَّ العلاقة قد تجمع أكثر من مصطلحين (مثل الإعلام الإسلامي والإعلام والدعوة، وهكذا) أو أنه ينظر للعلاقة من جانب جزئي وليس على وجه العموم .

إنَّ مما يقلل الاختلاف هو حصر العلاقة إما بين الدعوة والإعلام عموماً، أو بين الدعوة الإسلامية والإعلام الإسلامي، ولذا نرى أنَّ الإعلام الإسلامي كعلم له أصوله وقواعده ووسائله المخصوصة هو جزء من الدعوة الإسلامية التي تعمل على التعريف بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً ونشره وتبيينه للناس كافة ، وأما المفهوم العام للإعلام

(١) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة عبد الرحمن حبنكة الميداني ٣٨٨ .

(٢) الإعلام الإسلامي في التلفزيون ، د. هاشم نعيمش ص ٣٥ ، عن إشكاليات العمل الإعلامي ،

د. محيي الدين عبد الحلیم ص ٣٨ .

(وهو الاتصال) فهو يتوافق مع المفهوم العام للدعوة بمعنى الإخبار والتبليغ.

لا بد أن تبقى للمصطلحات الإسلامية خصوصيتها ، ومع احترامنا لجهود الباحثين الآخرين في صياغة المصطلحات، خاصة التي تتعلق بالجانب المهني وجواز الإفادة منها ، إلا أننا نحذر من جعل مفاهيم الآخرين لهذه المصطلحات أصلاً ومعياراً، ومحاولة جرّ المصطلحات الإسلامية إليها ، فهذا له أثره السيئ على هويتنا ويعطي الفرصة للتطاول أو جعل بعض ألفاظنا الشرعية عرضة للطعن أو التشويه من ضعاف النفس الذين لا يجيدون إلا فن التبعية والانقياد للغرب ، أو من بعض المتعالمين ؛ ولذا حرص بعض الباحثين على التأكيد على روح الإسلام في هذه المفاهيم فإنّ الذي يربط هذه المفاهيم هو الإسلام ، والإسلام روح ... إذا دبّ في الإعلام وأصبح إعلاماً إسلامياً، استطعنا أن نقننه ونفلسفه ونضع له الخطط والبرامج^(١).

ثانياً : النظرة إلى الإعلام الإسلامي:

تباين مواقف الباحثين من الإعلام الإسلامي وتعدد أبعاد نظرهم حوله حسب الآتي:

١- البعد التاريخي: فالنظرة إلى الإعلام الإسلامي من هذا البعد تكاد تحصره في إطار زمني ضيق، فتوحي بأنّ الإعلام الإسلامي مفهوم تراثي، وممارسة محدودة في فترة زمنية معينة، مثل تلك الدراسات التي تتناول الإعلام ووسائله في عهد النبوة أو الخلفاء الراشدين^(٢) ، ولذا يرى الدكتور عبد اللطيف حمزة^(٣) أنّ الإعلام اسم لجميع

(١) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ص ٥٥ .

(٢) إضاءات حول الإعلام الإسلامي للدكتور عبد القادر طاش دراسة ضمن كتاب مقالات في الدعوة والإعلام.

(٣) عبد اللطيف حمزة (١٩٠٧ - ١٩٧١) باحث في الصحافة ورجالها ، ولد في إحدى قرى بني سويف ،

ونال الدكتوراه في الصحافة من انكلترا ، وحاضر في جامعة بغداد وأم درمان بالسودان ، واختير رئيساً

لهيئة خريجي الصحافة من جامعة القاهرة ، وصنف كتباً كثيرة أشهرها : موسوعة أدب المقالة في ٨

مج ، وأزمة الضمير الصحفي ، والإعلام له تاريخه ومذاهبه ، والإعلام في صدر الإسلام ، توفي

بالقاهرة . ينظر الإعلام ٤ / ٥٨ .

الجهود التي بذلها الخلفاء الراشدون^(١) حصراً.

وهذه النظرة قاصرة، إذ تحجّم هذا الإعلام وتصوره على أنه إعلام تراثي عتيق، يفصل عن الواقع، ويتعد عن معالجة قضايا العصر والاستفادة من معطياته ومنجزاته. والحقُّ أن الإعلام الإسلامي ليس مرتبطاً بفترة زمنية، وليس محدوداً ببقعة مكانية محدودة، بل هو منهج يتجاوز حدود الزمان والمكان، ويحمل في طياته بذور الملائمة لكل زمان ومكان^(٢).

٢- البعد الجغرافي: ويفهم الإعلام الإسلامي على اعتبار أنه الإعلام الصادر من دول العالم الإسلامي، أو الجهات التي تنتسب إلى الإسلام. وتكاد هذه النظرة أن تكون النظرة السائدة في الدراسات الأجنبية عن الإعلام الإسلامي، ولذلك تصنف هذه الدراسات إعلام الدول التي تقع في إطار العالم الإسلامي ضمن الإعلام الإسلامي بمفهومه الجغرافي الرسمي، دون تمييز في المنهج أو الغاية أو الممارسة^(٣).

فالنظرة الجغرافية توهم أنّ الإعلام الصادر من دولة مسلمة يكتسب الشرعية الإسلامية بمجرد انتسابه إلى الدولة المسلمة، دون اعتبار لغاية ذلك الإعلام ومنهجه، ودون اعتبار لمضمونه وأساليبه ممارسته. والمؤسف أن واقع الإعلام المعاصر في كثير من دول العالم الإسلامي لا يصور أبداً حقيقة الإعلام الإسلامي. والتحليل العلمي الموضوعي يكشف لنا أن كثيراً من منطلقات الإعلام، ومضامينه، وأساليبه ممارسته،

(١) الإعلام في صدر الإسلام ص ١٦، على أن الدكتور حمزة يرى أن الدعوة هي الجهود التي يبذلها أصحاب الأفكار الجديدة أو العقائد الجديدة أو المذاهب الجديدة، وأما الإعلام فهي الجهود التي يبذلها الناس لتأييد هذه الأفكار والعقائد والمذاهب، ويقول إن الاتصال في الإسلام مر بثلاثة أطوار: الدعوة الإسلامية وهو ما قام به النبي ﷺ، والإعلام وهو ما قام به الخلفاء الراشدون باعتبارهم أقرب إلى منهج النبي ﷺ، والدعاية وعليه قامت الخلافة الإسلامية الأموية وإلى يومنا (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٢) إضاءات حول الإعلام الإسلامي

(٣) المصدر السابق

وقواعد تنظيمه في كثير من الدول المسلمة يسير في ركب التقليد والتبعية للأنماط الغربية أو الشرقية في الإعلام، ويفتقد الهوية الإسلامية الواضحة^(١).

ولذا يؤكد أحد الباحثين صعوبة إطلاق الإعلام الإسلامي على بعض الأنظمة الإعلامية في الدول الإسلامية، فالمجتمع الذي يطبق من الشريعة شيئاً ويترك أشياء ويتحايل في تطبيقها بالمخالفة أو المنع أو الالتفاف وهو مع ذلك يسمي نفسه مجتمعاً إسلامياً أو دولة إسلامية فإن الإعلام فيه بصفة عامة لا يسمى إعلاماً إسلامياً وإنما يمثل إعلام تلك المجتمعات^(٢)، وإن كان فيه مادة إعلامية إسلامية.

٣- البعد التخصصي: وينظر من خلال هذا البعد إلى الإعلام باعتباره إعلاماً دينياً متخصصاً، ولذلك يغلب على من ينحو هذا المنحى أن يفهم الإعلام الإسلامي في حدود الصفحات الدينية، وركن الفتاوى، والخطب المنبرية، في الصحافة اليومية، أو في حدود تلك الصحف والمجلات الدينية (سواء أكانت تربوية أم علمية)، أو في حدود البرامج والأحاديث الدينية في الراديو، أو في حدود البرامج والأفلام والمسلسلات التاريخية والدينية، التي يشاهدونها عبر الشاشة التلفازية أو السينمائية^(٣).

وهي نظرة مجحفة، غير منطقية، وهي تحجم هذا الإعلام، وتفصله عن الواقع، وتخصّص له جزءاً محدوداً من النشاط الإعلامي الحافل.

وهذه النظرة ذات أثر خطير في حياة المسلمين، لأنها تفصل الإعلام بنشاطاته الواسعة وممارساته المتنوعة، عن الهدى الإسلامي، وتكتفي بتحكيم الإسلام في جزء من النشاط الإعلامي، ثم لا تبالي أن يناقض الإعلام مبادئ الإسلام وأخلاقه ويتعدى حدوده وضوابطه في الأجزاء الأخرى التي يطلق عليها (الإعلام العام) !!

(١) المصدر السابق

(٢) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ص ٣٦-٣٧.

(٣) إضاءات حول الإعلام الإسلامي

وكان هذا المفهوم يقترب من المفهوم الغربي العلماني في فصل الدين عن الحياة، واعتبار الدين شأنًا فردياً وعقيدة مكنونة، يخصص له جزء من النشاط الإنساني، ولا سلطان له على الواقع، ولا هيمنة له على الحياة الاجتماعية ونشاطاتها العامة^(١).

إنَّ هذا الأمر يدعونا إلى أن نميز بين مصطلحين (الإعلام الديني والإعلام الإسلامي) وذلك بسبب:

١- أنَّ الإعلام الديني أعم من الإسلامي وذلك لأنَّ الإعلام الديني يشمل المناهج الإسلامية ومناهج الأديان والملل الأخرى، ولذا نجد وسائل إعلام رسمية لبعض الدول العربية تقدم هذا الأنموذج من الإعلام.

٢- أنَّ الإعلام الديني عند الاقتصار على الدين الإسلامي ينحصر في الصفحات الدينية في الصحافة والبرامج الدينية في الإذاعة والتلفزيون العام، وأما الإعلام الإسلامي فهو أن تكون الوسيلة الإعلامية إسلامية من الغلاف إلى الغلاف، ومن الافتتاح إلى الاختتام^(٢).

٣- أنَّ المفهوم الديني للإعلام يرسخ المفاصلة بين الدين وشؤون الحياة الأخرى، فكأنه يوجد هنالك إعلام ديني كهنوتي، وآخر مدني غير ديني، كما أنَّ هذا المفهوم ينتقص من شمولية الإسلام وعموميته، في حين أنَّ الإعلام الإسلامي يلغي هذه المفاصلة ويرسخ شمولية الإسلام (ديناً ودولة).

٤- **البعد المثالي:** وهذا البعد لا يرى وجوداً للإعلام الإسلامي إلا بقيام مجتمع إسلامي، يقول الأستاذ محمد قطب " لا نستطيع أن ننشئ إعلاماً إسلامياً إلا حين تنطبق حياتنا على قواعد الإسلام وأركانه انطباقاً كاملاً، تنبثق انبثاقاً ذاتياً من تصورات الإسلام ومفاهيمه، ومن منهجه السلوكي العملي " ^(٣)، فلا يمكننا أن

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي

(٢) الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ص ٢٢ .

(٣) (الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية ص ١٦٠)

نقتطع الإعلام وحده فنصبغه بالصبغة الإسلامية إذا كانت بقية حياتنا بعيدة عن الإسلام ، فلا بد من أن يحدث التحول العظيم : تحول المجتمع من الجاهلية إلى الإسلام ، كي نستطيع إيجاد إعلام إسلامي سليم يقوم على أسسه الإسلامية المتينة^(١) ، وهذا مطلب يراود جميع العاملين في الدعوة الإسلامية ، لكن السعي لتحقيق ذلك ليس معناه العزوف عن إنشاء مؤسسات إعلامية إسلامية ، وتجربة الصحافة الإسلامية خير شاهد إذ قامت في مجتمع مختلط أقرب إلى العلمانية إن لم يكن يتبناها في نظامه السياسي والاقتصادي والقضائي والاجتماعي والثقافي والإعلامي ، فكان لها دور إيجابي في الدعوة والإصلاح ومن ثم الصحوة الإسلامية المباركة ، واليوم تؤدي القنوات الفضائية الإسلامية والمواقع الالكترونية دوراً مهماً في ذلك ، ثم إنَّ التحول لا بد له من أدوات تسبقة وتواكبه ، ونحن ندرك جميعاً أهمية الإعلام في ممارسة هذا الدور .

٥- **البعد الواقعي**، وأصحاب هذه النظرة مع إيمانهم بضرورة قيام المجتمع الإسلامي إلا أنهم يرون أنَّ الإعلام أحد حاجيات الأمة في كل عصر ويقولون بضرورة ولوج باب الإعلام ، يقول الدكتور زين العابدين الركابي : ليس أمام المسلمين غير إتقان فنون الإعلام ، أداء لواجب البلاغ المبين وإبطالاً لصنع السحرة المعاصرين^(٢) ، فالإعلام أداة كبرى بيد الدعاة إلى الله عز وجل على مر العصور ، ولكنَّ هذه الأداة تختلف من عصر إلى آخر تبعاً للتطور ، فلكل عصر وسائله في الاتصال، وهذا واضح جداً في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه هذه الوسائل بشكل كبير حتى وصل بنا إلى مرحلة استخدام الأقمار الصناعية ، وإذا كان أصحاب هذه النظرة يقيدون أن تكون الوسيلة الإعلامية متفقة مع منهج الإسلام لأن الغاية لا تبرر

(١) وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) ينظر الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية ص ٣٠٠ ، ووسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة

الواسطة في نظر الإسلام^(١) ، إلا أننا نجد بعض الباحثين يرى جواز المشاركة في وسائل إعلامية عامة غير منضبطة ، ويؤصل الدكتور سلمان فهد العودة ذلك بقوله^(٢): أما المشاركة في وسائل الإعلام غير الخالصة المضمون، والتي تشتمل على محرم؛ فيها قولان^(٣):

القول الأول: عدم الجواز:

وحجج القائلين بعدم جواز المشاركة في هذا الصنف من الوسائل هي:

١- أن المفتي يصانع من أجل طبيعة الفضائيات.

ونوقش: بأن ذلك لا يُسَلَّم به، فلو لم يخرج المفتي في الفضائيات لكان ذلك من كتم العلم، وهو مناقض لأمر الشريعة بالتبليغ بكل طريق مع انتشار المسلمين في الأرض، وقلة المفتين المؤهلين.

ثم لو سلمنا بكتمان المفتي لبعض الحق، فليس ذلك قاذحًا في أصل المشاركة؛ إذ المطلوب هو البلاغ قدر الوسع والطاقة، وما لا يقال في فضائية يقال في غيرها، والمقصود ألا ينطق بالباطل لغرض أو لآخر، وما يقال في الفضائيات من المصانعة يقال في غيرها كالمنبر أو سواه، وقدر من ذلك مطلوب لتحصيل المصلحة.

٢- أن خروج المفتين في الفضائيات يضطر الناس إلى المحرم، وهو اقتناء الأجهزة الخاصة بها، ومشاهدة النساء صور الرجال.

ويجاب عنه: بأنه قد عُلم لكل أحد أنه قلَّ بيت إلا ودخلته هذه الأجهزة، والقول بغير هذا مجازفة، وأن مصلحة هذه البرامج غالبية على مفسدتها.

(١) وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة ص ٤٧ .

(٢) مقال المفتي والإعلام مشاركة أم إحجام؟ للدكتور سلمان العودة ، منشور على موقع الاتحاد في ١٢ -

٩-٢٠٠٧ .

(٣) سيتوسع الباحث في إيراد هذه المسألة في هذا الموضع لأهميتها وأثرها في مشكلة البحث .

٣- أن هذه الوسائل وضعت لتفضي إلى محرم، وليس لمباح.

٤- ظهور المرأة سافرة فيها.

٥- عدم اشتغال برامجها على هدف سام يحض على القيم.

ينطبق عليها قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتْكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

تندرج تحت قوله -ﷺ-: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْحُمْرِ"^(١).

٦- ظهور بعض الدعاة فيها هو من قبيل الحق القليل في الباطل الكثير؛ فهو سخرية بالدين، وتقليل من شأنه.

٧- ظهور الدعاة فيها يعطيها صبغة شرعية. وسيكون الرد على هذه الأدلة إجمالاً في أدلة المجوزين.

القول الثاني: الجواز:

وجوابهم على حجج المانعين ما يلي:

١- القول بالتحريم لا يسلم به؛ لأنه من باب تحريم الوسائل لا المقاصد، والوسائل تباح لمصلحة راجحة، قال ابن القيم^(٢): وما حُرِّمَ سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أُبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم.

٢- قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى

(١) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في دخول الحمام، ١١٣ / ٥، حديث رقم ٢٨٠١.

(٢) في إعلام الموقعين

فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك. ووسائل الإعلام من هذا الباب^(١).

٣- المشهور من سيرة النبي ﷺ - حضور مواسم الجاهلية على ما فيها من سخرية بالدين وشرك وغيره، تبليغاً للحق، وهو واقع ووسائل الإعلام الآن، ومزاحمة أهل الحق لأهل الباطل من هذا القبيل.

٤- ما جاء عن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- "أخبره أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأُسَامَةٌ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ"^(٢)؛ فإن جاز مخالطة المشركين مع ما يصاحبها من الباطل والسخرية فالمشاركة في تلك الوسائل أولى.

٥- ظهور الدعاة والمعينين في تلك الوسائل هو تقديم للإسلام بصورته العالمية.

٦- أن كل مذهب ونحلة تتبارى مع الأخرى في تجلية نفسها، وعرض ما لديها أمام الناس، ونكول أهل الفقه عن ذلك ليس في محله؛ فهم أولى الناس بميدان الفضائيات.

٧- الإفتاء في محافل الفضائيات يشبه إلى حد كبير الإفتاء في المحافل العامة قديماً، والتي كان السلف يعقدون لها المجالس العامة تعليماً وإفتاءً.

٨- أن القول بقاعدة سد الذرائع لن يطبقه إلا المخلصون من العلماء، وسيترك الميدان للمبتدعة وأصحاب الأهواء.

(١) ينظر الفروق (ج ٣/ ص ٤٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، ٤/ ١٦٦٤، حديث رقم ٤٢٩٠.

٩- أن معظم من يبحث المسألة ينظر إلى المفاصد العائدة على أفراد الأمة وآحادها دون النظر لمصلحة عموم الأدلة.

وبعد ذلك يرى الدكتور العودة جواز مشاركة أهل العلم في تلك الوسائل، مع محاولة جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاصد وتقليلها؛ والأمر أقرب إلى تعيين الوجوب على المتأهلين القادرين، إضافة إلى أن الكثير من القنوات والإذاعات غلب عليها مادة رديئة؛ بسبب ضعف المادة النافعة، أو عدم وجود من يقدمها بمهنية واحتراف وذكاء، فضلاً عن ميل المتلقين للهزل والترفيه، ورغبتهم عن المواد الجادة.

ونرى أنّ هذه معالجة جزئية لجانب من جوانب الدعوة، وتتفاوت نسبة المصلحة والمفسدة تبعاً للمشاركين في هذه الوسائل وتبعاً للسياسة الإعلامية التي ينتهجها القائمون على هذه الوسائل، ولذا يجب أن لا يترك هذا الأمر لخيارات الدعاة ورغباتهم، ولا لرغبات القائمين على تلك الوسائل بطبيعة الحال، وإنما لا بد من جهة تكون بمثابة مرجعية تحدد طبيعة المشاركة وأهلية المشاركين، ويقترّب هذا البعد من البعد التخصصي في جوانب وخاصة ما يتعلق بالأثر المترتب على المتلقين، ولذا يحذر الدكتور عبد القادر طاش^(١) من خطورة الأمراض التي تتركها هذه الوسائل في نفسية المتلقين: فهذا النشاط الإعلامي المعاصر يعاني من أمراض خطيرة، حيث تجد الازدواجية والتناقض في الوسيلة الواحدة إضافة إلى وجودها في الوسائل المتعددة، حيث تستمع إلى برنامج (ديني) يبحث على الفضيلة، فيعقبه مباشرة برنامج آخر يغري

(١) عبد القادر طاش (١٩٥١-٢٠٠٤) مفكر وإعلامي إسلامي، ولد بالطائف ونال إجازة اللغة العربية من جامعة الإمام محمد بن سعود والمجستير إعلام من جامعة اوكلاهو في أمريكا، ودكتوراه إعلام من جامعة الينوى، رئيس قسم الإعلام في جامعة الإمام وترأس تحرير صحيفة المسلمون وجريدة عرب نيوز وأنشأ جريدة دولية باسم المستقبل، وكان المدير العام لقناة اقرأ والمدير العام للإعلام في رابطة العالم الإسلامي، له مطبوعات عدة منها: الصورة النمطية للإسلام والعرب في مرآة الإعلام الغربي، ودراسات إعلامية، والإعلام والتغريب الثقافي، توفي بجدة. ينظر إتمام الإعلام ٢ / ٩٨.

بالرذيلة، أو أغنية ماجنة تزين السقوط بصورة مشوقة !! وتشاهد في التلفاز برنامجاً (دينياً) يبنى في نفوس المشاهدين معاني الرجولة والصلاح والخير، ثم لا تلبث أن تصدم في الوسيلة نفسها بفيلم مثير، ينقض كل ما بناه البرنامج (الديني) ويهدمه!! والأنكى من ذلك أن يقدم البرنامج (الديني) في أسلوب جاف وإخراج رتيب، فلا يجذب المشاهد ولا يجوز على رضاه، بينما يخدم الفيلم غير الديني خدمة فائقة، فيقبل عليه الصغار والكبار، ويتحلق حوله الشباب والشابات في رغبة وحماس^(١).

البعد المنهجي: ومع أن هنالك بعض جوانب الصحة في هذه النظرات المختلفة والأبعاد المتباينة للإعلام الإسلامي، إلا أنها لا تعبر عن حقيقة الإعلام الإسلامي بشموله وتكامله، ولا تمثل جوهره الأصيل، وخصائصه النظرية والتطبيقية^(٢).

فالمفهوم الأقرب للإعلام الإسلامي كما يراه الدكتور عبد القادر طاش: هو المفهوم المنهجي، الذي لا يجعل مقاييس إسلامية الإعلام مبنية على أساس الحدود الجغرافية والمكانية، أو الوضعية التاريخية المحدودة، أو الممارسة الواقعية أو المثالية، بل يبنى تلك المقاييس والمعايير على أساس المنطلقات الرئيسة والأطر الفكرية والاجتماعية والإنسانية المنبثقة من روح الإسلام وتصورات الكلية وقيمه السامية، وعلى أساس الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يسير الإعلام على هدي منها، ويلتزم بها في نشاطاته المختلفة وممارساته الواقعية^(٣).

ونحن إذ نوافق الدكتور عبد القادر في ذلك، نرى إنَّ هذا البعد يمكن تحقيقه عملياً من خلال مسلكين هما:

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي للدكتور عبد القادر طاش دراسة ضمن كتاب مقالات في الدعوة

والإعلام

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق.

١- أن تتبنى دول إسلامية تقرر في دستورها أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد في التشريع ، فتكون جميع أنظمتها ملتزمة بالضوابط الإسلامية ومنها النظام الإعلامي .

٢- أن تتبنى الجماعات الإسلامية والشخصيات الإسلامية المتمكنة، إنشاء مؤسسات إعلامية إسلامية بصورة مستقلة، ويكون الالتزام الإسلامي فيها حقيقياً لا صورياً وشمولياً لا جزئياً.

المبحث الثاني : حكم الإعلام الإسلامي

إنَّ هذا المبحث يتأثر بطبيعة العلاقة بين الإعلام والدعوة، ولذا بنى أكثر الباحثين رأيهم في الحكم الشرعي للإعلام الإسلامي تبعاً لموقفه من هذه العلاقة، ومن خلال استقراء أقوال الباحثين يمكن أن نحدد ثلاثة أقوال في حكم الإعلام الإسلامي:

القول الأول: أنه فرض عين^(١):

إذ يرى بعض الباحثين منهم د. إبراهيم إمام: أنَّ الإعلام فرض عين على كل مسلم بقدر طاقته^(٢). وأصحاب هذا القول يرون أنَّ الإعلام هو الدعوة وهو التبليغ، ومسألة التبليغ يراها الدكتور عجاج الخطيب واجبة على كل مسلم بقدر طاقته^(٣).

ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ مَا تَنبَأُ بِهِ أَعَسَّ أَنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَهِيْنَ﴾ [النحل: ١٢٥]، ففعل الأمر يقتضي الوجوب إلا أن تأتي قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره، كما أنَّ الخطاب إلى

(١) الفرض (الواجب) العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين به، ولا يجوز قيام مكلف به عن آخر، وحكمه أنه يلزم الإيتان به من كل مكلف، ولا يسقط طلبه بفعل بعض المكلفين دون بعض.

وأما الفرض الكفائي: فهو ما طلب حصوله من غير نظر إلى من يفعله، وإنما يطلب من مجموع المكلفين، وذلك كتعلم الصنائع المختلفة والقضاء والإفتاء والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمه أنه يجب عن الكل، وأنه إذا فعله أحد المكلفين سقط الطلب عن الباقي، وارتفع الإثم عنهم جميعاً، وإن أهمله الجميع أثموا؛ ينظر أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٧ - ٦٩

(٢) (أصول الإعلام الإسلامي ص ١٩)

(٣) (أضواء على صور الإعلام في صدر الإسلام ص ١٤)

النبي ﷺ خطاب إلى أمته ما لم يأت ما يخصه بالنبي ﷺ ولا يخصص هنا .

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (١١٠) [المائدة: ٦٧] ، وتكليف النبي ﷺ تكليف لأمة ، وهو ما صرح به القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١] ، وصرح به كذلك مخاطباً الرسول ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُجِنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨] ، فالقيام بالدعوة استجابة لأوامر الله تعالى والإعراض عنها إعراض عن أوامره^(١) .

قوله تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١١٠) [آل عمران: ١٠٤] ، فهذه الآية تدل على وجوب الدعوة من قبل المسلمين لوجود لام الأمر في قوله: «ولتكن» ، أما قوله: «منكم» ف(من) هنا للتمييز وليست للتبعيض كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَجْتَكُنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [الحج: ١٣٠].... والأدلة على ذلك^(٢):

١- أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١١) [آل عمران: ١١٠] .

٢- أنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده أو بلسانه أو بقلبه ، يقول ابن كثير في تفسيره هذه الآية^(٣): فالملقود منها أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه لقوله

(١) مقومات رجل الإعلام ص ٩٣ .

(٢) تفسير الطبري ٤ / ٥١ وتفسير القرطبي ٤ / ٥٢٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٠ .

عليه الصلاة والسلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان^(١) »، وهذا الحديث أيضاً أحد أدلة وجوب الدعوة.

٣- أن الله تعالى ختم الآية بقوله: (وأولئك هم المفلحون) بضمير القصر، أي: إنَّ الفلاح مقصور عليهم دون غيرهم ، وذلك أنسب أن يكون للأمة كلها، فالفلاح يكون مختصاً بأمة تدعو إلى الخير وتقوم بإعلام الإنسانية كلها بما يدعو إليه هذا الدين القويم^(٢).

٤- قول النبي (ﷺ): «بلغوا عني ولو آية^(٣)»، فهذا أمر من النبي (ﷺ) لجميع أمته بوجوب التبليغ عنه ولو بآية، أي: إنَّ التبليغ واجب على كل مسلم بقدر طاقته^(٤).

القول الثاني : الإعلام فرض كفاية:

وقال به بعض الباحثين منهم د. محمد سيد^(٥)، ولأن الدكتور سيد يرى أن الدعوة نمط من أنماط الإعلام فهو يأتي تبعاً لها في الحكم ، ومن الفقهاء من يرى أن الدعوة من فروض الكفاية يقول الشيخ أبو زهرة : إنَّ الدعوة الإسلامية في الفقه الإسلامي فرض كفاية أي إنَّ مجموعة من المسلمين إذا قاموا بالدعوة إلى دين الله فإنها تسقط الواجب عن بقية المسلمين^(٦). ومن أدلتهم :

١- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ، فهذه قرينة خصصت كل الأدلة التي جاء الأمر فيها بالدعوة والتبليغ ، ف«منكم» هنا للتبعية، يقول الرازي في تفسيره :

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيذان حديث ٢/٢١

(٢) أصول الإعلام الإسلامي ٢٤

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأنبياء ، ٣ / ١٢٧٥ ، حديث رقم ٣٢٧٤ .

(٤) أضواء على صور الإعلام في صدر الإسلام ص ١٤ .

(٥) المسؤولية الإعلامية ص ٢٥٩

(٦) الدعوة إلى الإسلام ، ص ٤٣

لأن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذا التكليف مختص بالعلماء، لأن الدعوة مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء لا إلى الجهال ، والعلماء بعض الأمة^(١)، ويقول القرطبي: و"من" في قوله: "منكم" للتبويض، ومعناه أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء وليس كل الناس علماء. وقيل: لبيان الجنس، والمعنى لتكونوا كلكم كذلك. قلت (والقول للقرطبي): القول الأول أصح؛ فإنه يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فاقتصر التبليغ والإنذار على طائفة من المسلمين يدل على أنه ليس واجباً عينياً وإنما هو على الكفاية، إذ يتوجب ذلك على طائفة محددة^(٣)، وقد روى الطبري بسنده عن قتادة، قوله: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً...» إلى قوله: «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» قال: هذا إذا بعث نبي الله ﷺ الجيوش، أمرهم أن لا يُعَرِّوْا نبيه وتقيم طائفة مع رسول الله ﷺ تتفقه في الدين، وتنطلق طائفة تدعو قومها وتحذّروهم وقائع الله فيمن خلا قبلهم^(٤)، ويقول البغوي في تفسيره لهذه الآية: هلا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقها في

(١) تفسير الرازي ٤ / ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ٥٢٣ .

(٣) يقول السعدي في تفسيره: وفي هذه الآية أيضاً دليل، وإرشاد، وتنبية لطيف، لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم، أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة، من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم وديانهم، ولو تفرقت الطرق، وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور. تيسير الكريم الرحمن ص ٣٥٥ .

(٤) تفسير الطبري ١١ / ٧٩ . وقوله: أمرهم أن لا يُعَرِّوْا نبيه، يعني أن لا يتركوه وحده.

الدين ويستمعوا ما أنزل بعدهم ولينذروا قومهم، يعني: الناس كلهم إذا رجعوا إليهم ويدعوهم إلى الله، لعلهم يحذرون بأس الله ونقمته^(١).

القول الثالث: أنه يجمع بين الفرض العيني والفرض الكفائي:

وهو قول آخر للدكتور إبراهيم إمام فإن الدعوة إلى الله فرض عين وفرض كفاية^(٢)، ويعلل هذا الجمع بقوله: إن التكليف (بالدعوة) عام بحيث يقوم كل بكفايته وما آتاه الله من علم وموهبة، فلا يخلى إنسان نفسه من تبعه الدعوة والقيام بالإعلام عن الدين، فكل مسلم يدعو إلى الله بالقدر الذي يعلمه، بيد أن على الأمة واجبين (والكلام للدكتور إمام)، أولهما: أن يقوم كل واحد بعينه بما يستطيع من دعوة إلى الحق وهداية إلى الدين، وثانيهما: أن يتخصص فريق من العلماء في الدعوة الإسلامية وفي الإعلام والاتصال بالناس للقيام بواجبات الإرشاد والتبليغ والحث والإقناع شريطة أن تقوم على علم وبصيرة^(٣)، ويوضح دور المسلم في الواجب الثاني بقوله: وهو مطالب بالمعاونة على تخصيص طائفة من المؤمنين تكون أقدر بياناً، وأعلم بالأحكام الشرعية، وأقوى على الصمود في مجال الحق والدعوة إلى الله، والصبر على الأذى والكيد والبلاء^(٤)، يقول ابن كثير: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه^(٥).

ويرجع هذا القول للدكتور الفتياني بقوله: والراجح أنه لا مانع من الحكمين معاً، فالدعوة كما هي فرض عين هي فرض كفاية، وتوجيه ذلك أن كل مسلم مطالب بالدعوة على قدر الطاقة والمعرفة التي لا تقل عن معرفة مبادئ الإسلام جملة، وأن الأمة الإسلامية بجميع أفرادها ملزمة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن تقوم

(١) تفسير البغوي ٣ / ٢١١ .

(٢) أصول الإعلام الإسلامي ص ٢٤ .

(٣) أصول الإعلام الإسلامي ٢٤ - ٢٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٥ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣٣٠ .

بواجبها، وأنها لمسؤولية الوجوب العيني بالنسبة للتبليغ على إطلاقه ومسؤولية الوجوب الكفائي بالنسبة للتفقه في الدين باعتباره الوسيلة المثلى للتبليغ^(١).

ونرى الآتي :

١- أن الحكم الذي تبناه الباحثون جاء تبعاً للإشكالية التي مرت معنا في مبحث الإعلام والدعوة ، فمن يرى أن الإعلام الإسلامي هو الدعوة أو الإعلام بمفهومه العام، أي: التبليغ والنشر أعطاه حكم الوجوب العيني، ومنهم من يأخذ الإعلام الإسلامي على أنه نظام متكامل يدار من قبل فريق من رجال الإعلام المختصين في الإعلام، بهذا المفهوم هو فرض كفاية حكمه حكم كثير من الأنظمة الإسلامية الأخرى كالتعليم والحسبة والجهاد، ومنهم من جمع له الوصفين العام والمتخصص فجمع له الحكمين الوجوب العيني والوجوب الكفائي.

٢- أن الإعلام الإسلامي كعلم له أصوله وأساليبه ووسائله المخصصة حسب تعريفنا له ، أو كنظام ضمن المنظومة الإسلامية ، فإنه أحد فروض الكفاية حكمه كحكم الأنظمة الأخرى (مثل نظام الحسبة والنظام القضائي ، والنظام التعليمي وغيرها) وهذه كلها من فروض الكفاية كما يذهب إليه جمهور الأصوليون.

هنالك تداخل بين إقامة الإعلام كنظام أو مؤسسة وبين أداء العمل الإعلامي :

فالأول: يتعلق بالجهة التي عليها مسؤولية إنشاء وإقامة المؤسسات الإعلامية ورعايتها، مثل الحكومات الإسلامية والمؤسسات والجماعات الإسلامية؛ فواجب على هذه الكيانات إنشاء مؤسسة إعلامية كل بحسب إمكانيته^(٢).

على أننا نؤكد أن تبني الحكومات الإسلامية لإقامة المؤسسات الإعلامية لا يعني التبعية والانقياد لنظام سياسي ما أو لذات الحاكم ، فالإعلام الإسلامي يتسم

(١) مقومات رجل الإعلام الإسلامي ص ٩٥

(٢) الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ٢٣ .

بالاستقلالية والحرية وابتعد تماماً عن المداهنة والتحيز، ولا يمكن أن يكون في يد السلطة للتحكم في الناس، أو التمويه عليهم، أو تسخيرهم واللعب بعقولهم على نحو ما يحدث من دعايات في النظم السياسية التي تجعل الإعلام أداة للضغط والقسر والإلزام، وهو ما يسمى بالإعلام الاستهالي أو التطويعي لتسخير الجماهير لتنفيذ سياسات معينة^(١)، ومنه يمكن أن نشبه النظام الإعلامي بالنظام القضائي يستمد قوته وصلاحيته من التشريع الإسلامي مباشرة وإن كان تنظيمه الإداري ومصادره المالية من السلطة الحاكمة، ومن هنا يطلق عليه السلطة الرابعة^(٢).

أما الثاني: فيتعلق بأداء العمل الإعلامي فهو فرض كفائي على المكلفين من المسلمين، فإن قامت طائفة منهم بأدائه سقط الوجوب والإثم عن الآخرين وإلا أثموا جميعاً، والأداء قد يكون ضمن مؤسسة أو بجهد فردي.

إن فرض الكفاية ينتقل في مواضع إلى فرض عيني منها:

١- من تولى منصباً إعلامياً أو كُلف به تعين عليه القيام بهذه الفريضة، كمدراء الإعلام في المؤسسات الإسلامية الرسمية، والإعلاميين في الهيئات والأحزاب والتجمعات الإسلامية.، يقول الدكتور الزحيلي: قد يكون التكليف كفائياً ثم ينقلب عينياً إذا تعين فرد لأدائه^(٣).

(١) (أصول الإعلام: د. إبراهيم الإمام ص ١٥).

(٢) يتحفظ بعض الباحثين على وصف الصحافة بالسلطة، فالصحافة تفقد حريتها كما تفقد استقلالها إذا صارت سلطة من سلطات الدولة، ذلك لأن حريتها لا تتوافر إلا حيث تعمل خارج إطار الدولة لا داخله، واستقلالها لا يتحقق إلا حين تكون مستقلة عن الدولة، لأنها إذا خضعت للدولة واستقلت عن كل شيء آخر فلا قيمة لاستقلالها ولا اعتبار، نقله عن المستشار مصطفى مرعي، التشريعات الإعلامية ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) أصول الفقه الإسلامي ١ - ٧١.

٢- من يتصدر لذلك كالمسلم الذي أكمل الدراسة الإعلامية كلية أو معهداً أو الدورات الإعلامية، فقد أصبحت ممارسة الإعلام الإسلامي فرض عين عليه؛ خاصة إن لم يكن في بلده غيره تعين عليه العمل الإعلامي.

٣- ما لا يتم العمل الإعلامي إلا به، خاصة الاختصاصات القرية من الأداء الإعلامي، أو من مكملاته (كالتى تتعلق بالمادة الإعلامية أو الجانب الفني والتقني)؛ تحت مفهوم القاعدة؛ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول السعدي في تفسيره: ومن المعلوم المتقرر أن الأمر بالشيء أمر به وبها لا يتم إلا به، فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به^(١)، ومن هنا يتعين على ذوي هذه الاختصاصات العمل في وسائل ومؤسسات الإعلام الإسلامي.

٤- أن سقوط الوجوب العيني عن المسلمين بقيام من تحقق بهم الكفاية، يبقى في حق الآخرين منهم حكم الندب^(٢)، فيندب جميع المسلمين بالدعوة والتبليغ والإخبار يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٤٢ .

(٢) المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني ص ٣٣ .

المبحث الثالث: وظائف الإعلام

لم يعد الإعلام أو الاتصال علماً قائماً بذاته، ونظاماً متكاملًا له أصوله ونظرياته ووسائله فحسب، وإنما انتقل العالم المعاصر بأسره من عصر الصناعة إلى عصر الاتصال والمعلوماتية، وأصبحت وسائل الإعلام مصدراً مهماً من مصادر المعلومات، وموجهاً قوياً لسلوك كثير من أفراد الجمهور، وتنامي دورها في التأثير وفي تشكيل الرأي العام والقدرة على الإقناع والتغيير.

ومع تقدم المجتمعات وتحضرها، يزداد تعقدها واندماج وسائل الإعلام فيها، حتى أصبحت وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، خاصة في أوقات الأزمات والأحداث، وأصبحت معلومات ووسائل الإعلام، وتحليلاتها ذات أهمية كبيرة وقيمة متزايدة في المجتمعات وفي تنميتها، ومما ساعد على الإقبال المتزايد على وسائل الإعلام النقل المباشر والحى للأحداث، وسهولة وصول المتلقي إليها، لذا فإن قوة وسائل الإعلام تكمن في السيطرة على مصادر المعلومات، وتنوع الوظائف التي تقدمها، سواء للأنظمة السياسية أم الاجتماعية أم الثقافية، وبمعنى أدق للمرسل وللمستقبل.

المطلب الأول: الوظائف الإعلامية

لقد أولى منظرو الإعلام اهتماماً متزايداً في تحديد الوظائف التي يؤديها الإعلام ويمكن أن نعرض أهمها وهي:

أولاً: حدد هارولد لازويل ثلاثة وظائف للعملية الاتصالية في المجتمع^(١)، وهي:

(١) H.D. Lasswell , " Structure et fonction de la Communication dans la societe".

١-مراقبة البيئة، وتعني تجميع وتوزيع المعلومات المتعلقة بالبيئة سواء في خارج المجتمع أم داخله، وتقديم إنذارات حول المخاطر والتهديدات الوشيكة على نظام قيم الجماعة أو أقسامها وهي تسمى بوظيفة الإخبار .

٢-الترباط : وتعني التفسير والتحليل والتعليق على الأحداث في البيئة وتوجيه السلوك كرد فعل لهذه الأحداث ، وربط أقسام المجتمع وفق متطلبات البيئة المحيطة به ، وهو ما يعني إيجاد الرأي العام.

٣-نقل التراث الاجتماعي^(١): إذ يعتمد التراث الثقافي أساساً على توصيل المعلومات والقيم والمعايير الاجتماعية من جيل إلى آخر ومن أعضاء في الجماعة إلى أعضاء جدد انضموا إليها .

وأضاف عالما الاجتماع بول لازرسفيلد وروبرت ميرتون^(٢) الوظيفة الرابعة وهي التسلية ، وأضاف شارلز رابت وظيفة مقاربة لها وهي الترفيه ، أما دي فليز فقد أضاف إليها وظيفة أخرى وهي الرقابة الاجتماعية وتوزيع الأدوار وتنسيق الجهود ، وأضاف بولدينج وظيفة الإعلان إلى الوظائف الاقتصادية لوسائل الإعلام^(٣) .

بعد ذلك أضحت هذه الوظائف أساساً لصياغة الأفكار والمداخل الخاصة بتحديد وظائف الإعلام بالنسبة للفرد والمجتمع، بعد تطويرها أو تكييفها في علاقتها بالوسيلة ، أو المضمون أو المتلقين، ولكنها جميعاً تجيب عن أسئلة خاصة بالوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام بالنسبة للفرد والمجتمع .

ثانياً : ويرى دينيس ماكويل (D.Macquial) ، أن الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام توجد حاجات ودوافع لم تكن موجودة من قبل، تدفع الجمهور إلى وسائل

(١) (نظريات الاتصال ص ٤٢ وما بعدها وأساليب الاتصال والتغير الاجتماعي د. محمود عودة ص ٤٦-).

(٢) Lazarsfeld & Merton , "Sociologie de l' Information" op. cit. p. 59 .

(٣) الإعلام والتنمية الشاملة ، د. محمد منير حجاب ص ١٣٣ .

الإعلام فيسعى إلى إشباع تلك الحاجات من خلال التعرض لوسائل الإعلام، وهذه الوظائف هي:

١- **وظيفة الإخبار:** وهي رغبة الفرد في معرفة ما يدور حوله من أحداث في المجتمع والعالم.

٢- **وظيفة تحديد الهوية:** وتمثل في حاجة الفرد إلى دعم القيم الشخصية، والتوحد مع الآخرين في قيمهم.

٣- **وظيفة التفاعل الاجتماعي:** وتركز هذه الوظيفة في حاجة الفرد إلى الانتماء، والحوار، والتواصل مع الآخرين.

٤- **وظيفة الترفيه:** وهي رغبة الفرد في الهروب من المشكلات، والخلود إلى الراحة، وملء الفراغ.

ثالثاً: وحدد إليهو كاتز (Elihu Katz) و (بلملر) (Blumler) ^(١) الوظائف الأربع الأساس التي يمكن أن تخدم فيها وسائل الإعلام الفرد وتؤثر في سلوكه، وهي:

١- **وظيفة المنفعة:** حيث إن اتجاه الفرد إلى وسيلة معينة أو مضمون معين يتحدد في ضوء النفع العائد عليه من هذه الوسيلة أو هذا المضمون.

٢- **وظيفة الدفاع عن الذات:** وتعكس هذه الوظيفة رأي الفرد في الدفاع عن الصورة التي شكّلها عن نفسه ورفض ما عداها.

٣- **وظيفة التعبير عن القيم:** فكلما دعمت وسائل الإعلام القيم السائدة في المجتمع شعر الفرد بالرضا عن هذه الوسائل. وهذا يفسر قدرة وسائل الإعلام على دعم القيم السائدة في مقابل ضعف قدرتها على تغيير الاتجاهات السائدة.

(١) "استخدام وسائل الاتصال الجماهيري" من تأليف (إليهو كاتز) (Elihu Katz) و (بلملر)

(Blumler) عام ١٩٧٤م

٤- **الوظيفة المعرفية**، وتمثل في حاجة الفرد إلى المعرفة التي تساعد على بناء

إدراكه .

رابعاً : وما سبق يمكن حصر الوظائف^(١) التي تؤديها وسائل الإعلام بالآتي^(٢) :

١- **وظيفة إخبارية ومعرفية** : حيث يعمل المرسل على نقل المعلومات والوقائع

والأفكار إلى المتلقي وإعلامه بما يجري في العالم من أحداث وذلك يؤدي إلى فهم ما يحدث من ظواهر ، يصف جان ستويتسل الوظيفة الإخبارية بأنها وظيفة مركزية يتيح الإعلام من خلالها الاتصال داخل مجتمع ، بالتناغم مع مؤسسات عديدة أخرى .. عبر نشر المعلومات^(٣) ، ويرى مالكوم ويلى أن إحدى أهم وظائف الإعلام هي تزويد المتلقي بالأخبار والمعلومات الخام ، ويشير فرانسيس بال إلى أن الوظيفة الإخبارية تجعل الخيارات المتعلقة بالمصير الجماعي أكثر وضوحاً وتجعل الحلول للوصول إلى هذه الخيارات أكثر فعالية وأقل غموضاً^(٤).

٢- **وظيفة تعليمية وتنموية** : بتدريب المتلقين عن طريق تزويدهم بالمعلومات

والمهارات التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم، وتطوير إمكانياتهم العلمية وفق ما تتطلبه ظروفهم الوظيفية، وبذلك يتعلم المتلقي مهارات وخبرات جديدة، وتنمية الإنسان علمياً وثقافياً واقتصادياً، كما يقوم الإعلام برفد عمل هيئات ومؤسسات تعليمية وتربوية وثقافية واجتماعية^(٥).

(١) يحدد الدكتور محمد سيد للإعلام سبع وظائف هي : الوظيفة الإخبارية ووظيفة التنمية، والوظيفة التربوية ووظيفة الشورى أو الوظيفة الديمقراطية ، والوظيفة الترفيهية ، والوظيفة التسويقية أو الإعلانية ، ووظيفة الخدمات العامة ، ينظر المسؤولية الإعلامية ص ٣١ - ٣٥ .

(٢) (وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعلم: د. ربحي عليان ود. محمد الدبس ص ٢٦ - ٢٩ (بتصرف). والخطاب الإسلامي في الصحافة العربية ص ٣٧٧ وما بعدها).

(٣) علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ٣٣، عن (j. Stoezel, " Fonctionde La presse, pp. 37).

(٤) علوم الاتصال ٣٤ .

(٥) علوم الاتصال ٣٥

٣- **وظيفة إقناعية وتغييرية:** بإحداث تحولات في وجهات نظر الآخرين، مما يدفع المتلقي للحصول على معلومات جديدة تساعده في اتخاذ القرارات، والتصرف بشكل مقبول اجتماعياً ، وتعد هذه أهم الوظائف إذ تساعد النظام الاجتماعي والسياسي في تحقيق الاتفاق أو الإجماع بين أفراد المجتمع وفئاته المختلفة، وهي تهدف إلى إحداث التحولات أو التغييرات المطلوبة في وجهات نظر المجتمع حول حدث معين أو فكرة معينة تساعد النظام الاجتماعي والسياسي على تحقيق أهدافه ، يقول بيير البير: إنَّ الوظيفة الإقناعية للإعلام الجماهيري تفتح حواراً مع العالم وتكسر عزلة الأفراد .. وتساعد على انتشار القيم السياسية ، وتشارك في تفعيل الحياة الاجتماعية ، وتسهم في تنظيم ردود الأفعال وتوازنها وتخلق الضمير الجماعي^(١) ، ويقول فرانسيس بال : إنَّ المعلومات التي يبثها الإعلام الجماهيري تزود المجتمع بوسائل تجعله قادراً على اكتشاف ذاته بذاته ، وتوفر إمكانية أن يغير الإنسان نفسه بنفسه وأن يغير المجتمع نفسه بنفسه^(٢) .

٤- **وظيفة ترفيهية:** بالترويح عن نفوس أفراد المجتمع وتسليتهم فيجد المتلقي الراحة والمتعة والتسلية، وتتضمن هذه كل ما يرتبط بثقافات الترفيه في الإعلام الجماهيري ، بدءاً من برامج التسلية والترفيه والإمتاع والألعاب المختلفة ، ومروراً بالتنوعات والبرامج الرياضية، وانتهاءً بالدراما والمسلسلات والسهرات الإذاعية والتلفازية^(٣).

٥- **وظيفة إعلانية:** والتي باتت إحدى أهم وأبرز وظائف الإعلام وأخطرها أيضاً، فمع تحول الإعلام إلى صناعةٍ وسلعةٍ، أصبح الإعلام جزءاً من الحركة الاقتصادية والتجارية، وهكذا راحت وسائل الإعلام تبحث عن مصادر التمويل،

(١) علوم الاتصال ٣٤ عن (P. Albert, ' La Presse" pp. 35- 37).

(٢) علوم الاتصال ٣٤ عن (F. Balle , L' Information" pp. 10).

(٣) علوم الاتصال ٣٦.

فوضعت لنفسها وظيفة أساسية هي الإعلان، وقد باتت الصحف تحسن كل وظائفها الأخرى لترفع مستوى الإعلانات، فتمويل أكثر الصحف هو كالاتي: ٢٥٪ قراء - ٧٥٪ إعلانات، وبعضها ١٠٠٪ إعلانات^(١).

٦- **وظيفة الخدمات العامة** : وتمثل في النشرات الجوية بأحوال الطقس ، وفي الاستشارات القانونية والطبية^(٢) والأسرية.

المطلب الثاني: وظائف الإعلام الإسلامي

لا تبتعد وظائف الإعلام الإسلامي كثيراً عن وظائف الإعلام العام إلا في التوصيف بما يتلاءم مع ضوابط الشريعة وقيم المجتمعات الإسلامية ، ويمكن أن نحدد وظائف الإعلام الإسلامي بالآتي^(٣):

١- **وظيفة دعوية** : حيث يسعى الإعلام الإسلامي أولاً إلى نشر عقيدة التوحيد كما يتبنى دعوة الناس إلى العبودية الخالصة لله وحده دون سواه، ونبذ كل مظاهر الشرك وكشف الطواغيت وتحرير العقيدة من مفتريات أعداء الإسلام وما علق بها من مخالفات، وكشف العقائد الباطلة والضالة، والتركيز على دعوة الآخرين إلى الإسلام^(٤)، كما تقوم بنشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة والقيم الأصيلة بين المسلمين، فالإعلام نشاط دعوي.

٢- **وظيفة إخبارية** : حيث ينقل الأخبار والمعلومات والأحداث والوقائع، ويتبنى قضايا المسلمين ويبرزها ويحللها ويقدم الحلول المناسبة لها وفق المنظور الإسلامي مع الاهتمام بقضايا الأقليات المسلمة في العالم.

(١) الجهاد الإعلامي تأصيل وتفعيل عبد الرحمن الرواشدي كتاب الكتروني، منشور على موقع وكالة حق.

(٢) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ص ٣٥ .

(٣) الجهاد الإعلامي تأصيل وتفعيل كتاب الكتروني .

(٤) إضاءات حول الإعلام الإسلامي ١٧

٣- **وظيفة علمية وتربوية** : ترمي إلى الارتقاء باهتمامات الناس والسمو بعقولهم ووجدانهم وسلوكهم ، وتزويدهم بعلوم الشريعة وغيرها من العلوم النافعة، وإشاعة المفاهيم الإسلامية بمبادئها السامية وقيمها الرفيعة، وغرس المعاني التربوية والأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لبناء جيل إيماني قادر على النهوض برسالة الإسلام.

٤- **وظيفة اجتماعية وتنموية** : تعمل على بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة المفكرة والمبدعة والقوية، وبناء المجتمع المتناسك والمتكامل، وتعميق الشعور الإنساني تجاه الآخرين، مع بث روح الألفة والمودة والتعارف والتكاتف والانسجام بين سائر المسلمين، وتقوية الروابط الاجتماعية بينهم، ومناصرة المستضعفين والعمل على إنصافهم، فالاهتمام بشؤون المسلمين أصل عظيم، فمن لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، والتأكيد على أن كرامة الإنسان مصانة، وحرية الفرد مكفولة، وحماية المجتمع الإسلامي من إفرازات المجتمعات الغربية بتعرية الحضارة الغربية بمفاهيمها المنافية للإنسانية، والمبينة على الأنانية والعلمانية الناتجة عن فصل الدين عن سائر مجالات الحياة، وفصل الأخلاق عن التربية، والتي وإن حاولت إثبات نجاحها فإن الواقع يشير إلى تراكم الأزمات النفسية والأخلاقية وحتى السياسية والاقتصادية بسبب هذه المفاهيم ، وتسعى كذلك إلى ترسيخ مفهوم التنمية الشاملة في المجتمع من خلال الزيادة المحسوسة في الإنتاج والخدمات الشاملة والمتكاملة والمرتبطة بحركة المجتمع تأثيراً وتأثراً، مستخدمة الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة^(١).

٥- **وظيفة الخدمات العامة** : وتتمثل في النشرات الجوية بأحوال الطقس ، وفي نشر مواقيت الصلاة أو إذاعة الأذان، وفي الاستشارات القانونية والطبية^(٢) والأسرية.

٦- **وظيفة ترفيهية** : تراعي الجانب الترفيهي في الوسائل الإعلامية بما يتوافق

(١) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ص ٣١ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٥ .

مع الضوابط الشرعية، فالترويج ليس مرفوضاً من وجهة نظر الإعلام الإسلامي ،
وشتان بين الترويج اللائق المهذب الذي لا يتعارض مع آداب الإسلام ومبادئه وقيمه
وبين الترويج المسف الذي يشكو منه الجميع والذي انزلت إليه أجهزة الإعلام من
الغرب أو من الشرق^(١) .

٧-وظيفة إعلانية وتسويقية : تعمل على الترويج لجميع البضائع المباحة
وبأساليب مباحة أيضاً ، بما ينمي ويساهم في تقوية الاقتصاد الإسلامي الخاص
والعام.

(١) (أصول الإعلام الإسلامي ٥٤)

المبحث الرابع : خصائص الإعلام الإسلامي

لقد تميز الإعلام الإسلامي عما سواه بخصائص وميزات أبرزها أنه^(١):

أولاً: إعلام عقائدي ملتزم وله رسالة ،

ومفادها أن الإعلام الإسلامي لا بد أن يعكس العقيدة الإسلامية وبشكل فاعل ومؤثر، وليس مجرد شعارات ترفع وعبارات تردد، فالإعلام الإسلامي ملتزم بعقيدة الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة ، وهو يعمل على نشر تلك العقيدة وتعميق الوعي بها والتحاكم إليها في كل شيء^(٢) ، وقد أكد ذلك المؤتمر الأول للإعلام الإسلامي^(٣) والذي نصت المادة الأولى في ميثاقه على الالتزام :

١- بترسيخ الإيمان بقيم الإسلام ومبادئه الخلقية .

٢- بالعمل على تكامل الشخصية الإسلامية .

٣- بتقديم الحقيقة له خالصة في حدود الآداب الإسلامية .

٤- بتبيين واجباته تجاه الآخرين وبحقوقه وحرياته الأساسية .

فالالتزام نظرية إسلامية تبنتها فروع المعرفة الإسلامية ، ومن ذلك الإعلام، فالإعلام الإسلامي له أصوله وضوابطه الشرعية وقواعده الكلية التي يستند إليها وينطلق منها . وقد بين مؤتمر جاكرتا بعضاً منها في المادة الثالثة التي تؤكد على

(١) (أطلق عليها الدكتور إبراهيم إمام أصول الإعلام الإسلامي (ص ٤٠ وما بعدها) وأطلق عليها

الدكتور محمد سيد محمد ركائز فلسفة الإعلام الإسلامي (ص ٢٥٦ وما بعدها)

(٢) (أصول الإعلام الإسلامي ص ٤٨)

(٣) الذي عقد في جاكرتا باندونيسيا في شوال ١٤٠٠هـ الموافق ١١ ايلول ١٩٨٠

الإعلاميين أن يلتزموا بالآتي:

١- التدقيق فيما يذاع وينشر ويعرض، حماية للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها الإسلامية وبقِيمها ومقدساتها ودرء الأخطار عنها .

٢- أداء رسالتهم في أسلوب عف كريم، حرصاً على شرف المهنة ، وعلى الآداب الإسلامية ، فلا يستخدمون ألفاظاً نابية ولا ينشرون صوراً خليعة، ولا يتعرضون بالسخرية والظعن الشخصي والقذف والسب والشتم وإثارة الفتن ، ونشر الشائعات وسائر المهاترات .

٣- الامتناع عن إذاعة ونشر كل ما يمس الآداب العامة أو يوحى بالانحلال الخلقي ، أو يرغب في الجريمة والعنف والانتحار أو يبعث الرعب أو يثير الغرائز سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

٤- الامتناع عن إذاعة ونشر الإعلان التجاري في حالة تعارضه مع الأخلاق العامة والقيم الإسلامية .

كما أن هذا الميثاق بين رسالة الإعلام الإسلامي من خلال المادة الرابعة التي تدعو الإعلاميين إلى أن يلتزموا: بنشر الدعوة الإسلامية والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها ؛ وتعريف الشعوب الإسلامية بعضها ببعض والاهتمام بالتراث الإسلامي والتاريخ والحضارة الإسلامية ؛ ومزيد من العناية باللغة العربية والحرص على سلامتها ونشرها بين أبناء الأمة الإسلامية، وبالخصوص بين الأقليات الإسلامية؛ وبإحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين الوضعية لاسترجاع السيادة التشريعية للقرآن والسنة ؛ ويتعهدون بالمجاهدة من أجل تحرير فلسطين وفي مقدمتها القدس وكافة الأقطار الإسلامية المحتلة والمضطهدة .

ويلتزمون بتثبيت فكرة الأمة الإسلامية المنزهة عن الإقليمية الضيقة والتعصب العنصري والقبلي واستنهاض الهمم لمقاومة التخلف في جميع مظاهره، وتحقيق التنمية

الشاملة التي تضمن للأمة الازدهار والرفق والمناعة^(١).

فالاتزام ومراعاة الضوابط الشرعية تعطي الإعلام الإسلامي استقلالية وحرية تنأى به عن المداهنة والتحيز، ولا يمكن أن يكون أداة في يد السلطان للتحكم في الناس أو التموية عليهم أو تسخيرهم واللعب بعقولهم على نحو ما يحدث من دعايات في النظم السياسية الطغوائية التي تجعل من الإعلام أداة للضغط والقسر والإلزام^(٢).

ثانياً: الحرية الإعلامية مكفولة لكنها مسؤولة:

إن مفهوم الحرية في الإعلام الإسلامي مستمد من نظرة الإسلام إلى الحرية، فقد احترم الإسلام حرية التعبير وأقرها وحث عليها، وهي ليست وليدة الفكر الإنساني، كما أنها ليست ثمرة من ثمرات نضال الأفراد والجماعات ضد الطغاة والمستبدين، وإنما هي منحة إلهية وسمة بارزة من سمات الشريعة الإسلامية، وحق شرعي أصيل تدعمه النصوص الشرعية^(٣).

فالحرية الفردية أصل مقرر يرتفع به الإنسان فوق الإكراه الداخلي عن طريق الشهوات، والخارجي عن طريق الضغط والسيطرة، ولا يمكن أن تكون الحرية الاجتماعية بديلاً للحرية الفردية، على نحو ما يدعي الماركسيون، فالحرية الاجتماعية في واقع الأمر ليست إلا مجموع حريات الأفراد، لأن المجتمع الحر هو الذي يكون أفراداً أحراراً، والحرية لا تتبع إلا من الإيمان بعقيدة التوحيد^(٤)، ولذا فقد جعل النبي ﷺ من شروط المواطنة الحققة للمسلم وانضمامه إلى الرعية الإسلامية قول الحق والمجاهرة به سعياً لإحقاقه في المجتمع، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

(١) ينظر المسؤولية الإعلامية ٣٥٥ - ٣٥٧.

(٢) (أصول الإعلام الإسلامي ص ١٥).

(٣) (الحقوق والحريات ص ٣٣٢).

(٤) (أصول الإعلام الإسلامي ص ٣٧).

"بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى
أثرة علينا وإلا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان،
وعلى أن نقول الحق أينما كان ولا نخاف في الله لومة لائم"^(١).

كما اعتبر رسول الله ﷺ ترك المسلم الإدلاء برأيه، فيما يرى أنه الحق، أمراً محتقراً،
فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحقرن أحدكم نفسه، قالوا: يا رسول الله، وكيف
يحقر أحدنا نفسه، قال يرى أنه عليه مقلاً ثم لا يقول به، فيقول الله عز وجل يوم
القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فيأي كنت
أحق أن تخشى"^(٢)، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بخصال من
الخير؛ أوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق وإن كان
مرأ^(٣).

وقد أكد النبي ﷺ على الحرية الإعلامية حتى في مقابلة السلطة وعدّها جهاداً بل
من أفضل مراتبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر"^(٤)، بل هي شهادة في سبيل الله لقوله ﷺ: "أفضل الشهداء عند الله عز وجل
رجل قام إلى والٍ جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله"^(٥).

وقد أثبتت الوقائع التاريخية ممارسة الحرية الإعلامية والدفاع عن هذا الحق في
العصور الإسلامية كافة والشواهد على ذلك كثيرة منها:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، ٦/ ٢٦٣٣، حديث رقم ٦٧٧٤. ورواه مسلم في
صحيحه، كتاب الإمارة، ٣/ ١٤٧٠، حديث رقم ١٧٠٩.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، ٢/ ١٣٢٧، حديث رقم ٢٠٠٨، ينظر ضعيف الجامع
٦٣٣٢.

(٣) رواه ابن حبان، باب صلة الرحم، ٢/ ١٩٤، حديث رقم ٤٤٩.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، ٢/ ١٣٣٠، حديث رقم ٤٠١٢، ينظر صحيح الجامع ١١٠٠.

(٥) رواه البيهقي في مسنده، ٤/ ١١٠، حديث رقم ١٢٨٥.

في غزوة بدر حينما أنزل النبي ﷺ صحابته منزلاً عند أدنى ماء من مياه بدر، جاءه الصحابي الحباب بن المنذر وقال : يا رسول أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلك الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ، قال رسول الله : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» قال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم - أي المشركين - فننزله ونغور - نخرب - ما وراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضاً فمملؤه ماء ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فأخذ النبي ﷺ برأيه^(١) .

يعقب الدكتور الصلابي على هذه الواقعة قائلاً: كان أي فرد من أفراد المجتمع يدلي برأيه ، حتى في أخطر القضايا ولا يكون في شعوره احتمال غضب القائد الأعلى ، ثم حصول ما يترتب على ذلك الغضب ، من تدني سمعة ذلك المشير بخلاف رأي القائد، وتأخره في الرتبة وتضرره في نفسه وماله ، إنَّ هذه الحرية التي ربي عليها رسول الله ﷺ أصحابه ، مكنت مجتمعهم من الاستفادة من عقول جميع أهل الرأي السديد والمنطق الرشيد ... وإن كان من أقلهم سمعة وأبعدهم منزلة ، لأنه ليس هنالك ما يحول بين أي فرد منهم والوصول برأيه إلى قائد جيشه^(٢) .

وفي غزوة أحد ، جمع النبي ﷺ أصحابه وشاورهم في البقاء في المدينة والتحصن فيها أو الخروج لملاقاة المشركين ، وكان رأي النبي ﷺ في البقاء بالمدينة ، وقال : إنا في جنة حصينة ، فإن رأيتم أن تقيموا وتدعوهم حيث نزلوا ، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها ، يقول الطبري وابن كثير : وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ... وعامتهم رجال لم يشهدوا بدرأ، وقد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة^(٣) ، ويقول ابن إسحاق : فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذي

(١) سيرة ابن هشام ٢ / ٦٦ ،

(٢) السيرة النبوية للصلابي ص ٣٩٨ .

(٣) البداية والنهاية ٤ / ١٤ ، وتاريخ الطبري ٢ / ٦٠ .

كان من أمرهم حبّ لقاء القوم ، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لأمته ، فتلاوم القوم فقالوا : عرض نبي الله بأمر وعرضتم بغيره ، فاذهب يا حمزة ، فقل لنبي الله : أمرنا لأمرك تبع ، فأتى حمزة فقال له : يا نبي الله ، إنَّ القوم تلاوموا ، فقالوا : أمرنا لأمرك تبع ، فقال رسول الله ﷺ : انه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل^(١) ، يقول الصلابي معقباً على هذه الحادثة : من الواضح أنَّ الرسول ﷺ ربي أصحابه على التصريح بأرائهم عند مشاورته لهم ، حتى ولو خالفت رأيه ، فهو إنما يشاورهم فيما لا نص فيه ، تعويداً لهم على التفكير في الأمور العامة ، ومعالجة مشاكل الأمة ، فلا فائدة من المشورة إذا لم تقترن بحرية إبداء الرأي^(٢) .

وفي غزوة الأحزاب اتفق النبي ﷺ مع قبيلة غطفان على أن تنسحب عن المدينة في مقابل ثلث ثمار المدينة ، وقبل عقد الصلح مع غطفان شاور النبي ﷺ الصحابة في هذا الأمر ، فكان رأيهم في عدم إعطاء غطفان شيئاً من ثمار المدينة ، وقال السعدان - سعد بن معاذ وسعد بن عباد - رضي الله عنهما: يا رسول الله أمرأتجبه فنصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟ فقال : «بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما ، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان ، لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرئى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال النبي ﷺ : «أنت وذاك» فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ، فمحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا^(٣)؛ ويعلق الصلابي على هذا الموقف مبيناً : حرصه عليه الصلاة والسلام على

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٧١ .

(٢) السيرة النبوية للصلابي ص ٤٧٦ .

(٣) البداية والنهاية ٤ / ١٠٦ .

فرض الشورى في كل أمر عسكري يتصل بالجماعة ، فالأمر شورى، ولا ينفرد به حتى ولو كان هذا الفرد رسول الله ﷺ ، ما دام في دائرة الاجتهاد ولم ينزل به وحي^(١) .

وبعد الاتفاق على معاهدة صلح الحديبية وقبل تسجيل وثائقها ظهرت بين المسلمين معارضة شديدة وقوية لهذه الاتفاقية ، وخاصة ما يتعلق بالبندين اللذين يلتزم النبي ﷺ بموجبهما برد من جاءه من المسلمين لاجئاً، ولا تلتزم قريش برد من جاءها من المسلمين مرتداً ، والبند الذي يقضي بأن يعود المسلمون من الحديبية إلى المدينة ، دون أن يدخلوا مكة هذا العام، وكان أشد الناس معارضة لهذه الاتفاقية وانتقاداً لها عمر بن الخطاب ، وأسيد بن حضير سيد الأوس ، وسعد بن عباد سيد الخزرج، وقد تكلموا خاصة عمر مع النبي ﷺ ومع كبار الصحابة^(٢) . وهذه الحادثة تؤكد على حرص النبي ﷺ على إرشاد قادة الأمة إلى قاعدة احترام المعارضة النزيهة التي تصدر من أتباعهم ، وذلك بتشجيع الأتباع على إبداء الآراء السليمة التي يرون أنها تخدم مصلحة الأمة^(٣) ؛ كما يبين الهدي النبوي أن حرية الرأي مكفولة في المجتمع الإسلامي ، وأن للفرد في المجتمع المسلم الحرية في التعبير عن رأيه ، ولو كان هذا الرأي نقداً لموقف حاكم من الحكام أو خليفة من الخلفاء^(٤) ، ونفهم من معارضة عمر لرسول الله ﷺ أن المعارضة لرئيس الدولة في رأي من الآراء ، وموقف من المواقف ، ليست جريمة تستوجب العقاب ، ويغيب صاحبها في غياهب السجون^(٥) .

وخطب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذات يوم فقال : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعمئة درهم ، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال ، فقالت امرأة معترضة على ذلك : ما ذاك لك ، قال : لِمَ ؟ قالت : لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ

(١) السيرة النبوية للصلاحي ص ٦٠٤ ، وينظر العبقريّة العسكرية في غزوات الرسول ص ٤١٤ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٣٤٦ .

(٣) السيرة النبوية للصلاحي ص ٦٧٩ ، ينقل عن القيادة العسكرية في عهد رسول الله ص ٤٩٥ .

(٤) السابق نفس الصفحة .

(٥) غزوة الحديبية لأبي فارس ص ١٣٤ .

أَسْتَبْدَالَ رَوْحَ مَكَاتِ رَوْحٍ وَمَا تَبَيْتُمْ إِحْدَيْهِنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانَا
وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٣٠﴾ [النساء: ٢٠] ، فقال عمر : امرأة أصابت وأخطأ رجل ، ثم قام فخطب
وقال : أيها الناس ، إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمئة درهم ،
فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبَّ وطابت به نفسه فليفعل ^(١) .

وحيثما التقى الخليفة عمر بقاتل أخيه زيد بعد توبته فقال له عمر : إني لأكرهك ،
والله إني لا أحبك حتى تحب الأرض الدم المسفوح ، فسأل الرجل الخليفة : وهل
يمنعني ذلك حقاً لي ؟ فيجيب الخليفة : لن يمنعك ذلك حقاً لك ، فيرد الرجل
مستهيناً بمشاعر الخليفة : إذن لا ضير إننا يأسف على الحب النساء ؛ وجاءه رجل فقال
له على رؤوس الأشهاد : اتق الله يا عمر ، فغضب بعض الحاضرين من قوله ، وأرادوا
أن يسكتوه عن الكلام ، فقال لهم عمر : لا خير فيكم إن لم تقولوها ، ولا خير فينا إن
لم نسمعها ^(٢) .

ومن مقولاته المعلنة : أحب الناس إلي من رفع إلي عيوي ، وقوله : إني أخاف أن
أخطئ فلا يردي أحد منكم تيبياً مني ^(٣) . ويمتحن المجتمع الإسلامي بذلك إذ خطب
بالناس فقال : من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومه ، فقام رجل وقال : والله لو رأينا
فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فقال عمر : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من
يقوم اعوجاج عمر بسيفه ^(٤) .

وتكلم الخوارج في الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورموه بالكفر ، ومع
ذلك يجاورهم ويبين لهم حقوقهم قائلاً لهم : لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله
أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نبدؤكم بقتال ، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم

(١) سيرة عمر بن الخطاب للصلاحي ص ١٠٦ .

(٢) السابق ص ١٠٧ .

(٣) السابق ١٠٧ .

(٤) السابق ١٠٦ عن أخبار عمر ص ٣٣١ .

معنا ، يعلق السرخسي على هذه الحادثة : وهذا دليل على أن التعرض بالشتم لا يوجب التعزير فإنه لم يعزروهم وقد عرضوا نسبته إلى الكفر^(١) .

ويقف أحد أفراد المعارضة في الدولة الأموية بين يدي الخليفة هشام بن عبد الملك ، حيث أخذ يتكلم مدافعاً عن نفسه وما ألصق به من تهم ، فنهره الخليفة قائلاً: أتتكلم مع ما نقل عنك ؟ فاستنكر الرجل محاولة الخليفة منعه من الكلام والدفاع عن نفسه قائلاً: يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ مُّجْدِلُةٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [النحل: ١١١] فيجادل الله تعالى جدالاً، ولا نكلمك كلاماً، فاستحى هشام منه وقال: ويحك تكلم بحاجتك كما تشاء^(٢) .

وفي حادثة أخرى يغضب فيها الخليفة هشام فيشتتم أحد الأعراب ، فقال له الأعرابي: أما تستحي من الله تشمني وأنت خليفة رسول الله ﷺ في الأرض ، فذعر الخليفة لخطئه ، وقال للرجل: اقتصص مني ، فقال الرجل: إذا شتمتكم فأنا مثلك ، قال خذ مني عوضاً من المال ، قال : ما كنت لأقبل الصدقة ، قال: فهبها لله ، قال : هي لله ثم لك ، فقال هشام : والله لا أعود لمثلها أبداً ، قال الرجل: اللهم فاشهد^(٣) .

مما سبق يمكن أن نحدد الأطر العامة لحرية التعبير في الإسلام^(٤):

١- إن حرية التعبير حق للإنسان، لا يجوز التنازل عنه أو تعطيله لأنه أساس من أسس الاجتماع البشري ، وشرط من شروط التقدم الحضاري.

٢- احترام الآخر والاعتراف بحقه في حرية التعبير عن آرائه وعدم إكراهه على ذلك ، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا

(١) أصول السرخسي ١٠-١٢٥ .

(٢) الحرية السياسية في الإسلام احمد الفنجري ص ١٥٠ .

(٣) الحرية السياسية في الإسلام ص ١٥٠ .

(٤) دراسة دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري للدكتور سلامة محمد البلوي ضمن كتاب الحوار مع

الذات ص ٤٤٠ .

مُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٣- إن ممارسة النصح من أجل صالح الأمة عمل يتعبد بفعله ، ولا يجوز لأحد أن يمنعه الخوف من قول كلمة الحق ، حتى لو أدى ذلك أن يدفع حياته أو حرته ثمناً لتلك الكلمة .

٤- عدم تخويف أو إرهاب وترويع أي فرد من أفراد الرعية بسبب تعبيره عن ما يؤمن به ، وفي حال تعرضه لأي شكل من أشكال الضغوط لممارسة حقه في التعبير، فله الحق في مقاضاة من عرضه لذلك مهما علت مكانته .

٥- لا يوجد أحد في المجتمع فوق النقد والاعتراض .

وعلى ضوء هذه الأطر نصوغ مبادئ حرية التعبير في الإعلام الإسلامي بالآتي:

١- الإعلام الإسلامي حر بشرط ألا يؤدي سوء استخدامه والتعسف في تطبيق الحرية إلى غمط الحق أو إيذاء النفس أو الآخرين، أو الاعتداء على الحريات الفردية والاجتماعية أو التجاوز على الشريعة .

٢- الحرية الإعلامية مقيدة بالفضيلة والأخلاق والقيم، فالإسلام يملي على نظامه الإعلامي تجنب الحرية الفوضوية الشائعة في وسائل الإعلام الغربية والشرقية التي تطفح بالعورات، وتمتلئ بالفصائح والشائعات والبذء من الألفاظ والعبارات والخوض في أعراض الناس وهتك أستارهم ، يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]، وقوله عليه الصلاة والسلام : «أيما رجل أشاع على رجل كلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يدينه يوم القيامة من النار حتى يأتي بنفاذ ما قال^(١)».

وقد أدرك الفلاسفة في المجتمعات الغربية فساد الحرية الفوضوية ، فظهرت فلسفة الحرية الاجتماعية التي انبثقت منها نظرية الحرية والمسؤولية الاجتماعية ، التي تنص

(١) الجامع في الحديث ١ / ٣٩٠ حديث رقم ٢٧٧ .

على أن الحرية هي عدم مناهضة الصالح العام ، وهذا الصالح العام يختلف من بيئة إلى بيئة ، ومن زمان إلى زمان، إلى جانب اختلاف الأطر الفكرية والثقافية والمعايير والموازن الاجتماعية^(١) .

على الإعلامي الإسلامي أن يتحرى ويتثبت عند نقله للمعلومات، وعليه أن محتاط في ذلك، لأن المعلومات القائمة على الظن معلومات غير موثقة قد تقود صاحبها لإصدار أحكام مجانبة للصواب ، لأنها قائمة على التخمين والتوقع^(٢) .

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكِهِمْ فَيُضِلُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦].

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عِنْدَهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقول الرسول ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع^(٣)».

حذر الإسلام وسائله الإعلامية كافة أن تستغل من قبل أصحاب السلطة لمدحهم وتمجيدهم ، لما يترتب على ذلك من مفساد التفرير بالناس، أو إعانة هؤلاء على الغرور أو الطغيان، يقول عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم المادحين فأحثوا في وجوههم التراب^(٤)» .

ومدح أناس النبي ﷺ حتى غلوف فيه، فقالوا : أنت سيدنا وابن سيدنا ، وخيرنا وابن خيرنا ، قال لهم : « لا يستهوينكم الشيطان فإنما أنا عبد الله ورسوله^(٥)» .

(١) دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري للدكتور سلامة محمد البلوي ضمن كتاب الحوار مع الذات ص ٤٤٧ .

(٢) دور حرية التعبير في الازدهار الحضاري للدكتور سلامة محمد البلوي ضمن كتاب الحوار مع الذات ص ٤٤٦ .

(٣) رواه مسلم وقد سبق تخريجه في الفصل الأول .

(٤) مصنف بن أبي شيبة ، باب في الرجل يسأل أنت اكبر أم فلان ، ٥ / ٢٩٨ حديث ٢٦٢٦٨ .

(٥) مسند الإمام أحمد ، ٣ / ١٥٣ حديث ١٢٥٧٣ ، والأحاديث المختارة ٥ / ٢٥ حديث ١٦٢٦ .

وعندما سمع الخليفة عمر بن الخطاب أنَّ أحد ولاته يجمع الشعراء حوله ليمدحوه عزله عن عمله وقال له : إن كانوا قد مدحوك بما فيك فأنت أعلم الناس به، وإن كانوا قد مدحوك بما ليس فيك فذلك مدعاة لهم للكذب والنفاق ، ومدعاة لك للغرور.

بل إنَّ خلفاء الرسول ﷺ حرصوا على أن يبين لهم الناس أخطاءهم ليعينوهم على إدراكها وتصحيحها ، فقد قال أبو بكر الصديق في أول خطبة له بعد مبايعته على الخلافة: أما بعد أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني^(١) . ويقول الخليفة عمر: رحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا، ويقول عثمان : فو الله إن ردي الحق عبداً ذليلاً لأذلنَّ ذل العبيد^(٢) .

حتى يحافظ الإسلام على حرية إعلامه قرنهما بالمسؤولية، فالإعلامي الإسلامي مسؤول ، وهذه المسؤولية تقوم على أسس فردية واجتماعية وقضائية^(٣) :

فالأساس الفردي: أن يراقب المرء نفسه ويحاسبها ولديه الوازع الديني، فالإعلامي يتقى الله في ممارسة حرية القول والتعبير وتتعاظم هذه المسؤولية إن أدركنا أن كلمة الإعلامي تصل إلى آلاف الناس بل الملايين، يقول الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] وقوله تعالى: ﴿ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام: ٣] وقول النبي ﷺ : «إنَّ الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً، يهوي بها سبعين خريفاً في النار^(٤)».

إنَّ الإعلامي المسلم رقيب على نفسه فيما يقول وما يكتب، وهذا يقرر أنَّ النظام الإعلامي سبق إلى الرقابة الذاتية قبل أن ينادي بها منظروا المسؤولية الاجتماعية في

(١) البداية والنهاية ٦ / ٣٠٦ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ - ٦٧ .

(٣) ينظر الرقابة في الإعلام الإسلامي وأصول الإعلام الإسلامي ص ٤٣ وما بعدها.

(٤) رواه الترمذي (صحيح الجامع ١٦١٨)

الإعلام الغربي، على أن الرقابة مثلما تحول بين الإعلامي وبين نشر ما لا تقره الشريعة كذلك تدفعه إلى نشر ما ينبغي نشره .

والأساس الاجتماعي : إنَّ رقابة المجتمع تحول دون الإعلامي والانحراف في عمله من تداول الشائعات وترويج الرذائل وغيرها، وإنَّ تأكيد الإسلام على الروابط الاجتماعية يعمق الشعور لدى الإعلامي في احترام عقائد وأخلاقيات المجتمع الذي يعيش فيه .

والأساس القضائي : إنَّ احترام الإعلامي لا يعني بالضرورة إعطاءه حصانة يقول ما يريد ويتكلم بما يشاء، فالإعلامي إنسان يعتريه ما يعترى بني جنسه من ضعف وغفلة، ولذا قرر الإسلام حق مساءلة الإعلاميين فيما يصدر عنهم ، علماً أنه لا توجد في الدولة الإسلامية حصانة لأحد حتى الخلفاء ، وقد وقف بعضهم أمام القضاء .

وقد ينزعج البعض من هذا الأساس ونقول: إنَّ هذا الأساس حماية للإعلامي يمنعه من أن يتخذ وظيفته سلباً لأغراض أخرى لا تتعلق بشرف مهنته، وهذا الأمر يملي على الإعلامي أن يلتزم جادة الحق والصدق ليجنب نفسه الوقوف أمام القضاء الإسلامي، كما أنه ليس معوقاً للعمل الإعلامي وإنما هو ترشيد وتحصين له فما دام الإعلامي يعتمد الحق والصدق ومقصده البناء لا الهدم فلن تعيقه هذه الرقابة ما دام يراعي ضوابطها.

كما سبق نجد أن الإسلام عول أولاً على الرقابة الذاتية النابعة من استشعار المسلم مراقبة الله تعالى له في كل ما يصدر عنه من قول أو رأي، ويدرك أنه مسؤول أمام الله تعالى عما بدر منه مهما صغر أو كبر، فإذا ضعفت النفس المطمئنة وتغلبت النفس الأمارة بالسوء كان للمجتمع دوره في كبح ذلك ، فإن تجاوز الحدود واستغل المهنة الإعلامية تدخل القضاء ليحمي الإعلامي نفسه بتطهيره من هذا السلوك الذي لا يليق بمنزلته، وليحمي الآخرين والمجتمع والشعائر الإسلامية من أن تنتهك في حالة

ضعف يمر بها الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية.

ثالثاً: إعلام علني ومنصف :

الإسلام دين بين ظاهر يعلن عن نفسه وعقيدته وشريعته في كل مكان وزمان .
ولذلك لا بد أن يكون الإعلام الذي يتبنى هذا الدين علنياً .

والعلنية تقتضي أن يكون جريئاً يقول الحق ويعتمد الصدق ولا يخاف في الله لومة لائم، فالإعلامي الإسلامي صريح فيما يقدمه لا يلجأ إلى الرموز والإشارات، واضحاً في نقده وتقويمه مادام ذلك يصب في نصرة الدين وإحقاق الحق ودفع الباطل، هذا سواء مع المواقف والظواهر أم مع الأشخاص، فإن كان ممن يجاهر بعدائه للإسلام وأضحى شره مستطيراً في الوسائل الإعلامية، فهذا يمكن الجهر به وفضحه وكشف عواره بأسلوب علمي موضوعي بعد استفراغ اللجوء إلى التعريض والتلميح كما هو منهج النبي ﷺ حيث كان يقول : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا »^(١)، وقوله : « ما بال أقوام يتزهون عن الشيء أصنعه »^(٢)، وقوله : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »^(٣) .

إنَّ الإعلام وسيلة إصلاحية أخلاقية فإن تردد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك يؤدي إلى شيوع المنكر ويفقده رسالته .

ومع جراته إلا أنه إعلام منصف ومتزن ؛ فهو يحترم الآراء ويعتمد الموضوعية في الحوار والطروحات يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١] .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، ٢ / ١٠١٨ ، حديث رقم ١٤٠١ .

(٢) متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، ٥ / ٢٢٦٣ ، حديث رقم ٥٧٥٠ ، ورواه

مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، ٤ / ١٨٢٩ ، حديث رقم ٢٣٥٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، ١ / ٢٦١ ، حديث رقم ٧١٧ .

ومن الاتزان ترك الجدل العقيم فالإسلام يذم المرء حتى لو كان في الحق لما يورث من البغضاء والمفاسد والفتن ما لا يحمد عقباه ، يقول النبي ﷺ: (أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المرء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً)^(١).

لذا على الإعلامي الإسلامي أن لا يبالغ في نقد الآخرين (أفراد ومؤسسات) فالخطأ أمر وارد كما يقول عليه الصلاة والسلام : (كل ابن آدم خطاء)^(٢) وقد تؤدي المبالغة إلى انصراف المتلقين عن المتابعة، وبذلك لا يتم الإصلاح ، لذا على الإعلامي أن يتعد عن الأسلوب الهدمي، وهو تهويل الأخطاء أو عرضها بأسلوب ساخر تهكمي .

فالإنصاف والاتزان هما سمتان من سمات المنهجية الإسلامية، والإعلامي الإسلامي هو أولى من يتمتع بهما في إعلامه . لذا فهو يلتزم بالعدل والميزان القسط مهما كانت الظروف والأحوال، فلا ينحاز إلى شخص أو إلى طبقة أو إلى جنس أو إلى قومية أو إلى منفعة مادية على حساب الحق ، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥] وحتى إذا تناول قضايا الخصوم والأعداء، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]، ويصبح ضمير الإعلامي المسلم وثقافته الأصلية وروحه الأمنية دافعا له على قول الحق مهما كانت الإغراءات المالية أو السياسية أو الضغوط الاجتماعية، فاستشعار مراقبة الله تعالى هي التي تحقق نجاح الإعلام حيث أخفقت جميع صنوف الرقابة الإدارية والمجالس الصحفية ولجان تقصي الحقائق^(٣).

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، ٤ / ٢٥٣ ، حديث رقم ٤٨٠٠ . ينظر صحيح الجامع ١٤٦٤ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، ٤ / ٦٥٩ ، حديث رقم ٢٤٩٩ . ينظر

صحيح الجامع ٤٥١٥ .

(٣) (أصول الإعلام الإسلامي ٤٩ - ٥٠)

رابعاً، إعلام واقعي وتنموي :

الإعلام الإسلامي يستمد مادته من الواقع فيتابع الظواهر الاجتماعية فيه يشجع الصالح منها ويدعو إليه، ويذم السيئ منها ويحذر منه، ويقدم الحلول لمعالجتها ويتناولها بأسلوب سلس العبارة واضح المقصد، وهو في ذلك يتبنى المشاريع التطويرية والتنموية ، للارتقاء بالأمة والنهوض بها وفق أسلوب علمي ذي سياسة تخطيطية، فهو يعتمد البحوث والدراسات التي تتبناها مراكز المعلومات والدراسات الريادية (الإستراتيجية) كما أنه يوظف ما تتوصل إليه الثورة التكنولوجية من ابتكارات واختراعات، وها هو الإعلام الإسلامي يخطو خطوات واسعة في وسائله من خلال تبني القنوات الفضائيات والشبكة المعلوماتية (الانترنت) ..

إنَّ الإعلام الإسلامي ينبغي أن يؤسس على قواعد علمية وخطط مدروسة ، وأن يعمل من خلال مؤسسات ناجحة مالياً وإدارياً وأخلاقياً ، وذلك من أجل المساهمة في بناء شخصية الإنسان المسلم والمجتمع الإسلامي الطاهر ، مع توفير المناخ العقلي والنفسي والوجداني الذي يساعد على توثيق صلة الإنسان بربه وبذاته وبالعلم من حوله ، حتى لا يعتدي المسلم على أخيه المسلم باسم التقدمية في مواجهة الرجعية، وغير ذلك من الشعارات الخبيثة، التي يراد بها تمزيق وحدة الأمة الإسلامية^(١).

خامساً، إعلام شمولي وعالمي واتصالي :

فهو يعالج جوانب الحياة الإنسانية كافة مثلما يخاطب أبناء الأمة كافة، وهو يستمد هذه الصفة من شمولية الإسلام وعالميته ﴿ وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله تعالى : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ، فهو يعنى بالمسائل السياسية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية، ويهتم بالعلوم والآداب والفكر المتجدد في المجتمع الإسلامي، من خلال متابعة الأخبار

(١) أصول الإعلام الإسلامي ٣٩-٤٠

اليومية والأحداث المتوالية والممارسات الجارية ، ويعرض كل جديد على أسس منهجية، فما وافق الإسلام أقبل عليه ورحب به ، وما خالفه عارضه ونفر منه ، وبذلك يطرح الحلول المناسبة للمشكلات على هدى الدين بعد تحليل كل مشكلة تحليلاً علمياً دقيقاً ، لأنه يؤثر في الناس ويقود الرأي العام^(١) .

إنَّ الإسلام لا يؤمن بالحلول المتبورة ولا يقر الاجتراء في المعالجة ، ولذا نجده يعطل أو يقلل من الحدود والتعزير عند عدم وجود الظروف الطبيعية المناسبة الخارجية كالحروب والكوارث، والداخلية كالقحط والأوبئة.

وإذا كانت رسالة الإسلام عالمية وأنه جاء للناس جميعاً، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٣٧] ﴿ [الأنبياء: ١٠٧] فهذا يقتضي أن يتوجه إعلامه إلى العالم أجمع، ومما يعين على تحقيق ذلك التطور الهائل في وسائل الإعلام التي اختصرت المسافات والأوقات وتجاوزت الحدود.

ومع خصوصية الإعلام الإسلامي ومبدئيته، لكنه اتصالي لا ينعزل عن الآخرين بل يمد جسور التعاون والاستفادة (خاصةً تقنياً وأكاديمياً) مع المؤسسات الإعلامية الأخرى .

سادساً: إعلام إيجابي وبناء:

فهو يهدف إلى إصلاح المتلقي مع تبني سياسة ترشيد تدفق ثورة المعلومات التي تحاول الاختراق والغزو العقائدي والفكري، وتشويه الشخصية الإسلامية ومسئولها، ونشر تقاليد الغرب التي يتبناها نظام العولمة . كما يسهم الإعلام الإسلامي في تزويد الناس بالأخبار والمعلومات المفيدة التي تساعدهم على إعمار الأرض وتجميع الطاقات وترقية الحياة والسمو بها ، فليس الإعلام الإسلامي مجرد مرآة للواقع تعكس ما فيه وإنما هو قيادة وترفيه وسمو وتجديد وبناء^(٢) .

(١) أصول الإعلام الإسلامي ٥٣ .

(٢) أصول الإعلام الإسلامي ٥٣ .

وأيضاً الإعلام الإسلامي ليس أداة للتعبير فقط وإنما للتغيير أيضاً، ولعل من أعظم مهام الإعلام إقناع الناس بالتغيير فكرياً وسلوكياً، لأن الإعلام لا يقصر مهمته على نقل الأخبار والمعلومات، وإنما يهدف إلى تحقيق التغيير السلوكي نحو الأفضل^(١)، يقول الدكتور زين العابدين الركابي: والبلاغ المبين بمقوماته الثلاثة (التوصيل والتعريف والإقناع) يستغرق ثلاث قواعد أساسية في الإعلام المعاصر هي الاتصال والتحكم وبيث المعلومات، والحجة المنطقية^(٢).

(١) وسائل الإعلام للغلابي ص ٥٣

(٢) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية ص ٣٠٠.

المبحث الخامس: عناصر العملية الإعلامية

ركز الباحثون الإعلاميون على عناصر العملية الإعلامية، وقد يطلق البعض عليها الأركان والتمثلة (بالمرسل والرسالة والمستقبل والوسيلة والاستجابة لهذه العملية) وهي من الأهمية بمكان إلا أنها في العملية الإعلامية الإسلامية تأخذ تصوراً تمليه الرؤية الشرعية للإعلام^(١):

أولاً، الرسالة الإعلامية،

وهي المادة المرسلة من خلال إحدى وسائل الإعلام ، والرسالة الإعلامية في الإسلام تنبع من منطلقات الأمة الحضارية، ويجب أن تراعي عقيدتها وقيمتها، وخصائص شخصيتها، وتخدم قضاياها وتدافع عنها وتنشر أهدافها وتتابع أخبارها ، ولذا يرى أكثر الباحثين أن رسالة الإعلام الإسلامي هي الإسلام كله^(٢).

ثانياً، المرسل :

وهو الإعلامي الإسلامي؛ ولا بد لمن يقوم بهذه المهمة العظيمة أن يراعي في نفسه بعض المقومات التي تعينه على أداء هذه المهمة على أكمل وجه وتجمل شخصيته أمام المتلقين ، ويمكن إجمال مقومات شخصية الإعلامي في أربعة أمور وهي^(٣):

(١) يرى الدكتور محمد سيد أن عناصر العملية الإعلامية هي : المرسل والرسالة والوسيلة والمستقبل والتأثير ورد الفعل ، ينظر المسؤولية الإعلامية ص ٢٦ .

(٢) أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ص ٧ .

(٣) من أفضل الكتب التي تحدثت عن هذا الجانب هو كتاب مقومات رجل الإعلام الإسلامي للدكتور الفتياني إذ يجعل للإعلامي الإسلامي أربعة مقومات هي : المقوم الروحي والمقوم المظهري والمقوم العلمي والمقوم الفني . وقد اعتمدنا عليه وعلى كتاب الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ، عدة باحثين ص ٣٤ وما بعدها.

شخصية ربانية:

هو أن يكون هدفه وسلوكه وتفكيره ربانياً كما بين الله عز وجل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نِعْمَ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكُتُبَ وَيَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران: ٧٩] أي الانتساب إلى الرب عز وجل بطاعته وعبوديته وتوحيده وإتباع شريعته، وإذا نمت الربانية في شخصية الإعلامي تجلت آثارها في أعماله كلها ومنها يجعل المتلقين عنه أيضاً ربانيين يرون عظمة الله ويستدلون عليها في كل ما يتلقون فيخشعون لله ويشعرون بجلاله في كل سنة من سنن الحياة، ومن أبرز مقومات الشخصية الربانية ما يأتي:

الإخلاص: وهو أن لا يقصد بعمله غير وجه الله وابتغاء مرضاته ونشر شريعته بين الجماهير، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥] ويقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله) (١). وتتأكد أهمية الإخلاص للإعلامي لما يتعرض إليه من فتن ومزالق كالرياء والشهرة والانحرافات والإغراءات يؤدي الاستسلام لها أن يحبط أجره يقول النبي ﷺ: (من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به) (٢).

والإسلام حينما يؤكد الإخلاص وترك الرياء والسمعة إنما ليظهر المؤسسات الإعلامية وشخصياتها من الآثار السلبية المتولدة عند عدم مراعاة ذلك كالتحاسد، والتعصب للرأي والهوى، والحقد ومحاولة الانتقاص من الآخرين وعدم التواضع للحق والإصرار على الخطأ.

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، ٣/١، حديث رقم ١، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، ٣/١٥١٥، حديث رقم ١٩٠٧.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، باب رفع الأمانة، ٥/٢٣٨٣، حديث رقم ٦١٣٤، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، ٤/٢٢٨٩، حديث رقم ٢٩٨٦.

الورع : وهو أن يكون الإعلامي مراقباً لربه في سره وعلايته، راجياً ثوابه، خائفاً من عقابه، متأملاً في تصرفاته محاسباً نفسه على هفواته وزلاته ، ومراقبة الله تعالى تكون في كل ما يصدر عنه، يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] فالورع أن تشعر بأن الله معك ومطلع عليك في حلك وترحالك وفي خلوتك وجلوتك وفي مرضك وصحتك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الحديد: ٤] ، وقوله ﷺ: (اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)^(١)، ثم إنَّ الورع هو الذي ينزل الإعلامي المنزلة اللائقة به، منزلة عز وتكريم وحب واحترام .

الالتزام الديني : أن يكون ملتزماً بالفرائض والواجبات، محافظاً على المندوبات بحسب الاستطاعة، مجتنباً المحرمات، مبتعداً عن المكروهات بقدر الاستطاعة، فعليه حضور صلاة الجماعة قدر الاستطاعة، وإفشاء السلام، وذكر الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها من شعائر الإسلام .

التجرد : وهو أن ينزه نفسه ومكانته الإعلامية من جعلها سلماً يتوصل بها إلى الأغراض الدنيوية من مال أو جاه أو سمعة ، أو تقدمه على أقرانه ، ويصون ذلك بالزهد في الدنيا ، والطمع بالآخرة ؛ وقدوتنا في ذلك النبي ﷺ الذي لم يطلب على دعوته أجراً، يقول الله تعالى: ﴿ قَدْ لَآ أَشْفَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ٩٠] ويوم أن أراد زعماء قريش أن يساوموه على إيقاف دعوته ويبدلوا له ما يشاء من مال أو منصب أو جاه رفض قائلاً : (والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي لا أترك هذا الدين حتى يظهره الله أو أهلك دونه)^(٢).

وهدف النظرية الإعلامية الإسلامية من تحديد مبدأ التجرد هو أن تجعل التحمس للفكرة مرتبطاً بالإيمان الكامل بها، لا بما يجنيه الفرد من وراء دعوته من مال أو

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ١ / ٣٧ ، حديث رقم ٨ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١ / ٢٧٨ .

منصب أو جاه، فإذا قلَّ الأجر أو فقد المنصب أو الجاه امتنع عن بث دعوته وإقناع الناس بها^(١).

شخصية خلقية:

الأخلاق قوة رائعة في إرادة الإنسان يكتسبها من إيمانه، وشعوره بمراقبة الله له فتدفعه، إلى اختيار وعمل ما فيه خير وصلاح للمجتمع فتكون حينئذ خلقاً محموداً، وحسن خلق الإعلامي يترك آثاره البعيدة في نفوس جمهوره مما يدفعهم إلى متابعته والتجاوب معه، وهذا ما نبتغيه من العملية الإعلامية، ولهذا الآثار العظيمة نجد النبي ﷺ يحث على التمسك بالأخلاق الفاضلة حيث يقول ﷺ: (البر حسن الخلق)^(٢)، ويقول ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً)^(٣)، وسئل الرسول ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال ﷺ: (تقوى الله وحسن الخلق)^(٤)، ومن أهم مقومات الشخصية الخلقية ما يأتي:

الصدق القولي والعملي: على الإعلامي أن يكون صادقاً فيما يذيع من أخبار ومع من يتعامل معهم، وكما هو معلوم أن رصيد الإعلامي صدقه، يقول النبي ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً)^(٥).

الصبر: وهو زاد الإعلامي في أدائه لمهمته. يقول الله تعالى على لسان أنبيائه: ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَيْنَا سُبُلَنَا وَلَنْصِيرَكَ عَلٰى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

(١) (الإعلام الإسلامي الواقع والطموح... ص ٦٥)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، ٤/ ١٩٨٠، حديث رقم ٢٥٥٣.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، ٣/ ٤٦٦، حديث رقم ١١٦٢. ينظر صحيح الجامع ١٢٣٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، ٤/ ٣٦٣، حديث رقم ٢٠٠٤.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، ٥، ٢٢٦١، حديث رقم ٥٧٤٣، ورواه

مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، ٤/ ٢٠١٢، حديث رقم ٢٦٠٦.

﴿١٢﴾ [إبراهيم: ١٢]، ويقول على لسان لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٧﴾ [لقمان: ١٧].

التواضع: خلق رفيع وثمره من ثمرات المعرفة بالله وبالنفس، والمراد بالتواضع هو لين الجانب وخفض الجناح وعدم الاغترار بالنفس والحديث عنها أمام الآخرين، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّىٰ لَا يَفْخِرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ»^(١)، ولما سئل الحسن البصري رحمه الله عن التواضع قال: يخرج من بيته فلا يلقي مسلماً إلا ظن أنه خير منه^(٢). فعلى الإعلامي أن ينتبه إلى حديثه وإلى تصرفاته في أثناء ممارسته لوظيفته الإعلامية من أن يدخلها الكبر وحب العظمة والغرور والعجب بالنفس يقول ﷺ: (من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان)^(٣).

شخصية علمية:

الإعلامي هو أحد الدعاة إلى دين الله عز وجل؛ ومن مقومات الداعية هو العلم يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [يوسف: ١٠٨]. ومن مقتضيات البصيرة العلم، ولذا إن أراد الإعلامي أن يكون إسلامياً بحق مستقيماً على الصراط القويم راشداً ومسترشداً، يحتاج ولا بد إلى قدر مقبول من العلم والفقه في الدين وما يتعلق به من المعارف العامة.

ويمكن أن نجمل ذلك بما يأتي^(٤):

١- الإحاطة بالعلوم الشرعية من قرآن وسنة وفقه وعقيدة وسيرة وتاريخ.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمه وأهلها، ٤/ ٢١٩٨، حديث رقم ٢٨٦٥.

(٢) الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ص ٣١

(٣) رواه احمد في مسنده ٢/ ١١٨، حديث رقم ٥٩٩٥.

(٤) الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ٣٤

٢-التثقف بالعلوم الأدبية من شعر ونثر وحكم خاصة الإسلامية فإذا كانت العلوم الشرعية تلزم الإعلامي لزوم مقاصد وغايات فإن العلوم الأدبية تلزمه لزوم وسائل وأدوات .

٣-التثقف بالعلوم الإنسانية (علم الاجتماع وعلم النفس وعلم التربية) فيتعرف على الأساليب والوسائل التي تعين الإعلامي على توصيل المادة إلى الجمهور .

٤-التثقف بالأبحاث العلمية المتعلقة بالكون والطبيعة خاصة وأن العالم يعيش ثورة علمية جعلت الغرب يعتنقه ويعظمه حتى جعله المصدر الوحيد للمعرفة .

٥-التثقف بدراسة الواقع من خلال متابعة أحوال العالم الإسلامي (فرقاً ومذاهب وتيارات وحركات) ومتابعة دور القوى العالمية المعادية للإسلام .

شخصية مهنية:

وأما من حيث الصفات المهنية فالإعلامي الإسلامي (مؤمن برسالته، متفهم لطبيعة عمله، قادر على التكيف مع جماهيره، متحمس لمشاكلهم، مدرك لأبعاد حياتهم، شغوف بعمله، محب له، يتوافر له الذكاء والموهبة والاتزان من اللباقة والقدرة على التصرف السليم في المواقف الصعبة، والخلفية الثقافية الواسعة المتنوعة، حاصل على القدر الكافي من الدراسة الإعلامية الشاملة والمتعمقة في مجال تخصصه)^(١).

إن الحرص على التحلي بهذه الصفات لا يتعلق بالإعلامي شخصياً وإنما يتعدى ذلك إلى المؤسسات الإعلامية لذا عليها أن تراعي هذه الصفات سواء في طبيعة عملها أو في اختيارها للقائمين عليها.

(١) (الإعلام أولاً ص ٣٦).

ثالثاً: المستقبل ،

وهو الهدف في العملية الإعلامية والتي تسعى إلى تشكيل شخصيته أو تعديل قناعاته وحمله على تبني مفاهيم وقيم معينة .

ومراعاة المستقبل يؤدي إلى استقطاب الرأي العام - والكل يعمل على ذلك، وقد تميز الإسلام بأن رسوله محمداً ﷺ أرسل إلى الناس كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سبا: ٢٨) وكان مدركاً أن هؤلاء على مستويات متفاوتة في التلقي والاستجابة ، وقد عبر القرآن الكريم عن تباين مستويات المتلقين بقوله : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُم بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ (النحل: ١٢٥) فالسبيل واحد لوحدة الرسالة، ولكن الأسلوب في الخطاب يتنوع لتفاوت موقف المتلقي أو المستقبل ، فالبعض مؤيد ولكنه بحاجة إلى المزيد، فهذا يخاطب بأسلوب الحكمة، والبعض لديه تردد أو غفلة عن بعض القضايا فهذا بحاجة إلى موعظة حسنة، والبعض له تصور مخالف فهذا يجادل بالتي هي أحسن^(١) .

وتجاوباً مع الاهتمام بالمتلقي فإن المنظرين في علوم الاتصال ووسائل الإعلام صاغوا نظريات التأثير في الجمهور للوقوف على ما يشد المتلقي إلى هذه الوسائل^(٢) .

رابعاً: الوسيلة الإعلامية:

وهي الأداة التي تؤدي بها الرسالة الإعلامية وهي تتطور مع التقدم التقني والتكنولوجي، والإسلام لا يعارض ذلك بل يتبناه ويستثمره، وهذه الوسائل تتنوع بحسب مستويات المستقبلين والمادة الإعلامية والإمكانات المتاحة، ويمكن حصر

(١) الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ص ٢٩

(٢) ينظر كتاب الأسس العلمية لنظريات الاتصال، د. جيهان رشتي، ومبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، د. محمود حسن إسماعيل .

الوسائل الإعلامية الإسلامية بالآتي :

١- الوسائل المقروءة : الصحف والكتب والمطبوعات عموماً والمعارض .

٢- الوسائل المسموعة : الإذاعة والأشرطة والأقراص المدججة .

٣- الوسائل المرئية: التلفزيون (المحطات الأرضية) والمسرح والسينما والقنوات الفضائية.

٤- الوسائل الشاملة (الإعلام الإلكتروني): شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وكالات الأنباء^(١) .


خامساً، الاستجابة للرسالة الإعلامية :

إنَّ قوة الرسالة الإعلامية تتعلق بمقدار ما تحمل من طروحات تتوافق مع فكرة الجمهور ومشاعره ووجدانه بحيث يتقبلها ويبني قناعاته ويرسم أهدافه على ضوءها ، وإذا التزمت المؤسسة الإعلامية بالضوابط الشرعية التي بينها سابقاً سيكون ذلك كفيلاً لاستمالة المستقبلين واستجابتهم .

ومما يسهل عملية الاستجابة للإعلام الإسلامي هو أنَّ رسالته الإعلامية هي الإسلام نفسه دين الفطرة، والمجتمع الإسلامي له قدسية أو استمالة للشعائر الإسلامية والمفاهيم الشرعية لتناغمها مع فطرته، يقول النبي ﷺ : «يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»^(٢) .

(١) الجهاد الإعلامي ، تأصيل وتفعيل ، عبد الرحمن الرواشدي ، كتاب الكتروني على موقع وكالة حق الإخبارية ، ويرى الباحث أن الخطبة والندوة والمحاضرات وسائل دعوية أكثر من كونها وسائل إعلامية .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ٢ / ٩٧ حديث رقم ٤ ، ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، ١٦ / ٢٠٩ حديث رقم ٤ .




الفصل الثاني : مفهوم المرجعية الإعلامية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف المرجعية

المبحث الثاني : مفهوم المرجعية في الإسلام

المبحث الثالث : المرجعية الإعلامية الإسلامية



المبحث الأول : تعريف المرجعية

نظراً لكون هذا المصطلح محدث واستعماله ضيقة لذا سنتوسع في إيراد المعاني اللغوية لمفرداته واشتقاقاته وقوفاً عند أكثر المعاجم العربية المعتمدة.

أولاً: تعريف المرجعية لغة:

من (رَجَعَ) الرءء والجميم والعين أصل كبير مطرد منقاس يدل على رد وتكرار^(١).
تقول: رجع يرجع رجعاً ورجوعاً ورجعى ورجعاناً ورجعاً ومرجعة ومرجعة: انصرف؛
وفي التنزيل ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ١٠٥] أي: رجوعكم، حكاه سيبويه^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْكَ أَلْتَجُو﴾ ﴿٨﴾ [العلق: ٨] أي: الرجوع، رَجَعَ الشيء عن الشيء ورجع إليه، وقال الراغب في المفردات: الرجوع العود إلى ما كان منه البدء، أو تقدير البدء مكاناً أو فعلاً أو قولاً وبذاته كان رجوعه أو بجزء من أجزائه أو بفعل من أفعاله، فالرجوع: العود، والرجع الإعادة^(٣).

والمرجوع: ما يرجع إليه من الشيء^(٤).

والمراجعة: المعاودة.

(راجع) فلاناً في أمره مراجعة ورجاعاً: رجع إليه وشاوره، وراجع الكتاب: رجع إليه، وراجع الكتاب أو الحساب: أعاد النظر فيه .

(تراجع) القوم: رجعوا إلى محلهم، وتراجع القوم الكلام بينهم: تداولوه.

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٩٠.

(٢) لسان العرب ٨/١١٤.

(٣) تاج العروس ٢١/٦٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة ٢/٤٩٠.

(الرجعية) البقاء على القديم في الأفكار والعادات دون مسابرة التطور (محدثة)

(المرجوعة) المرجوع، أي: المردود (ج) مراجيع .

(المرجع) : الرجوع ، ومحل الرجوع ، والأصل ، وأسفل الكتف ، وما يرجع إليه في علم أو أدب من عالم أو كتاب (محدثة) (ج) مراجع^(١) .

والمرجع التقليدي : هو عالم معروف بتمسكه بالقيم الأصولية (قيم الأسلاف) ويعتبر قطباً يقتدى به^(٢) .

(والمراجع) : المظانُّ التي ينشد فيها الباحث طَلَبَتَه (مولدة)^(٣) .

(والمرجع) : المعاد والحياة الآخرة والمصير^(٤) .

وهكذا نجد أنَّ المعاجم العربية قديماً وحديثاً لم تذكر لفظة المرجعية^(٥) ، وأقرب الألفاظ إليها هي المرجع ، وذهب أهل اللغة إلى أنه بمعنى ما يرجع إليه محدث كما مر بنا في المعجم الوسيط .

كما أنَّ صيغة مرجع يمكن أن تكون اسم مكان، أي : الموضع الذي يرجع إليه أو من يرجع إليه، أو مصدرأ ميمياً يعني عملية الرجوع ، يقول الدكتور حسام الخطيب عن المرجعية: إنها تعني في الوقت نفسه المرجع ويبرر استعمالها في هذا المعنى أنها منسوبة إلى المرجع ، ومشتقة مباشرة من مرجع ، أي: من الصيغة المتداولة لمفهوم الرجوع ؛ وهي صيغة متبلورة في دلالاتها المعنوية الثقافية ، وفي بعدها عن الأصل الاشتقاقي الحسي للفعل رجع ، وتظل كلمة المرجع ومنها المرجعية هي الأكثر وروداً

(١) المعجم الوسيط ١ / ٣٣١ .

(٢) معجم الرموز الإسلامية : مالك شبل ص ٢٩٨ .

(٣) المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٨ .

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ٦٣٥ .

(٥) المرجعية مصدر صناعي، مثل : الجاهلية، وهو اسم تلحقه بآء النسبة مردفة بالتاء للدلالة على صفة.

والحقيقة إلى المرجع . انظر « جامع الدروس العربية » ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

في الكتابات النقدية العربية^(١).

ثانياً: المرجعية اصطلاحاً ،

عرف الدكتور عبد الوهاب المسيري المرجعية في موسوعته بأنها: مجموعة من القيم والمفاهيم النهائية والكلية التي تستند إليها رؤية ما^(٢).

ومما سبق يمكن أن نضع تعريفاً اصطلاحياً للمرجعية بأنها:

" ما يرجع إليه من أصول وقيم ومفاهيم كلية سواء في كتاب أو من عالم أو مجمع علمي في معرفة أمر ما "

ومنه يمكن تعريف المرجعية الإعلامية بأنها :

" الأصول أو الجهة التي يرجع إليها الإعلاميون (أفراد أو مؤسسات) في نشاطهم الإعلامي تنظيراً وتطبيقاً "

ثالثاً: التعريف الإجرائي:

سنعتمد تعريفاً إجرائياً للمرجعية في الإعلام الإسلامي خاصاً بطبيعة هذه الدراسة وهي :

مجمع علمي يضم فقهاء الإعلام يتم فيه التأصيل الإسلامي للإعلام ويرجع إليه الإعلاميون (أفراد أو مؤسسات) في التنظير والتطبيق.

(المجمع) موضع الاجتماع والمجتمعون والملتقى، ومنه مجمع البحرين، أو مؤسسة للنهوض باللغة أو العلوم أو الفنون ونحوها (ج) مجامع (محدثة)^(٣)، وهنا

(١) ينظر أفاق الإبداع ومرجعيته في عصر المعلوماتية ص ١٢ .

(٢) موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ١- ٢٥ ، ولم يجد الباحث مصدراً آخر عرف المرجعية على إطلاقها، رغم كثرة المصادر التي وقف عندها، وكذلك عند سؤاله لبعض أهل العلم والباحثين.

(٣) المعجم الوسيط ١ - ١٣٦

نقصد به مؤسسة علمية للنهوض بالإعلام الإسلامي.

وهذا القيد لإخراج المؤلفات في أصول الإعلام الإسلامي فهذه مراجع ومصادر^(١) يؤخذ منها ويرد ، وإخراج العلماء والأساتذة الذين كتبوا في الإعلام الإسلامي ، فهؤلاء شخصيات علمية وجزء من المرجعية ، وليس واحد منهم مرجعية للإعلام الإسلامي.

(المؤسسة) كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح^(٢) ، أو هي نظام اجتماعي نسبي وإطار تنسيقي عقلائي بين أنشطة مجموعة من الناس تربطهم علاقات مترابطة ومتداخلة ، يتجهون نحو تحقيق أهداف مشتركة ، وتنظم علاقاتهم بهيكلية محددة في وحدات إدارية وظيفية ذات خطوط محددة السلطة والمسؤولية^(٣) .

(فقهاء الإعلام) ويراد به أحد الشخصيات الثلاثة:

- من جمع بين دراسة العلوم الإسلامية وعلوم الاتصال أو الإعلام .

- أو من حاز دراسة العلوم الإسلامية، ومارس العمل الإعلامي حتى أتقنه وعُرف به.

- أو هو من حاز دراسة علوم الاتصال (الإعلام) والتزم المنهج الإسلامي عقيدة وسلوكاً وفكراً.

يقول د. عبد القادر طاش: إنَّ صياغة منظومة إعلامية إسلامية للمجتمع الإسلامي لن يتحقق إلا خلال اجتهاد عصري يقوم به علماء يمتلكون زاداً متيناً من

(١) يرى بعض الباحثين أنهما بمعنى واحد أي الكتب التي تحتوي على مادة من أخبار أو نصوص نحتاج إليها في البحث ، ويفرق بعضهم: فالمصادر هي الكتب القديمة التي يعود إليها الباحث ليأخذ منها مادته الخام أو التي يعود تأليفها للعصر الذي نكتب فيه ، والمراجع هي الدراسات المتأخرة عن موضوع قديم ، ينظر منهج البحث الأدبي ، د. علي جواد الطاهر ص ٧٩ - ٨٠ .

(٢) المعجم الوسيط ١ - ١٧

(٣) العمل المؤسسي ص ١٤ .

العلم الشرعي، ويمتلكون أيضاً زاداً متيناً من العلم الإعلامي في جانبيه النظري والتطبيقي^(١).

والتأصيل الإسلامي: يقصد به الرجوع إلى الأصول الإسلامية.

يرجع إليها الإعلاميون، أي: لها مقومات تحظى من خلالها باحترامهم والتجاوب معها وقبولها والرضا بنقدها وأخيراً الالتزام بها.

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي

المبحث الثاني : المرجعية في الإسلام

ليس هنالك فكرة إلا وتستند إلى منطلقات ، وليس من حركة إلا ولها منظومة عقدية وفكرية (أيديولوجية) ، وليس هنالك أمة إلا ولها أصول ومعتقدات وقيم تؤمن بها كمرجعية عليا ، وعليها تستند في التشريع والتأصيل الفقهي ، ومنها تنطلق في البناء والتشكيل الحضاري (تعارفاً وتعايشاً)، وأمة الإسلام كباقي الأمم إلا أنها تميزت بربانية التشريع ومرجعية هذه الشريعة.

المطلب الأول : المرجعية في القرآن والسنة

من خلال الرجوع إلى المؤلفات في ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية (سواء المطبوعة أو الالكترونية) ، توصلنا إلى الآتي :

أولاً: وردت لفظة رجوع ومشتقاتها وتصاريدها في القرآن الكريم (١٠١) مرة ، وبـ

(٢٨) صيغة وهي :

اللفظة	التكرار
رَجَع	٢
رَجَعْتُمْ	٢
رجعك	١
رجعنا	١
رجعناك	١
رجعوا	٣
ارجع	١

١	ترجعونها
١	ترجعوهن
٤	يرجع
١٦	يرجعون
٤	ارجع
١	فارجعنا
٦	ارجعوا
١	ارجعون
١	ارجعي
١	رُجِعْتُ
٦	تُرْجَعُ
١٩	تُرْجَعُونَ
١	يُرْجِعُ
٦	يُرْجَعُونَ
١	يتراجعا
٢	رَجِعَ
١	رَجِعِهِ
١	الرُّجْعَى
٤	راجعون
١١	مرجعكم
٥	مرجعهم

الجدول (١) - جرد لألفاظ رجع في القرآن الكريم

ثانياً: والألفاظ التي لها علاقة بالبحث هي ، مرجعكم ومرجعهم ، وجاءت في الآيات الآتية :

﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكَ مَرْجِعُهُمْ فَاَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ [آل عمران: ٥٥].

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَدَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٦٠].

﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

﴿ قُلْ أَعَزَّ اللَّهُ ابْنِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَهُ وَذَرَّ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿ وَإِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [يونس: ٤].

﴿ فَلَمَّا أَجَسْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ بِأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يونس: ٢٣].

﴿ وَإِنَّا لَنُرِيكَ بَعْضَ الَّذِي نُوَدِّعُ أَوْ نُوَفِّئُكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٤٦].

﴿ مَنَعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نَذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [يونس: ٧٠].

﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ [هود: ٤].

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكَمْ فَآيِبُكَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [العنكبوت: ٨].

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَاجِلًا أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [البقران: ١٥].

﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنكَ كُفْرُهُۥٓ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [البقران: ٢٣].

﴿ ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَهُمْ لَإِلَى الْجَحِيمِ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الصافات: ٦٨].

﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾ ﴾ [الزمر: ٧].

وأفاد الراغب الأصفهاني أن معنى هذه الألفاظ يصح أن يكون من الرجوع (أي عملية الرجوع) كقوله تعالى (ثم إليه ترجعون) [البقرة: ٢٨]، ويصح أن يكون من الرجوع (أي الذي يرجع إليه أو منتهى الرجوع إليه) كقوله: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] (١).

ثالثاً: وهنالك آية تدل على الرجوع إلى أهل العلم من قبل الناس وهي :

﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْفِرُوا كَأَفٍّ فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلَهُوا فِي

(١) مفردات ألفاظ القرآن ، العلامة الراغب الأصفهاني ص ٣٤٣ . فالمعنى الأول يفيد عملية الرجوع من قبل العباد إلى ربهم ، والثاني أفاد منتهى الرجوع وهو الله سبحانه . وقوله تعالى ﴿ تَرْجِعُونَ ﴾ هي قراءة يعقوب الحضرمي ، و﴿ تَرْجِعُونَ ﴾ هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وأبي جعفر انظر «الميسر في القراءات الأربعة عشرة» ص ٥ .

الَّذِينَ وَلِيْنَاذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢].

جاء في تفسير الجلالين : هلا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ويستمعوا ما أنزل بعدهم ولينذروا قومهم، يعني: الناس كلهم إذا رجعوا إليهم ويدعوهم إلى الله، لعلهم يحذرون بأس الله ونقمته^(١)، ونقل الطبري في تفسيره عن قتادة قوله: هذا إذا بعث نبي الله الجيوش أمرهم أن لا يُعَرِّوا نبيه، وتقيم طائفة مع رسول الله ﷺ تتفقه في الدين، وتنطلق طائفة تدعو قومها وتحذِّرهم وقائع الله فيمن خلا قبلهم^(٢).

ويستدل من الآية أمور منها :

١- أنه يجب على طائفة من المسلمين أن يتفرغوا لطلب العلم والتفقه في الدين .

٢- ويجب على طائفة من أبناء الأمة أن تنذر قومها وأن تدعوهم لدين الله الحق وتبين لهم ما يتعلق به من مسائل، لتجنبهم الوقوع في كل ما يخالف الشريعة الإسلامية وذلك بعد تفقهها في الدين، وإنَّ هؤلاء هم مرجع الناس في ذلك .

٣- على أبناء الأمة الإسلامية الرجوع إلى هذه الطائفة لمعرفة حقائق دينهم .

رابعاً: وأما في الحديث النبوي فإنه لم ترد لفظة المرجع في متن الحديث على لسان رسول الله ﷺ، ووردت فقط في أثناء الروايات، وتدل على معنى رجوعهم من أسفارهم وغزواتهم، فقد جاء في صحيح البخاري باب مَرَجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَخُرُوجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَّتِهِ إِيَّاهُمْ^(٣). وروى الإمام مسلم عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الفتح: ١-٥] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُحَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ وَقَدْ نَحَرَ الْهُدَى بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَى آيَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا^(٤).

(١) تفسير الجلالين ٢٠٦ .

(٢) تفسير الطبري ١١ / ٨٠ . وقوله: أمرهم أن لا يُعَرِّوا نبيه، يعني أن لا يتركوه وحده.

(٣) باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب قبل الحديث (٤١١٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، ٣ / ١٤١٣، حديث رقم ١٧٨٦ .

المطلب الثاني : المرجعية عند أهل السنة والجماعة

من خلال الرجوع إلى المصادر المعتبرة في دراسة أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، نجد أن لفظة المرجعية لم يتطرق إليه الفقهاء أو الأصوليون، بل لم يدرجها أهل المعاجم ضمن مشتقات رجع .

وأما مفهوم المرجعية بمعنى ما يرجع إليه، فقد تداوله أهل اللغة وكذلك الفقهاء والأصوليون تحت لفظ مرجع^(١)، إلا أن شخصيات إسلامية بدأت مؤخراً بتداول مصطلح المرجعية، وبدأ يأخذ حيزاً لا بأس به^(٢)، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مدلولات هذا اللفظ عند العلماء والمفكرين من أهل السنة والجماعة وهي:

أولاً: الشريعة أو الدين:

وقد شاع استعمال المرجعية بمعنى الشريعة أو الدين بسبب الانحراف الذي دبَّ إلى المجتمعات الإسلامية، وظهر مفاهيم فكرية بعيدة عن المفهوم الإسلامي مثل العلمانية، وأصبحت مستنداً لكثير من الحركات والتيارات السياسية والفكرية

(١) ومن عباراتهم :

- وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عدده الناس بيعاً فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وهذا أشبه بالكتاب والسنة، فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ / ٣٤٥ .

- وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٦٧ .
- والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، مجموع الفتاوى ج ٢٩ / ١٦ .

وينظر أيضاً المهذب ج ١ / ٣٣٤، بدائع الصنائع ٣ / ٢٢، مواهب الجليل ٤ / ٣٤٨)

(٢) في لقاء مع الدكتور عبد الكريم زيدان تحدثت معه حول رؤيته لمفهوم المرجعية، فلم ير حرجاً في استخدام لفظة المرجعية مؤكداً على مرجعية الكتاب والسنة، وأقر أيضاً المرجعية العلمية للمجماع الفقهية، ولم ير حصر المرجعية (بالمفهوم المعاصر) في شخص، وذلك أثناء زيارتي له في مسكنه بالعاصمة صنعاء يوم ٢٣ / ١١ / ٢٠٠٨ .

والثقافية ، فتنادى الإسلاميون بالدعوة إلى تبني مرجعية الشريعة والتحذير من إنكارها أو الابتعاد عنها .

يقول الدكتور صلاح الصاوي : العلمانية عزل الدين ، وعدم الإقرار بمرجعياته في شأن من الشؤون، وقد يكون ذلك مطلقاً فيراد به الفصل بين الدين والحياة ، أو مقيداً فيراد به الفصل بين الدين وبين شأن بعينه من شؤون الحياة، كالسياسة ، أو الاقتصاد ، أو التشريع ، أو الإعلام ، أو الأدب ، ونحوه^(١) .

ويضيف : إنَّ الفرق بين العلمانية وبين ما وقع من انحراف في بعض العصور الإسلامية هو الفرق بين الكفر والمعصية، فالعلمانية ترفض ابتداء مرجعية القرآن والسنة في شأن من الشؤون ، وهو كفر بالإجماع ، أما انحرافات الحكم بغير ما أنزل الله فيما مضى في بعض العصور الإسلامية فقد كانت مع الإقرار بالشريعة ، والتسليم بمرجعيتها ، وخروج المخالف لها عن مبدأ المشروعية؛ والخلط بين المناطين ، وتنزيل أحكام أحدهما على الآخر من الأغلاط الشائعة في كثير من الأوساط الدعوية والعلمية المعاصرة^(٢) .

وحول حكم دخول المسلمين في برلمان الدول غير الإسلامية فإنه يقيد بالمرجعية التي يستند إليها هذا المسلم يقول : الأصل أنَّ انتساب الآحاد إلى هذه المؤسسات لا يخرجهم عن أصل إيمانهم بالله ورسوله ، إلا من أعلن منهم عن انحيازه العقدي إلى العلمانية ، وتبنيه لمقرراتها ، أو مشايعته لدعاتها على ما هم عليه من رفض الشريعة وإسقاط مرجعيتها ونزع القداسة عن أحكامها ، أما من بقي على عهده مع الله ورسوله ، فلم يعلن عن انحيازه إلى الباطل ، ولم يأت من الأفعال ما يقطع بذلك فلا يزال على أصل هويته الإسلامية ، وإن ظل منتسباً إلى هذه المؤسسات ، وذلك اعتباراً

(١) الجامع في أصول العمل الإسلامي د. صلاح الصاوي ص ١٣ .

(٢) الجامع في أصول العمل الإسلامي د. صلاح الصاوي ص ١٤ .

لشبهة الإكراه العام^(١).

ويَبَيِّنُ أَنَّ أَحَدَ أَهْمِ سَبَابِ ضَعْفِ الدَّوْلِ الإِسْلَامِيَّةِ هُوَ تَنْكِرُهَا لِمَرْجِعِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ خُطْبَةِ الْوِدَاعِ : فَقَدْ أَكَّدَ الْمُعْصُومَ ﷺ فِي نِهَآيَةِ خُطْبَتِهِ عَلَى مَرْجِعِيَّةِ خُطَابِ الْوَحْيِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَأَنَّهُ الْمَخْرُجُ مِنَ الْفِتَنِ وَالضَّلَالَاتِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ : (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ)^(٢) ، وَمَا أَصَابَ الْأُمَّةَ مَا أَصَابَهَا مِنْ وَهْنٍ وَضَعْفٍ إِلَّا يَهْجُرُهَا لِكِتَابِ رَبِّهَا وَإِعْرَاضُهَا عَنْهُ وَمَا تَدَاعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَمُ وَكَثُرَتْ لَهَا عَنِ أُنْيَابِهَا إِلَّا عِنْدَمَا تَرَاجَعَتِ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْمَرْجِعِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَأَعْلَنَتِ الْعِلْمَانِيَّةُ وَحَكَمَتِ الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ^(٣).

ثَانِيًا : الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ :

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَبِينًا مَرْجِعِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قَالَ مَجَاهِدٌ : فَإِن رَدَّهُ إِلَى اللَّهِ رَدَّ إِلَى كِتَابِهِ ، وَرَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَدَّهُ إِلَى سُنَّتِهِ^(٤) ، وَيَقُولُ الْآلُوسِيُّ^(٥) فِي تَفْسِيرِهِ : فَرُدُّوهُ : فَرَاجِعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ : إِلَى كِتَابِهِ ، وَإِلَى الرَّسُولِ ، أَي : إِلَى سُنَّتِهِ^(٦) .
وَقَدْ أَكَّدَتِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كَتَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ وَصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى هَذِهِ الْمَرْجِعِيَّةِ

(١) المصدر السابق ص ١٨

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ٢ / ٨٩٠ حديث رقم ١٢١٨ .

(٣) الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع ص ٣٩

(٤) زاد المسير ١ / ٧١ .

(٥) شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (١٨٠٢ - ١٨٥٤) مفسر ، محدث ، أديب ، من المجددين مولده ووفاته في بغداد ، كان سلفي الاعتقاد ، مجتهداً ، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ ، وعزل فانقطع للعلم وله أسفار ، من مصنفاته : روح المعاني في التفسير ودقائق التفسير والأجوبة العراقية . ينظر الأعلام ٧ / ١٧٦ .

(٦) تفسير الآلوسي ٥ / ٩٧ .

إذ جاء فيها^(١): وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإنَّ مرده إلى الله ، وإلى محمد ﷺ^(٢) ، أي: مرجعه إلى الله ورسوله ﷺ .

وعلى ضوء ذلك فإنَّه مما لا خلاف فيه بين علماء الإسلام قاطبة ، أن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والمرجعية العليا للأمة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول ، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله، إلى الكتاب وسنة رسوله... فالحكم لله وحده ، ورسله يبلغون عنه ؛ فحكمهم حكمه ، وأمرهم أمره ، وطاعتهم طاعته ، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين، وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته ؛ فإنَّ ذلك هو حكم الله على خلقه^(٣) .

ويقول العلامة عبد العزيز بن باز: ومعلوم من القاعدة الشرعية أن المرجع في التحليل والتحريم، ورد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، كما قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَا اختلفتم فيه من شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]^(٤) ، ويقول العلامة محمد صالح بن عثيمين : وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة^(٥) .

ويقول الأستاذ سيد قطب^(٦) في الظلال : إنَّ المرجع فيما تختلف فيه وجهات النظر

(١) مجموعة الوثائق السياسية ص ٤٢ .

(٢) وقد عنون لها الصلاحي بالمرجعية العليا لله ورسوله ، السيرة النبوية ١ / ٥٧١ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦١) .

(٤) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة .

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٧٢٣ .

(٦) سيد بن قطب بن إبراهيم (١٩٠٦ - ١٩٦٦) مفكر إسلامي ولد في قرية موشا بأسبوط ، تخرج من كلية دار العلوم واشتغل بالصحافة في جريدة الأهرام ومجلتي الرسالة والثقافة ، عين مدرسا للعربية وأوفد لأمريكا لدراسة برامج التعليم، ولما عاد طالب ببرامج تنبأش مع الفكر الإسلامي ، انتمى إلى الإخوان المسلمين فسجن ثم أفرج عنه ثم سجن، فكان يؤلف من داخل سجنه إلى أن صدر الحكم بإعدامه ، له كتب كثيرة أشهرها في ظلال القرآن ومعالم في الطريق والعدالة الاجتماعية في الإسلام والتصوير الفني في القرآن وغيرها . ينظر الأعلام ٣ / ١٤٨ .

في المسائل الطارئة المتجددة ، والأقضية التي لم ترد فيها أحكام نصية ، إنَّ المرجع هو الله ورسوله، أي: شريعة الله وسنة رسوله ﷺ^(١) .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: تحدت المرجعية العليا في الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين ؛ القرآن والسنة اللذين أمرنا باتباعهما ، وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه ، وإن شئت قلت هو مصدر واحد ، أو مرجع واحد هو الوحي الإلهي ، سواء أكان وحياً جلياً متلوّاً وهو القرآن، أم وحياً غير جلي ولا متلو وهو السنة^(٢) .

ويقول الدكتور محمد الحضري^(٣) : القرآن هو أصل الشريعة ومرجعها الأول وأساسها الذي تعود إليه كل الأدلة الأخرى ، والسنة ثم كلام السلف طريق لبيانه^(٤) .

وتتجلى صور المرجعية لهذين المصدرين بالآتي :

الإيمان بهما : يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

ويقول سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٣٦].

الطاعة : يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقوله سبحانه : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠].

(١) في ظلال القرآن ٢ / ٦٨٧ .

(٢) المرجعية العليا ص ٨ .

(٣) محمد بن عفيفي الحضري (١٨٧٢ - ١٩٢٤) باحث ومن العلماء بالشريعة والأدب وتاريخ الإسلام ولد وتوفي بالقاهرة ، تخرج من دار العلوم وعين قاضياً شرعياً بالخرطوم ثم مدرساً في مدرسة القضاء الشرعي وأستاذاً للتاريخ الإسلامي في الجامعة المصرية ومفتشاً بوزارة المعارف ، من كتبه أصول الفقه، وتاريخ التشريع الإسلامي ومحاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ونور اليقين في سيرة سيد المرسلين . ينظر الأعلام ٦ / ٢٦٩ .

(٤) أصول الفقه للحضري ص ٢١٥ .

الاستجابة : لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

التحاكم : لقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن نَنزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

الرضا بحكهما : لقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَكَّن فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧].

وقد أكدت السنة النبوية على هذه المعاني ومنها وصيته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع للالتزام بالكتاب والسنة يقول ﷺ : « تركت فيكم ما إن اعتصمتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنة نبيه ^(١) ».

وقوله عليه الصلاة والسلام : ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينشئ شعباناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ^(٢) .

ثالثاً: مصادر التشريع الإسلامي:

مصادر التشريع هي الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الشرعية ^(٣) ، ويقسم علماء الأصول الأدلة إلى أقسام متعددة وفق اعتبارات عدة، منها من حيث الاتفاق والاختلاف عليها إلى: الأدلة الأصلية أو المتفق عليها والأدلة التبعية أو المختلف فيها ^(٤) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » ١/ ١٧٢ برقم (٣١٩)، والدارقطني في « السنن » (٤٦٠٦) من حديث أبي هريره،

رواه مالك في « الموطأ » (١٧٠٨) مرسلًا، وأخرجه الحاكم ١/ ١٧٢ برقم (١٧١) من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ١٢٠ حديث رقم ١٧٢١٣. ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ١٣٧ حديث ١٠٦١.

(٣) (أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٤٠١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٠١)

فأما المتفق عليها عند جمهور العلماء فهي أربعة: الكتاب^(١) والسنة^(٢) والإجماع^(٣) والقياس^(٤).

يقول الإمام الشافعي في رسالته: وجهة العلم الخبير في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس^(٥).

ويقول ابن اللحام: الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ فالأصل الكتاب، والسنة مخبرة عن حكم الله، والإجماع مستند إليهما، والقياس مستنبط منهما^(٦).

ويقرر ابن أمير الحاج: إن أدلة الأحكام الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وذلك بحكم الاستقراء وقد يوجه بأن الدليل الشرعي إما وحي أو غيره، والوحي إما متلو فهو الكتاب، أو غير متلو فهو السنة، وغير الوحي إما قول كل الأمة في عصر فهو الإجماع وإلا فالقياس؛ أو أن الدليل إما واصل إلينا عن النبي ﷺ أو عن غيره، والأول إما متلو وهو الكتاب، أو غير متلو وهو السنة، ويندرج فيها قوله ﷺ وفعله وتقريره، والثاني إما واصل عن معصوم عن خطأ وهو الإجماع أو عن غير معصوم وهو القياس^(٧).

(١) يعرف الكتاب هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته (مختصر ابن اللحام ص ٧٠).

(٢) والسنة هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن وهي إما قول أو فعل أو تقرير، (قواعد الأصول ص ٣٨).

(٣) والإجماع هو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني (مختصر ابن اللحام ص ٧٤).

(٤) والقياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم (روضة الناظر ٢ / ٢٢٧ وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ٥٩).

(٥) الرسالة ص ٣٩.

(٦) المختصر في أصول الفقه ابن اللحام ٧٠.

(٧) التقرير والتحجير ٢ / ٢٨٢.

وأما الأدلة التبعية المختلف فيها فهي:

الاستحسان والمصالح المرسله والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف وسد الذرائع^(١).

ولذا أكد بعض العلماء على كون هذه المصادر تمثل مرجعية لعلماء الشريعة ، يقول الإمام عبد القادر بن بدران : مرجع أدلة الشرع إلى نص أو إجماع أو استنباط^(٢).

وجميع الأدلة السابقة تقع ضمن دائرة الاستنباط والنظر والاستدلال ، كما أن سعة هذه المصادر التشريعية تفتح آفاقاً أمام فقهاء الإعلام ليستنبطوا ما يعينهم في التأصيل للمستجدات في العمل الإعلامي وما أكثر ورودها وتجدها .

(١) يعرف الاستحسان : بأنه ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعي .

والمصلحة : عبارة عن جلب منفعة مادية أو معنوية ، دنيوية أو أخروية يجنبها المكلف من عمله بها هو واجب ، أو مندوب أو مباح ، ودرء مفسدة مستدفة بالامتناع عن العمل بها هو محرم أو مكروه .
والاستصحاب : هو استدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله .
وقول الصحابي أو مذهب الصحابي : وهو ما ثبت عن أحد الصحابة ، وهو حجة شرعية عند جمهور الأصوليين .

وشرع من قبلنا : وهو ما ثبت في الكتاب والسنة من شرع الأمم السابقة لأمة الإسلام ، وكان موافقاً لشريعتنا أو غير مخالف لها ، ولذا يرى بعض الأصوليين أنه ليس دليلاً مستقلاً .

والعرف أو العادة : هو ما اعتاده الناس ، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم ، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة ، ولا يتبادر غيره عند سماعه .

وسد الذرائع : الذرائع ما يتوصل به إلى الشيء أو إعطاء الوسيلة حكم غايتها ، وسدها هو الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة ، ينظر لهذه التعريفات ، أصول الفقه في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى الزلمي ص ١٤٠ - ٢٠٢ ، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ / ١٧ - ٢١١ ، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان .

(٢) المدخل ١ - ٣٢٠ .

رابعاً ، المرجعية هم أولو الأمر،

إن الأصل في تحديد هذه المرجعية هو قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا كان هنالك اتفاق على مرجعية أولي الأمر فإن هنالك اختلافاً في تحديد المراد بأولي الأمر، فقد اختلف المفسرون بالمقصود من أولي الأمر في هذه الآية على أقوال أشهرها^(١):

١- إنهم الأمراء والولاة :

قاله أبو هريرة وابن عباس في رواية وزيد بن أسلم ، والسدي ، ومقاتل ؛ ويقول الزمخشري في تفسيره : المراد بأولي الأمر منكم ، أمراء الحق ، لأن أمراء الجور ، الله ورسوله بريثان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إثارة العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان وكان الخلفاء يقولون (أطيعوني ما عدلت فيكم ، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم)^(٢).

وقد أكد العلماء على مرجعية الخلفاء والولاة في الأمة الإسلامية ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي في المؤتمر التأسيسي للاتحاد العالمي لعلماء العالم الإسلامي سنة ٢٠٠٤ : إن سقوط الخلافة الإسلامية أدى إلى فراغ ذهب بمرجعية المسلمين الموحد^(٣) ، فجعل الخليفة هو مرجع الأمة الإسلامية .

(١) (ينظر زاد المسير في علم التفسير ١/ ٧٠ ، الدر المنثور في التفسير المأثور ٢/ ٥٧٤ و ٥٧٥ ، وهنالك أقوال بأنهم أمراء السرايا أو أبو بكر وعمر والكل داخل ضمن الأمراء).

(٢) تفسير الزمخشري ١/ ٥١٣ - ٥١٤ .

(٣) مقال الاتحاد العالمي لعالم العالم الإسلامي الدور والمرجعية والمستقبل ، لمعتر الخطيب - موقع الاتحاد ١٨ - ٦ - ٢٠٠٧).

وهذا يأتي منسجماً مع ما قرره علماء الأصول وهم يبحثون مسألة تنصيب الإمام يقول الإيجي : إنَّ في نصب الإمام دفع ضرر مظنون ، وإنَّ دفع هذا الضرر واجب شرعاً ، وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أنَّ مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات ، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً ، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعين لهم ^(١) .

وجاء في نهج البلاغة: إنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشار الصحابة في الخروج لغزو الروم قال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنك متى سرت إلى هذا العدو بنفسك فتلقتهم فتنكب، لا تكن للمسلمين كائفة دون أقصى بلادهم ، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه ، فابعث إليهم رجلاً مجرباً ، واخفر معه أهل البلاء والنصيحة ، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت رداءً للناس ومثابة للمسلمين ^(٢) .

٢- إنهم العلماء والفقهاء :

رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وهو قول جابر بن عبد الله ، والحسن ، وأبي العالية ، وعطاء والنخعي والضحاك ورواه خصيف عن مجاهد ^(٣) .

وقد أكد العلماء قديماً وحديثاً على كون العلماء هم المرجع للناس في معرفة أمور دينهم ويؤصل ذلك الإمام الغزالي بقوله : إذا لم يكن في البلدة إلا مفتٍ واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل ممن شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلّم، كما فعل في زمان الصحابة إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء، وقال: قوم تجب مراجعة الأفضل،

(١) (شرح العقائد النسفية ص ١٤٢).

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ص ١٩٣ .

(٣) (ينظر زاد المسير في علم التفسير ١ / ٧٠ ، الدر المنثور في التفسير المأثور ٢ / ٥٧٤ و ٥٧٥ .

فإن استتوا تخير بينهم وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يجز الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا تجب إلا مراجعة من عرف بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وأئمة المالكية الذين إليهم المرجع في الدين كابن القاسم وابن وهب وأشهب وسحنون وابنه وعبد الملك بن حبيب وابن وضاح^(٢).

ويذهب العلامة صديق خان^(٣) إلى وجوب مراجعة الفقهاء والأخذ بقولهم حيث يقول : وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن (يقصد الفقهاء) الذين هم المرجع لغيرهم واجب^(٤).

٣- إنهم الولاة والعلماء معاً:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد أمر الله تعالى في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرهم الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء ... ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر^(٥).

ويقول الآلوسي في تفسير هذه الآية^(٦): وحمله كثير على ما يعم الجميع لتناول الاسم لهم؛ لأنَّ للأمراء تدبير أمر الجيش والقتال ، وللعلماء حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز .

(١) المستصفي ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤

(٢) الفتاوى الكبرى ٥ / ٢٦

(٣) محمد صديق خان بن سعد خان القنوجي (١٨٣٢ - ١٨٩٠) من رجال النهضة الإسلامية المجددين ولد في قنوج بالهند وتزوج بملكة بهيال وله نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية أشهرها: فتح البيان في مقاصد القرآن ١٠ مج، وأبجد العلوم وحسن الأسوة والروضة الندية وحصول المأمول في علم الأصول . ينظر الأعلام ٦ / ١٦٨ .

(٤) الروضة الندية ١ / ٤٤٠

(٥) الحسبة في الإسلام ص ١٥

(٦) روح المعاني ٥ / ٩٦

ويبين القاسمي^(١) في تفسيره: أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء وإن نزلت على سبب خاص^(٢).

وقال السعدي^(٣) في تفسيره: وأمر بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانتقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده^(٤).

أما الباحثون المعاصرون فقد أكدوا على مرجعية أولي الأمر من الصنفين: فأهل الحل والعقد هم الذين يرجع إليهم في المهمات والمصالح العامة، وهم على الجملة فريقان: أهل العلم وأهل القدرة، ويجب لاعتبار حلهم وعقدهم أن يكونوا ممن بقي على ولائه للإسلام، وقبوله لمرجعية الشريعة، وبراءته في الجملة من الانتساب إلى فرق الضلالة، وهم يتمثلون في الواقع في قادة العمل الإسلامي الفردي أو المنظم، أي كل متبوع مطاع في جماعة المسلمين^(٥).

(١) جمال الدين بن محمد القاسمي (١٨٦٦ - ١٩١٤) إمام أهل الشام في عصره عالماً في الدين وتضلعا في فنون الأدب، مولده ووفاته بدمشق، كان سلفي الاعتقاد لا يقول بالتقليد، فكثرت خصومه وحساده ووشى به إلى والي دمشق ثم اعتذر إليه، انقطع للتصنيف وإلقاء الدروس العامة والخاصة، له مؤلفات تجاوزت السبعين أشهرها: محاسن التأويل في ١٧ مج في تفسير القرآن، وقواعد التحديث، وإصلاح المساجد، وموعظة المؤمنين. ينظر الأعلام ٢ / ١٣٥.

(٢) محاسن التأويل ٥ / ٣٦١

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٨٩٠ - ١٩٥٦) مفسر من علماء الحنابلة، من أهل نجد مولده ووفاته في عنيزة بالقصيم، له نحو ٣٠ كتاباً أشهرها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، والأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين، والقواعد والأصول الجامعة، والقواعد الحسان في تفسير القرآن. ينظر الأعلام ٣ / ٣٤٠.

(٤) يضيف: ولكن بشرط ألا يأمروا بمعصية، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم، وكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولي الأمر فشرط الأمر بطاعتهم ألا يكون معصية. تيسير الكريم الرحمن ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٥) الجامع في أصول العمل الإسلامي د. صلاح الصاوي ص ٢٦.

وهذا القول يتناسب مع نصوص الشريعة والواقع العملي وهنا لدينا مسألتان :

الأولى : إن أصل هذه المرجعية هو العلم الشرعي المستند إلى الكتاب والسنة ، يقول الإمام ابن قيم الجوزية : **وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْأَمْرَاءَ إِنَّمَا يُطَاعُونَ إِذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ فَطَاعَتُهُمْ تَبِعَ لِبَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ وَمَا أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ فَكَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ تَبِعَ لِبَاعَةِ الرَّسُولِ فَطَاعَةُ الْأَمْرَاءِ تَبِعَ لِبَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَا كَانَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِطَائِفَتِي الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلَّهُمْ لَهُمْ تَبَعًا، كَانَ صَلَاحُ الْعَالَمِ بِصَلَاحِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِمَا كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَظِيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ إِذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيلَ: مَنْ هُم؟ قَالَ: الْمُلُوكُ وَالْعُلَمَاءُ^(١).**

والثانية: هنالك قاعدة تقرر أن حكم الحاكم الشرعي يرفع الخلاف بين العلماء ، ومعنى هذه القاعدة أن ولي الأمر (الحاكم) - سواء أريد به القاضي أو السلطان - إذا اختار أو تبنى رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النزاع بين الناس ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه، غير أن اختيار ولي الأمر لأحد الأمرين ليس على إطلاقه، فاختياره يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة - يعني ما تدخله الدعاوى والخصومات - دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكم يلزم جميع الناس قوله، أو يحكم بأن اللمس بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، هو

(١) إعلام الموقعين ١ / ٤٩ .

الوطء والمباشرة فيما دونه، أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج أو الأب والسيد، وهذا لا يقوله أحد^(١).

ويقول الإمام القرافي في الفروق^(٢):

إنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، ويستثني من ذلك باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها فإنه لا يدخله الحكم البتة؛ إلا إن كان هناك صورة مشاققة للسلطان، وأبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيمثل أمره، لا لأنه موطن خلافٍ اتصل به حكم حاكم؛ بل درءاً للفتنة، واختلاف الكلمة.

وهنالك قول يذهب إلى أنَّ حكم الحاكم ملزم في باب العبادات وهو اختيار العلامة ابن عثيمين حيث قال في مجموع الفتاوى في مسألة رؤية الهلال هل تلزم جميع البلاد أم لا؟

أجاب: ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر حاكم البلاد بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره؛ لأنَّ المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف^(٣).

وأما في المسائل السياسية فيقول الشيخ محمد رشيد رضا في فتاوى المنار^(٤): إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله

(١) (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٢) (٢ / ٩٤).

(٣) (١٩ / ٤١).

(٤) عندما سئل السؤال الآتي: ما قولكم دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها سلطان البلد أو نائبه، وأمر وألزم بلده وقضاته بإجرائها وتنفيذها، هل يجوز لهم إطاعته وامتثاله لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، أم كيف الحكم؟ أفنونا ماجورين؛ لأن هذا شيء قد عم البلدان والأقطار.

ﷺ ، وجب علينا أن نعمل بها ؛ إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد ، مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضروريات ، وإن كانت جائزة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة التي لا خلاف فيها لم تجب الطاعة فيها ؛ للإجماع على أنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وهذا نص حديث رواه بهذا اللفظ أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وصححوه . ورواه الشيخان في صحيحيهما وأبو داود والنسائي من حديث علي - كرم الله وجهه - بلفظ : (لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف) .

ولا يشترط أن تكون هذه القوانين موافقة لاجتهاد الفقهاء فيما أصلوه أو فرعوه برأيهم ؛ لأنهم صرحوا بأن الاجتهاد من الظن ، ولا يقوم دليل من الكتاب والسنة ولا من العقل والحكمة على أنه يجب على الناس أن يتبعوا ظن عالم غير معصوم ، فلا يخرجوا عنه ولو لمصلحة تطلب أو مفسدة تجتنب ، ولا بغير هذا القيد . وكذلك يطاع السلطان فيما يضعه هو أو من يعهد إليه ممن يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق ، وإن لم يكونوا من أولي الأمر الذين هم أهل الحل والعقد لأجل المصلحة لا عملاً بالآية ، ولكن إذا اجتمع أهل الحل والعقد ووضعوا غير ما وضعه السلطان ، وجب على السلطان أن ينفذ ما وضعوه دون ما وضعه هو ؛ لأنهم هم نواب الأمة ، وهم الذين لهم حق انتخاب الخليفة ، ولا يكون إماماً للمسلمين إلا بمبايعتهم ، إن خالفهم وجب على الأمة تأييدهم عليه لا تأييده عليهم ، وبناء على هذه القاعدة التي لا خلاف فيها عند سلف الأمة ؛ لأنها مأخوذة من نصوص القرآن الحكيم ، قال الخليفة الأول في خطبته الأولى : (وليت عليكم ولست بخيركم ، فإذا استقمت فأعينوني ، وإذا زغت فقوموني) وله كلام آخر في تأييد هذه القاعدة ، وقال الخليفة الثالث على المنبر أيضاً : (أمري لأمركم تبع) ، وقال الخليفة الرابع في أول خطبة له ، وكانت بعدما علمنا من الأحداث والفتن : (ولئن رد إليكم أمركم إنكم لسعداء ، وأخشى أن تكونوا في فترة) ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَأَتْرُكُكُمْ شُرَٰئِي

ويقول مصطفى الزرقا^(٢) في المدخل الفقهي العام^(٣): والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفة أو سواه أن يحد من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة: (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمرَ بأمرٍ في موضوع اجتهادي - أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة - كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو منَع بعض العقود لمصلحة طارئة واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر.

ثم قال: إنَّ ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم^(٤).

وجاء في المجلة العدلية^(٥): فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقولٍ من المسائل المجتهد فيها تعييناً ووجب العمل بقوله.

ومما سبق نخلص في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأول يتعلق بالحاكم: وهو أن يكون حاكماً شرعياً من أهل العلم والاجتهاد

(١) مجلدات مجلة المنار (١٤ / ٧٣١).

(٢) مصطفى بن أحمد الزرقا (١٩٠٧-١٩٩٩) أحد كبار علماء الشريعة والمشتغلين بالسياسة في سوريا، شغل منصب وزير الأوقاف والعدل، عضو في المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حصل على جائزة الملك فيصل في الدراسات الإسلامية عام ١٤٠٤، من أهم كتبه الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد وأحكام الأوقاف والمدخل الفقهي العام. ينظر إتمام الأعلام لنزار أباطة ١ / ٤٣٧.

(٣) (١ / ٢١٥).

(٤) (١ / ٢٢٢).

(٥) (ص ٨٤).

والعدل، أو يكون حكمه بعد مشورة العلماء المجتهدين ، أما إذا كان الإمام فاسقاً جائراً مراعيّاً مصالحه الشخصية ؛ فالحكم فيه ما قاله شيخ الإسلام^(١) : والإمام العدل وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما عُلِمَ أنه طاعة كالجهاد .

والثاني يتعلق بالمسائل الشرعية : وهي أن تكون من التي دَلَّ عليها نص صريح من الكتاب أو السنة أو وقع عليها إجماعٌ صحيح من العلماء ؛ أو مسائل شرعية خلافية أو اجتهادية ورأى المصلحة الشرعية للأمة تقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال ، وأن تكون مما تصلح للقضاء، فهذه لولي الأمر أن يلزم الناس .

والثالث يتعلق بالأثر المترتب عليها : فإنَّ هذا الإلزام يقع من الناحية التطبيقية العملية ، أما من ناحية الفقه فإنه لا يعد مرجحاً لقولٍ على آخر .

خامساً : حقيقة المرجعية عند أهل السنة :

لقد أطلق بعض الفقهاء المعاصرين مصطلح المرجعية العليا وقصد بها الكتاب والسنة مبيناً عدم إطلاقها على ما سوى ذلك ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي وهو يتحدث عن المرجعية العليا : فليست هي لمجمع من الجامعات الدينية أو العلمية ، كما عرف ذلك عند النصارى ومجامعهم المسكونية المقدسة ، وليست هذه المرجعية لرئيس ديني ، مهما علا كعبه في العلم والتقوى ، فليس لدى المسلمين " بابا" يوصف بالقداسة والعصمة ، كما عند غيرهم . وليست هذه المرجعية لمدرسة أو مذهب ، أو طريقة ، قلدها مقلدون في مجال الاعتقاد والفكر ، أو في مجال الفقه والتشريع ، أو في مجال التربية والسلوك . فما وجد من ذلك في تاريخ الإسلام وتراثه إنما هو اجتهادات بشر غير معصومين ، في فهم الإسلام والعمل به ، يؤخذ منهم ، ويرد عليهم ، من أصاب منهم فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ، ما دام هذا الاجتهاد صادراً من أهله في

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٩٦) .

محلّه، مصحوباً بالنية الصالحة^(١).

ونستنبط من النصوص السابقة أموراً عدة :

١- إن المرجعية العليا التي يرد إليها كل أمر ، لا تكون إلا لمصدري التشريع الكتاب والسنة.

٢- ما دامت هنالك مرجعية عليا فدونها مرجعيات تسهل على الناس التعرف على دينهم وما يستجد في حياتهم ، ولذا نجد الدكتور القرضاوي يشير إلى مرجعية اتحاد علماء العالم الإسلامي معللاً قيامه وهدفه هو من أجل : إيجاد مرجعية عالمية إسلامية بديلة عن الخلافة يلتقي حولها المسلمون في قضاياهم ومواقفهم من الأحداث عالمياً ، وتعلو فوق كل التجمعات الفقهية الإقليمية^(٢) .

٣- تجنب علماء أهل السنة والجماعة حصر المرجعية في شخص مهما بلغ علمه ومكانته ولا لمذهب أو فرقة أو طائفة بعينها.

هنالك نوعان من المرجعية:

١- مرجعية أصولية: يرجع إليها في معرفة واستنباط الأحكام الشرعية وتمثل بمصادر التشريع الإسلامي (الأصول).

٢- مرجعية تأصيلية: يرجع إليها في التأصيل وتبيين الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل وتنفيذها، وتمثل بالفقهاء والولاة .

(١) المرجعية العليا في الإسلام ص ٨.

(٢) ينظر مقال : اتحاد العلماء ... الدور والمرجعية والمستقبل.

المطلب الثالث: المرجعية عند الشيعة

إنَّ اهتمام الشيعة بمسألة المرجعية متقدم ومتوسع ، وهو محدث أيضاً إذ يرى بعض فقهاءهم أنَّ مصطلح تقليد ومصطلح مرجعية وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في أي نص شرعي وإنما هما مستحدثان ، وليس لهما أساس من حيث كونها تعبيران يدلان على مؤسسة تقليد ، وأنَّ مصطلح المرجعية لا أساس له إطلاقاً بالشرع ولا أساس له في الفكر الإسلامي^(١) ؛ ومما يعضد هذا القول أننا لا نجد تعريفاً للمرجعية إلا عند بعض المتأخرين^(٢).

أولاً: تعريف المرجعية الدينية:

يعرفها محمد حسين فضل الله : أنها تعني ذلك المنصب أو الموقع الذي يرجعون إليه لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوقهم ، أو بالأموال الشرعية المترتبة على المكلفين منهم ، أو تلك المتعلقة بشؤون الأوقاف والقاصرين ، أو التي تندرج تحت عنوان الولاية الخاصة ، أو تلك المتعلقة بما هو أشمل لمن يعتقد أو يقول بالولاية العامة على أساس نظرية الفقيه ، والمرجع هو الذي يتولى الأمور الدينية المتصلة بحياة الناس على صعيدي الفتوى والحركة التي قد تضيق تارة وتوسع تارة أخرى^(٣).

ويعرف حسين المعتوق المرجعية الدينية عند الشيعة بأنها: الجهة التي ترجع إليها

(١) دراسة المرجعية والتقليد عند الشيعة ، محمد مهدي شمس الدين ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية ص ٥٧٤ .

(٢) يرى بعض الباحثين أن المرجعية عرفت بعد الغيبة الكبرى كما في عقائدهم ويرى أن أول مرجعية للشيعة هو أبو القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه ، حيث استمرت مرجعيته من عام ٣٢٨ هـ لغاية ٣٦٨ هـ ، ينظر دراسة تسلسل المرجعية منذ الغيبة الكبرى حتى الآن لمحمد إبراهيم الجناتي ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية ص ٥٠٣ .

(٣) دراسة المرجعية الواقع والمقتضى لمحمد حسين فضل الله ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية ص

الأمة في المجالين التاليين : معرفة الإسلام ، وتطبيق أحكامه وتعاليمه^(١) .

ثانياً، ملامح عامة للمرجعية الدينية،

مهام المرجعية وأهدافها:

١- إنَّ مستند مهام المرجعية عند الشيعة ترجع أولاً إلى مناصب النبي ﷺ ، في

عصر الرسالة كما يرونها وهي ثلاثة في آن واحد:

٢- المرجعية الدينية وتوضيح الأحكام للأمة .

٣- القضاء وحل الخلافات والنزاعات .

٤- الولاية وإدارة أمور المجتمع^(٢) .

واستناداً أيضاً إلى الروايات التي تحدد وظائف الفقهاء وثبتت الولاية والمرجعية

للفقهاء وهي ثلاثة أقسام أيضاً:

١- روايات فيها تصريح بمرجعيتهم ولزوم عودة الناس إليهم لمعرفة الأحكام

الشرعية .

٢- روايات تنص على صلاحية الفقهاء للتصدي للقضاء ، وتدعو الناس

للرجوع إليهم لفضخلافاتهم وخصوماتهم .

٣- روايات تعتبرهم الحكام على المسلمين^(٣) .

في حين يحرصها باحث آخر في قسمين هما :

١- روايات تعالج موضوع التقليد من رواية الأحكام الشرعية الفرعية فقط .

(١) المرجعية والولاية حسين المعتوق كتاب الكتروني على شبكة الانترنت.

(٢) دراسة المرجعية والقيادة لأبي القاسم يعقوبي ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية ص ٣٣١ .

(٣) دراسة المرجعية والقيادة لمحسن آجيني ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية ص ٣٥٠ .

٢- روايات تبحث في موضوع الإمامة وقيادة المجتمع الإسلامي وأبعادها وشروطها وطبيعتها^(١).

ونرى أن التقسيم الثنائي هو المعتمد وعلى ضوءه انقسمت المرجعية إلى قسمين كما سنين أدناه.

وأما أهداف المرجعية فهي^(٢):

١- نشر أحكام الإسلام على أوسع مدى ممكن بين المسلمين ، والعمل لتربية كل فرد منهم تربية دينية تضمن التزامه بتلك الأحكام في سلوكه الشخصي .

٢- إيجاد تيار فكري واسع في الأمة يشتمل على المفاهيم الواعية من قبيل المفهوم الأساسي الذي يؤكد بأن الإسلام نظام كامل لشتى جوانب الحياة ، واتخاذ ما يمكن من أساليب لتركيز تلك المفاهيم .

٣- إشباع الحاجات الفكرية للعمل الإسلامي ، وذلك عن طريق إيجاد البحوث الكافية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمقارنات الفكرية بين الإسلام وبقية المذاهب الاجتماعية ، وتوسيع نطاق الفقه الإسلامي على نحو يجعله قادراً على مد كل جوانب الحياة بالتشريع ، وتصعيد الحوزة ككل إلى مستوى هذه المهام الكبيرة .

٤- القيمومة على العمل الإسلامي والإشراف على ما يعطيه العاملون في سبيل الإسلام في مختلف أنحاء العالم الإسلامي من مفاهيم وتأييد ما هو حق منها وتصحيح ما هو خطأ .

٥- إعطاء مراكز العالمية من المرجع إلى أدنى مراتب العلماء الصفة القيادية للأمة بتبني مصالحها والاهتمام بقضايا الناس واحتضان العاملين في سبيل الإسلام .

(١) دراسة نقد لنظرية الفصل بين المرجعية والقيادة لكاظم الخائري ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية

ص ٤٦٢ .

(٢) المرجعية والولاية لحسين معتوق نقلاً عن محمد باقر الصدر .

٢- أقسام المرجعية:

لم يعرف في تاريخ الفقه الشيعي إلا نوعاً واحداً من المرجعيات وهي مرجعية التقليد وبعد الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ ظهر نوع آخر هي مرجعية الولاية ومن هنا أصبحت المرجعية الدينية تنقسم إلى قسمين وهما:

مرجعية التقليد:

ووظيفة المرجع فيها عبارة عن بيان الأحكام الشرعية للمكلفين بسبب الغموض الذي يحيط بها^(١). ويرجع إليه الشيعة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوقهم، أو بالأموال الشرعية المترتبة على المكلفين منهم، أو تلك المتعلقة بشؤون الأوقاف والقاصرين، أو التي تندرج تحت عنوان الولاية الخاصة.

مرجعية الولاية:

ووظيفة المرجع الولي فيها عبارة عن ممارسة السلطة لأجل إقامة الأحكام الشرعية والإشراف على تطبيقها، أي الذي يتصدى لشؤون الولاية^(٢) والحكم.

٣- حقيقة المرجعية عند الشيعة:

تشير المصادر التي وقفنا عليها إلى أن المرجعية عند الشيعة مرتبطة بشخص المرجع^(٣)، يقول محمد مهدي شمس الدين: المرجعية تاريخياً كانت شخصاً^(٤)، وهي من الناحية التنظيمية شخص، وهذا الشخص يجمع في ذاته كل المهام، هو يفتي، وهو يدير المسائل المالية^(٥).

(١) مباحث الأصول للمحقق كاظم الحائري ج ١ من قسم ٢ ص ٩٢، المقدمة.

(٢) المرجعية والولاية لحسين معتوق.

(٣) وهذه من المسائل التي يخالف فقهاء وعلماء أهل السنة والجماعة حتى الذين قالوا بالمرجعية فإنهم يرفضون أن تكون بشخص مهما علا كعبه في العلم ومنزلته في الاجتهاد ومنصبه في الفتيا.

(٤) دراسة المرجعية والتقليد عند الشيعة، محمد مهدي شمس الدين ضمن كتاب آراء في المرجعية الشيعية ص ٥٧٨

(٥) المصدر السابق ص ٥٨٢.

ويقول محمد حسين فضل الله : المرجعية تعيش حالة شخصية ولذلك فإنّ الذين يعاونونها يلتفتون حول الشخص بحيث تكون القضية في وعيهم لخدمة الشخص ، ولا يكون الشخص في خدمة القضية ، إنّ مشكلة المرجعية في كل تاريخها أنها كانت شخصاً، وكانت تعتمد على مستوى هذا الشخص وعلى مبادراته وعلى سعة أفقه والظروف والأشخاص المحيطين به ^(١).

وحينما برزت دعوات لجعل المرجعية مجلساً أو مؤسسة فإنها باءت بالفشل والاعتراض وهي في مهدها ^(٢).

وحتى مفهوم المرجعية العليا عند الشيعة فهي مقيدة بشخص من يتولى موقع المرجعية للشيعة في العالم أجمع ^(٣).

(١) دراسة المرجعية الواقع والمقتضى ص ١١٣

(٢) ومنها محاولات محمد حسين فضل الله ينظر المصدر السابق ص ١٢٠ و ص ١٣١ .

(٣) فقد تولى محسن الحكيم الطباطبائي ومن بعده أبو القاسم الخوئي والآن علي السيستاني موقع المرجعية العليا ، وعادة هي من نصيب مرجعية التقليد ينظر : عراق بلا قيادة لعادل رؤوف ص ١١٢ و ١١٣ و ١١٥ ، كما لا يخفى أن هنالك صراعاً بين حوزة النجف وحوزة قم للاستحواذ على موقع المرجعية العليا . ورغم استحواذ حوزة النجف على هذا المنصب إلا أن معظم الذين تبوءوا موقع المرجعية العليا هم إيرانيون - أو موالون لإيران - ، المصدر السابق ص ١٥٧ .

المبحث الثالث ، المرجعية الإعلامية في الإسلام

لعل أخطر الأنشطة المعاصرة التي تبرز على الساحة الدولية الآن ، ويحكمها معيار العقيدة ، هو النشاط الإعلامي فلا يكاد يوجد إعلام متجرد وموضوعي بالمعنى المقصود من هذه الكلمة ، فكل الشواهد العلمية والتجارب العملية تؤكد أن الإعلام لا يعمل إلا ضمن إطار مرجعي يحكم نشاطه ويحدد غاياته ، فالإعلام الصهيوني محكوم بعقيدة آل صهيون ، فهي الإطار المرجعي له ، وعليها تقوم مخططاتهم ومن خلالها تنطلق أبواق دعايتهم ، وبها استطاعوا السيطرة على الكثير من أجهزة الاتصال الدولية ، ومن خلالها بسطوا نفوذهم واستقطبوا الجماعات الضاغطة ، وسيطروا على صناع القرار في الدول الكبرى التي تبنت وجهات نظرهم ، .. وسخروا أجهزة الإعلام الدولية لخدمة أهدافهم وتحقيق أغراضهم وكسب الرأي العام العالمي في صفهم^(١) .

كما حدد الماركسيون إطاراً مرجعياً لنشاطهم الاتصالي ، منذ قيام الثورة البلشفية في الاتحاد السوفيتي السابق ، مستهدفين من وراء ذلك ترسيخ أفكار كارل ماركس ، بغض النظر عن فساد أو صلاح هذا الفكر ، إلا أنهم وضعوا لأنفسهم استراتيجية ثابتة ، التزمت بها خططهم حتى سقط هذا النظام وتهاوى هذا البنيان ، وراحت وسائلهم الدعائية تعيش حالة من التيه والضياع بسبب انهيار المرجعية العقدية التي انطلقت منها^(٢) .

إنَّ العمل الإعلامي لا بد أن تحكمه مرجعية فكرية ، تحدد له رؤاه الفكرية ، وتمده بالزاد الروحي والقوى المعنوية اللازمة ، لكي ينجح في إقناع الجمهور واستمالتة أو تحييده ، ومن ثم فإنَّ الحفاظ على الهوية العقدية هو التحدي الأكبر الذي يضع صلابة

(١) إشكاليات العمل الإعلامي ص ٨٩

(٢) (المرجع السابق ص ٩٠)

الإرادة موضع الاختبار ، وتكمن المرجعية الإسلامية في الاستمساك بما أنزل الله ، لأنَّ الجمهور المسلم يؤمن بأنَّ الله عز وجل قد تكفل لمن خلصت عقيدته وصلح فكره بالسعادة في الدنيا والآخرة^(١) .

وقد تحدث القرآن الكريم عن المرجعية في العمل الإعلامي من خلال إحدى أهم الظواهر الإعلامية وهي الحرب النفسية وحرب الشائعات، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].^(٢)

ومما سبق يمكن أن نحدد نوعين من المرجعية الإعلامية الإسلامية وهما المرجعية الإعلامية الأصولية والمرجعية الإعلامية التأصيلية .

المطلب الأول : المرجعية الإعلامية الأصولية

وهي مجموعة الأصول والمفاهيم والمبادئ التي يرجع إليها الإعلاميون المسلمون استنباطاً من مصادر التشريع لتحديد الرؤية والرسالة والقيم للنظام الإعلامي، ويمكن التعبير عنها إعلامياً بالنظرية الإعلامية والرسالة الإعلامية وميثاق الشرف الإعلامي.

وقد أكد فقهاء الإعلام على هذه المرجعية : فالمنهج الرئيس لصياغة منهج إسلامي للعمل الإعلامي هو القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ ، ومنها تتشكل مرجعية هذا العمل وضوابطه ، وهي مرجعية لا تتعدل ولا تتبدل ، ولا يعترها التغيير بفعل عوامل الزمان والمكان ، لأنها تستمد نصوصها من الكتاب والسنة ، هدفها واضح ،

(١) (المرجع السابق ص ٩٠) ، ويرى كمال الدين جعفر : أن الوحي يمثل مرجعية ومركز ومركز رؤية وموردا من موارد التأسيس والتأصيل لإعلام الفكرة الإسلامي. ينظر الاتصال السياسي ص ٨٠ .

(٢) وقد تحدثنا عما تضمنته هذه الآية في مطلع هذا الفصل.

وأساليبها محكومة بالقواعد التي تحددها الشريعة الإسلامية^(١).

وتتجلى هذه المرجعية في الجوانب الآتية :

أولاً: النظريات الإعلامية:

هنالك نظريات متعددة في الإعلام بحسب اعتبارات عدة والذي يلائم طبيعة هذا البحث هي النظريات الفكرية للإعلام^(٢).

وهي النظريات التي تشتمل على القواعد والقوانين التي تتحكم في عملية الاتصال^(٣)، وقد صاغ ثلاثة أساتذة جامعيين في الولايات المتحدة^(٤) عدداً من النظريات، تستند مضامينها إلى طبيعة البنيات السياسية التي سادت حقبات متتابعة من تاريخ الإنسانية مارس الإعلام فيها نشاطاً ينسجم، في جوهره مع تلك البنيات^(٥)، ومن هذه النظريات :

نظرية السلطة أو النظرية الاستبدادية

تجسد نظاماً إعلامياً ساد في بريطانيا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر،

(١) إشكاليات العمل الإعلامي ص ١٨٨ .

(٢) لقد تبلورت نظريات الإعلام تدريجياً فمنهم من صاغها في أربع نظريات : هي النظرية الليبرالية ، والنظرية الماركسية ، والنظرية الاستبدادية ، ونظرية المسؤولية الاجتماعية ، ومنهم من زادها إلى ست نظريات فأضاف إليها نظرية التنمية ، ونظرية المشاركة الديمقراطية كما فعل ماكوبل (إشكالية العمل ٧٧) ، في حين يرى د. محمد سيد أنها ترجع إلى ثلاثة نظريات هي : النظرية الليبرالية والنظرية الشمولية ، والنظرية المختلطة (المسؤولية الإعلامية ص ٢١٦ - ٢١٧) . والبعض يرجعها إلى نظريتين هما نظرية السلطة ونظرية الحرية (عولمة الإعلام والثقافة ص ٢٨) وسنعمد التقسيم السداسي لهذه النظريات في هذه الدراسة زيادة في الإحاطة .

(٣) معجم المصطلحات الإعلامية ص ٢٠٣ .

(٤) وهم فريد سيلبيرت وثيودور بيترسون وويلبور شرام ؛ في كتابهم نظريات الصحافة الأربعة :

« Four Theories of the Press »

(٥) (علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية ص ٧٢ وما بعدها) .

وكان له انتشار كبير، ولا يزال هذا النظام موجوداً في العديد من مناطق العالم، وأبرز ملامح هذه النظرية^(١):

١- تنبع هذه النظرية من فلسفة الحكم المطلق للملك أو للحكومة ، أو للاثنين معاً.

٢- هدف الإعلام فيها دعم الحكومة القائمة ، والإسهام في تنفيذ أنشطة الدولة.

٣- يستطيع ممارسة الإعلام كل من يحصل على رخصة ملكية أو رخصة من قبل السلطة بشكل عام ، والرقابة مشددة ، من خلال التحكم بمنح الرخص للأفراد ، أو من خلال احتكارات معينة ، أو من خلال هيئات مختصة ، أو رقابات مختلفة.

٤- يحظر في هذه النظرية توجيه أي نقد من أي نوع للجهاز السياسي الحاكم ، أو لأي شخص يحتل موقعاً في السلطة.

٥- ملكية الصحف يمكن أن تكون عامة أو خاصة .

٦- وينطلق مفهوم هذه النظرية من أنّ وسائل الإعلام هي عبارة عن أدوات لتحقيق سياسة الحكومة ، دون أن يكون الإعلام بالضرورة مملوكاً من قبل هذه الحكومة.

النظرية الليبرالية أو نظرية الحرية:

استمدت هذه النظرية مفاهيمها من كتابات ميلتون ولوك، وميل ، ومن الفكر التنويري الأوربي وبصورة عامة من فلسفة التنوير^(٢) ، ومن الحقوق الطبيعية للإنسان وامتداداتها المعاصرة من جهة ، ومن أسس الاقتصاد السياسي البرجوازي القائم على لا

(١) (علوم الاتصال ٧٢).

(٢) التنوير هو اتجاه سياسي اجتماعي حاول ممثلوه أن يصححوا نقائص المجتمع القائم وأن يغيروا أخلاقياته وأساليبه وسياساته وأسلوبه في الحياة بنشر آراء في الخير والعدالة والمعرفة العلمية ، ينظر المسألة الثقافية في العالم العربي والإسلامي ص ١٩٥ و الموسوعة العربية ١ / ٧٥٧ .

محدودية التنافس وعلى اقتصاد السوق وقوانين حماية رأس المال الخاص من جهة أخرى.

جرى تطبيقها في بريطانيا أثر متغيرات عام ١٦٨٨ حيث تحولت الملكية المطلقة إلى ملكية دستورية أثر انهيار النظام الإقطاعي ، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، مع بداية صعود الرأسمالية ، ثم الصناعية في الدول المتقدمة ، وقد مارست هذه النظرية نفوذا كبيرا وهي مطبقة في أمكنة متعددة من العالم، وأبرز ملامح هذه النظرية^(١):

١- أهداف الإعلام في هذه النظرية الإخبار والترفيه والترويج لبيع السلع ، وأيضاً المشاركة في اكتشاف الحقيقة ومراقبة أنشطة الحكومة.

٢- يستطيع امتلاك وسائل الإعلام كل من تسمح له أوضاعه المالية بذلك .

٣- تمارس الرقابة عبر عملية التنظيم الذاتي للحقيقة في السوق الحرة للأفكار ، ومن قبل القضاء.

٤- تحرم التشهير والإخلال بالقيم الأخلاقية السائدة، والأنشطة التخريبية في زمن الحرب.

٥- الملكية خاصة في أغلب الأحيان.

٦- الإعلام أداة لمراقبة جميع أعمال الحكومة وتقويمها ونقدها، ووسيلة لتلبية حاجات أخرى للمجتمع.

النظرية الشيوعية أو النظرية الشاملة:

جرى تطبيق هذه النظرية في الاتحاد السوفيتي السابق عند مطلع القرن العشرين ، وفي دول أوروبا الشرقية عقب الحرب العالمية الثانية ، وامتد تأثيرها إلى مناطق عديدة في العالم النامي وأبرز ملامحها^(٢) :

(١) علوم الاتصال ٧٣.

(٢) علوم الاتصال ٨٢.

- ١- تنبع من الأيديولوجية الماركسية- اللينينية- الستالينية، ممتزجة بفلسفة هيغل والفكر الروسي في القرن التاسع عشر.
- ٢- مهمة الإعلام في هذه النظرية تتجلى في الإسهام في نجاحات النظام الاشتراكي السوفيتي واستمراريته ، وبشكل خاص في ديمومة ديكتاتورية الحزب الشيوعي.
- ٣- يقوم على الإعلام أعضاء مخلصون وأوفياء للحزب .
- ٤- تمارس الرقابة على الإعلام عبر العمل السياسي والاقتصادي للحكومة.
- ٥- تحظر النظرية على الإعلام توجيه أي نقد لأهداف الحزب الاستراتيجية.
- ٦- الملكية عامة، ولا وجود للملكية خاصة في الإعلام جميعاً.
- ٧- الإعلام مملوك للدولة ، وتسير الرقابة عليه بشكل صارم.

نظرية المسؤولية الاجتماعية:

تكلمنا سابقاً إن ثلاثة أساتذة جامعيين في الولايات المتحدة عمدوا إلى تحديد نظريات فكرية وسياسية للإعلام وخلال دراستهم تلك عمدوا إلى صياغة نظرية جديدة استمدوا عناصرها من كتابات بعض المفكرين الغربيين، ومن أعمال لجنة هاتشينس الأمريكية (أعضاء لجنة هاتشينس الأمريكية) حول الحرية ، ووقعوا على تقرير عام ١٩٤٧^(١)، وتتضمن النظرية عدة مفاهيم^(٢):

(١) جاء فيه " أن هنالك تناقضاً بين الفكرة التقليدية لحرية الصحافة وبين المقابل الضروري لها ألا وهو المسؤولية، فالمسؤولية كاحترام القوانين ، ليست في حد ذاتها معرقة للحرية ، بل العكس يمكنها أن تكون التعبير الأصيل عن حرية إيجابية، والمسؤولية إنما تخرج على حرية اللامبالاة ، يحدث كثيراً اليوم أن تكون حرية الصحافة ليست سوى تعبير عن اللامسؤولية الاجتماعية ، يجب أن تدرك الصحافة أن اندفاعها الانفعالي وأخطاها لم تعد تخص الحقل الخاص بل أصبحت تمثل أخطاراً عامة ، وإذا انخدعت الصحافة ، فهذا معناه أنها بدورها ، قد خدعت الرأي العام " حول حرية الصحافة ومن احتجاجات الرأي العام الأمريكي ومن الأخلاقية المهنية. علوم الاتصال ٧٨ .

(٢) (علوم الاتصال ٧٨).

١- التأكيد على أن مهمة الإعلام تزويد المتلقي بالمعلومات والترفيه عنه والعمل على بيع السلع ، ولكن أيضاً رفع وتيرة كل صراع على صعيد النقاش.

٢- حق استخدام الإعلام لأي شخص لديه ما يقوله.

٣- تمارس الرقابة على الإعلام من خلال نشاط المجتمع المدني وعمل المستهلكين واحترام أخلاقية المهنة.

٤- هدف الإعلام ينصب على الحقوق المعترف بها للأفراد وعلى المصالح العليا للمجتمع .

٥- الملكية خاصة إلا إذا كانت الحكومة مرغمة على التدخل لضمان سير الخدمة العامة.

٦- يجب على الإعلام أن يضطلع بمسؤوليته الاجتماعية ، وإذا لم يفعل يجب العمل من أجل إرغامه على ذلك.

النظرية التنموية:

ظهرت النظرية التنموية في عقد الثمانينات من القرن العشرين، وتقوم على الأفكار والآراء التي وردت في تقرير لجنة "ماكبرايدهو" حول مشكلات الاتصال في العالم الثالث، فهذه النظرية تخرج عن نطاق بعدي الرقابة والحرية كأساس لتصنيف الأنظمة الإعلامية^(١)، فالأوضاع المتشابهة في دول العالم الثالث تحد من إمكانية تطبيق نظريات الإعلام التي أشرنا إليها في السابق وذلك لغياب العوامل الأساسية للاتصال كالمهارات المهنية والمواد الثقافية والجمهور المتاح.

إنَّ المبادئ والأفكار التي تضمنت هذه النظرية تعتبر مهمة ومفيدة لدول العالم النامي لأنها تعارض التبعية وسياسة الهيمنة الخارجية.

(١) أخلاقيات الإعلام ص ١٠٩ .

كما أنّ هذه المبادئ تعمل على تأكيد الهوية الوطنية والسيادة القومية والخصوصية الثقافية للمجتمعات؛ ومع أنّ هذه النظرية لا تسمح إلا بقدر قليل من الديمقراطية حسب الظرف السائدة إلا أنّها في الوقت نفسه تفرض التعاون وتدعو إلى تضافر الجهود بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف التنموية، وتكتسب النظرية التنموية وجودها المستقل من نظريات الإعلام الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية الشاملة والتغيير الاجتماعي.

ويلخص ماكويل المبادئ الأساسية لهذه النظرية في النقاط الآتية^(١):

- ١- إنّ وسائل الإعلام يجب أن تقبل تنفيذ المهام التنموية بما يتفق مع السياسة الوطنية القائمة.
- ٢- إنّ حرية وسائل الإعلام ينبغي أن تخضع للقيود التي تفرضها الأولويات التنموية والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع.
- ٣- يجب أن تعطي وسائل الإعلام أولوية للثقافة الوطنية واللغة الوطنية في محتوى ما تقدمه.
- ٤- إنّ وسائل الإعلام مدعوة في إعطاء أولوية فيما تقدمه من أفكار ومعلومات لتلك الدول النامية الأخرى القريبة جغرافياً وسياسياً وثقافياً.
- ٥- إنّ الصحفيين والإعلاميين في وسائل الاتصال لهم الحرية في جمع وتوزيع المعلومات والأخبار.
- ٦- إنّ للدولة الحق في مراقبة وتنفيذ أنشطة وسائل الإعلام واستخدام الرقابة خدمة للأهداف التنموية.

Mcquail, Denis, Mass Communication Theory London, Newburk, 1987, (١)

pp, 119- 121 ، نقلًا عن أخلاقيات الإعلام ص ١٠٩- ١١٠ . وينظر إشكاليات العمل

الإعلامي ، ص ٧٧

نظرية المشاركة الديمقراطية :

تعد هذه النظرية أحدث إضافة لنظريات الإعلام وأصعبها تحديداً، فقد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كاتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام^(١)، فالنظرية قامت كرد فعل مضاد للطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، كما أنّ هذه النظرية قامت رداً على مركزية مؤسسات الإذاعة العامة التي قامت على معيار المسؤولية الاجتماعية وتنتشر بشكل خاص في الدول الرأسمالية.

ويعبر مصطلح "المشاركة الديمقراطية" عن معنى التحرر من وهم الأحزاب والنظام البرلماني الديمقراطي في المجتمعات الغربية والذي أصبح مسيطراً على الساحة ومتجاهلاً للأقليات والقوى الضعيفة في هذه المجتمعات، وتنطوي هذه النظرية على أفكار معادية لنظرية المجتمع الجماهيري الذي يتسم بالتنظيم المعقد والمركزية الشديدة والذي فشل في توفير فرص عاجلة للأفراد والأقليات في التعبير عن اهتماماتها ومشكلاتها.

إنّ النقطة الأساسية في هذه النظرية تكمن في الاحتياجات والمصالح والآمال للجمهور الذي يستقبل وسائل الإعلام، وتركز النظرية على اختيار وتقديم المعلومات المناسبة وحق المواطن في استخدام وسائل الاتصال من أجل التفاعل والمشاركة على نطاق صغير في منطقته ومجتمعه، وترفض هذه النظرية المركزية أو سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام ولكنها تشجع التعددية والمحلية والتفاعل بين المرسل والمستقبل والاتصال الأفقي الذي يشمل كل مسؤوليات المجتمع؛ ووسائل الإعلام التي تقوم في ظل هذه النظرية سوف تهتم أكثر بالحياة الاجتماعية وتخضع للسيطرة المباشرة من جمهورها، وتقدم فرصاً للمشاركة على أسس يحددها الجمهور بدلاً من المسيطرين عليها.

(١) أخلاقيات الإعلام ص ١١٢ بتصرف .

ويلخص ماكويل المبادئ الأساسية لهذه النظرية في النقاط الآتية^(١):

- ١- إنَّ المواطنين الأفراد وجماعات الأقلية لهم الحق في الاتصال عبر وسائل الإعلام واستخدامها، ولهم الحق كذلك في أن تقوم وسائل الإعلام بتلبية احتياجاتهم المعرفية والثقافية.
- ٢- إنَّ تنظيم وسائل الإعلام ، وما تقدمه من مضمون يجب أن لا يخضع لأية سيطرة سياسية أو بيروقراطية من جانب الدولة أو السلطة المركزية.
- ٣- إنَّ الجماعات والمنظمات والمجتمعات المحلية يجب أن يكون لها وسائل إعلامها الخاصة .
- ٤- إنَّ أفضل أشكال الإعلام هي الوسائل الإعلام الصغيرة التي يمكن من خلالها تحقيق التفاعل والمشاركة السياسية .

النظرية الإسلامية للإعلام:

للإسلام - دون شك - فلسفته الإعلامية الخاصة به. كما يقول الدكتور عبد القادر طاش^(٢) ويضيف : وفي ضوء هذه الفلسفة المستقاة من المصادر الأصلية للمنهج الإسلامي، تتحدّد معالم النشاط الإعلامي داخل المجتمع الإسلامي وخارجه. ولقد وضع الإسلام أصولاً عامة وقواعد كلية لكافة جوانب العملية الإعلامية. ولكن هذه الأصول والقواعد مبثوثة في المصادر الإسلامية المتمثلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وفي اجتهاد فقهاء المسلمين وعلمائهم عبر العصور المتعاقبة. والإعلام اليوم غداً علماً منظماً، ولذلك فإنَّ المسلمين بحاجة ماسة إلى صياغة منظومة إعلامية ذاتية لهم، تحدّد معالم الهدى الإسلامي في النشاط الإعلامي من حيث :

(١) London, Newburk, Mcquail ,Denis ,Mass Communication Theory ,

1987, pp, 121- 123 ، نقلًا عن أخلاقيات الإعلام ص ١١٢ - ١١٣ .

(٢) إضاءات حول الإعلام الإسلامي .

أ - فلسفته الأساسية، وإطاره الفكري العام المبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان وغاية الوجود الإنساني.

ب - غايته الكبرى، ومنهجه الأصيل في تحقيق تلك الغاية.

ج - وظائفه العامة والخاصة، ومدى ارتباط هذه الوظائف بالحاجات الواقعية لأفراد المجتمع، ومقدار استجابته للظروف المحيطة بهم.

د - أساليبه وطرقه في تقديم المضمون إلى الناس، ومدى مراعاة هذه الأساليب لخصائص الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية، وكيفية تفاعله معه.

هـ - وسائله وقنواته المتنوعة سواء التقليدية منها والحديثة، وخصائص الوسائل الخاصة بالإعلام الإسلامي والتي ينفرد بها عن غيره من المذاهب الإعلامية الوضعية كقنوات الاتصال الشخصي المنظم، وألوان الاتصال الجمعي والدولي المتميزة، وكيفية استثمارها وتوظيفها لخدمة أهداف المجتمع المسلم وغاياته.

و - نظمه وسياساته العامة والخاصة والأسس والضوابط التي يضعها الإسلام لتقنين تلك النظم وصياغتها، وترشيد السياسات الإعلامية التي يتبناها.

ويعد الدكتور زين العابدين الركابي والشيخ محمد الغزالي من أوائل من دعا إلى تبني النظرية الإسلامية الإعلامية^(١)، وقد أكد الدكتور محيي الدين عبد الحليم استقلالية النظرية الإعلامية الإسلامية : فهي ترفض الاستبداد الذي تتبناه النظم الاستبدادية والماركسية، كما ترفض الحرية المنفلتة التي تتبناها النظم الليبرالية الغربية.. والاتفاق أو الاختلاف مع هذه النظم في بعض النقاط، لا يعني تبعية هذا المنهج لأي نظام من هذه الأنظمة^(٢).

(١) في بحثيها المنفردين ضمن ندوة الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية التي أقامتها الندوة العالمية للشباب الإسلامي وكان عنوان واحد هو النظرية الإسلامية في الإعلام والعلاقات الإنسانية.

(٢) إشكاليات العمل الإعلامي ص ١٩١.

وأما الدكتور محمد منير حجاب ، فيرى أن النظرية الإعلامية الإسلامية تركز على محورين أساسيين هما: الاستراتيجية والتكتيك ، فأما الاستراتيجية فتعني مجموعة الأفكار والمبادئ التي تتناول ميداناً من ميادين النشاط الإنساني بصورة شاملة متكاملة ، وتكون ذات دلالة على وسائل العمل ومتطلباته ، واتجاهاته مساراته بقصد إحداث تغيرات فيه وصولاً إلى أهداف محددة^(١) ، وأما التكتيك فهو الوسيلة لتحقيق الهدف ، أي الكيفية التي يتم بها تحويل المبادئ العامة إلى خطوط طويلة ومتوسطة وقصيرة المدى، وتوقيت تنفيذها، والأساليب المستخدمة في التنفيذ، وحصص واستغلال كافة الإمكانيات البشرية والمادية والفنية من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة، وأن هذه النظرية تقوم على مجموعة من الأفكار والمبادئ العامة بلغ بها خمسة وعشرين مبدأ^(٢)؛ أما الدكتور إبراهيم إمام فقد صاغ الإطار العام لها وأطلق عليها أصول الإعلام الإسلامي ، وأطلق عليها الدكتور محيي الدين عبد الحلیم أصول أو أسس الفلسفة الإسلامية في الإعلام^(٣)، في حين يرى الدكتور محمد سيد أن فلسفة الإعلام في الإسلام^(٤) تقوم على خمس ركائز^(٥):

(١) هذا التعريف نقله عن الإعلام والتنمية للدكتور محمد سيد محمد ص ٢٩٢ .

(٢) وهذه المبادئ هي : الطاقات والقدرات الأساسية، الهدفية أو الإيجابية البنائية، التوازن الإعلامي، المقدرة الاختيارية، المسؤولية الذاتية، الصدق الذاتي، الذاتية الإعلامية، وحدة الإرسال والاستقبال الإعلامي، الإحاطة بالظرف الاتصالي، التكامل الوجداني، البعد الغيبي، الدعوة بالمثل، الوحدة الموضوعية، التجرد، الرؤية المستقبلية، المنطلق الأخلاقي، الحركة الوجدانية، المواجهة الفكرية، الولاء القلبي، التزكية النفسية، الحرية الإعلامية، النظرة الشمولية، التهيئة النفسية، المقدرة الانتقادية، الذاتية الإسلامية. ينظر الإعلام الإسلامي - المبادئ والنظرية والتطبيق (ص ٣١ - ٩٥

(٣) المصدر السابق ص ٧٧ و ص ١٨٨ .

(٤) الدكتور محمد سيد يرى أن هنالك اختلافاً بين نظريات الإعلام وفلسفته، فالنظريات الإعلامية جزء من فلسفة الإعلام، وفلسفة الإعلام أعم وأشمل من نظرياته، ولذا يرى أن صياغة نظريات الإعلام هي قراءة في الفكر الاجتماعي والاقتصادي وتطوره التاريخي والثقافي من جانب، ثم هي تقنين للتجارب والتطبيقات على عنصر النشاط الإعلامي، أي تنظير الخبرة في الأنشطة الإعلامية ومحاولة تعميمها وصياغتها صياغة شاملة. المسؤولية الإعلامية ص ٢٣٦ علماً أن الدكتور محمد سيد اعتمد في هذه الركائز على أصول الإعلام الإسلامي للدكتور إبراهيم إمام .

(٥) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

١- هوية هذا الإعلام ، وهي أنه إعلام عقائدي.

٢- إنّه حق من حقوق الأفراد، أي أنّ كل فرد في الجماعة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي، فإنّ المجتمع مكلف بإعلامه إسلامياً (بالمفهوم الواسع والشامل للإعلام).

٣- إنّ العمل الإعلامي فرض كفاية لا بد أن يقوم المجتمع بإنشائه.

٤- إنه عام لكل من فوق الكرة الأرضية وليس سرياً أو لفئة أو طبقة وإنما هو علانية للبشر جميعاً.

٥- إنه معروض بغير إكراه ويجادل بالتي هي أحسن .

ومن المسائل التي أكد عليها فقهاء الإعلام الإسلامي: أنّ النظرية الإعلامية الإسلامية ليست نظاماً ثيوقراطياً دينياً مقدساً، ولكنه نظام إنساني يقع فيه الخطأ والصواب ، ويسمح فيه بالاجتهاد في الرأي ، وعرض وجهات النظر المختلفة^(١) .

ويمكن أن نحدد المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في الإعلام بالآتي:

١- إنّ الإعلام الإسلامي يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية مؤطراً بالثوابت والمتغيرات التي جاءت بها .

٢- إنّ حرية وسائل الإعلام مكفولة ، انطلاقاً من كفالة حرية التفكير والتعبير وحرية الرأي التي أكدتها الشريعة الإسلامية للإنسان ، شريطة عدم المساس بالثوابت وأركان الإسلام وما علم من الدين بالضرورة .

٣- إنّ الإعلامي مسؤول عما يكتبه فعليه تحري الصدق والدقة ، وعدم النشر بغير تمحيص وثبت ، وهذه المسؤولية تقوم على أسس ذاتية واجتماعية وقضائية .

(١) إشكاليات العمل الإعلامي ص ٨٠ و ١٨٩ .

٤- يؤكد الإسلام على الالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي ويحرم الغيبة والنميمة والجهر بالسوء إلا من ظلم ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٤٨] ، كما يحذر من النفاق والمجاملة الممقوتة للأفراد أو الحكومات، ويرفض المبالغة في القول ، أو التجاوز للحقيقة أو إخفاءها أو التغاضي عنها ، باستثناء الظروف التي تمر بها الأوطان أوقات الحروب والأزمات ، حفاظاً على الروح المعنوية ، ودرءاً للحرب النفسية المعادية .

٥- لا يقر الإسلام اتهام الناس بالباطل، ويرفض الإساءة للآخرين حتى لو كانوا أعداء الدين ، وكذا لا يقر الإساءة إلى الأديان الأخرى وإن كانت منحرفة ، إنَّ ذلك يؤدي إلى ضرر أكبر ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٦- الإعلام الإسلامي حق لكل فرد في المجتمع (مؤيدين ومعارضين) ، وحذرت الشريعة الإسلامية من استخدام وسائل القمع أو القهر لتكسيم الأفواه ، وحرمان الإنسان من استخدام حقه في القول ، والاجتهاد بالرأي ، بمختلف الطرق والوسائل المشروعة .

٧- ملكية وسائل الإعلام مكفولة للأفراد والمؤسسات والحكومات ، ولكنها تخضع لما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد الاقتصاد الإسلامي ، حتى لا يداخلها أي شكل من أشكال الربا أو الظلم أو الاحتكار ، وحتى لا تحتكر الملكية والكلمة معاً فتكون دُوَلَة بين الأغنياء ، ويهيمن عليها أصحاب النفوذ والسلطان ، كما أنه يشجع الاستثمار في المؤسسات الإعلامية .

٨- وتتميز السلطة في الإسلام بالالتزام بهذه المبادئ المقررة والمعتبرة ، ولا تحاول الالتفاف عليها أو تعطيلها أو تقييدها ، كما تفعل الأنظمة الحاكمة ، وهذا الوضوح يجعل الإعلاميين على بينة من أمرهم .

ثانياً، الرسالة الإعلامية،

الرسالة الإعلامية هي إحدى عناصر العملية الإعلامية وتمثل الفكر أو المعنى وقد وضع في رموز متفق عليها بين مرسل ومستقبل، وقد تكون هذه الرموز لغة أو إشارات ذات معنى معين، وعلى هذا فإنَّ المقالات والبرامج الإذاعية ومادة الكتاب ومادة الصحف وما إلى ذلك تعد رسائل بهذا المعنى^(١).

أو هي مجموعة الرموز التي تعبر عن معاني محددة تقبل البث والنشر، ويرى بارن لند بأنها المعنى أو الأفكار المضمنة في قالب يحتويها ويجسدها^(٢).

في حين يرى د. محمد سيد أنَّ الرسالة الإعلامية: جملة من المعلومات والأفكار والمعاني والتصورات التي يريد المصدر نقلها إلى المستقبل، ولأنَّ المعاني نسبية، وتتسم بشيء من الذاتية لذلك يؤكد بعض أساتذة الإعلام بأنَّ المعاني في الناس وليست في الرسالة^(٣).

ويرى إبراهيم سرسيق أنَّ المقصود بالرسالة الإعلامية كل مادة ذات صفة إعلامية - مقروءة أو سمعية أو سمعية بصرية أو مرئية أو شفوية - يقصد منها التأثير على المتلقي ويمكن قياس نتائجها بالنسبة لأهداف محددة مسبقاً^(٤).

ومع ذلك تتعرض الرسالة أثناء تدفقها خلال شبكات الاتصال لما يسمى بحراس البوابات، فيقومون بنقلها كما هي أحياناً، ويحذفها بعضها أحياناً أخرى، أو يحذفها كلها أحياناً أخرى، أو يغيرون فيها، وقد تتعرض الرسالة إلى أخطاء أو إضافات لم تكن فيها^(٥).

(١) معجم المصطلحات الإعلامية ص ٦١١ .

(٢) الإعلام الإسلامي النظري في الميزان ص ١٣٩ .

(٣) المسؤولية الإعلامية ص ٢٦ .

(٤) أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته ص ٦٣ .

(٥) المصدر السابق ص ٢٧ .

أما الرسالة الإعلامية في الإسلام فيرى أكثر الباحثين هي الإسلام كله^(١) ، أو الدعوة إلى الله^(٢) .

ويرى د. محيي الدين عبد الحلیم: أن الرسالة الإعلامية في الإسلام قد تكون رسالة دينية بحتة واضحة المقصود بصورة مباشرة كالحث على أداء العبادات الإسلامية، وتفسير بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وقد تكون رسالة عامة تفسر آخر الأنباء السياسية والاقتصادية وتعالج أحدث القضايا المعاصرة ولكنها تتناول هذه الأمور من منظور ديني^(٣) .

وفي هذه المفاهيم جميعها يجب على الإعلاميين الحفاظ على منطلقات الأمة الحضارية ويجب أن تراعي رسالتهم الإعلامية عقيدتها وقيمها وخصائص شخصيتها وتخدم قضاياها وتدافع عنها وتنشر أهدافها وتتابع أخبارها .

وتتميز الرسالة الإعلامية في الإسلام بالالتزام ، فالإعلام الإسلامي إعلام ملتزم بعقيدة الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة وهو يعمل على نشر تلك العقيدة وتعميق الوعي بها والتحاكم إليها في كل شيء ، فالإعلام يشتق وظيفته من وظيفة المجتمع الإسلامي نفسه كما أرادها الله تعالى ، وهي وظيفة الشهادة على الناس من خلال نشر عقيدة التوحيد^(٤) ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣] .

على أننا لا بد أن نفرق بين مفهوم الالتزام وبين مفهوم الإلزام الذي جاء به النظام الشيوعي ، فالإلزام يأتي من الخارج ويفرض على الإعلاميين وغيرهم بكل صور الترغيب والترهيب ، بالإغراء وبالقوة ، وعليهم التعبير عن سياسة النظام اقتنعوا أم لم

(١) أصول الدعوة عبد الكريم زيدان ص ٧ .

(٢) الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية ص ١٧٢ .

(٣) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ص ١٣٨ .

(٤) أصول الإعلام الإسلامي ص ٤٨ .

يقتنعوا ولا مجال للنقد .

أما الالتزام في النظام الإسلامي فهو قوة ذاتية تنبع من داخل الفرد نفسه ، أساسها الإيمان واستشعار مراقبة الله تعالى وحده ، ويكمن الالتزام في نظر المسلم في الدين ، لأنه إذا كان الخوف من المجتمع أمكن التحايل عليه، وهكذا بالنسبة للقانون الوضعي ، أما عندما يكون مصدر الإلزام هو الدين فإن الشخص يلتزم حتى لو كان في حجرة مغلقة ، لأن التزامه لا لمحمدة أو مغنم يناله أو لأذى أو عقاب يتجنبه، وإنما هو لا بتغاء رضوان الله وحسن مثوبته^(١) .

ومن هنا لا بد للإعلامي الإسلامي أن يكون صادقاً دقيقاً أميناً يلتزم جادة الحق استجابة لبواعث الإيمان في قلوب القائمين عليه ، وهو إعلام يلتزم بالعدل ، والميزان القسط، مهما كانت الظروف والأحوال، فلا ينحاز إلى شخص أو إلى طبقة أو جنس أو إلى قومية أو إلى منفعة مادية ، أما المعيار الإسلامي عند النقد والتعليق والتوجيه فهو الحق الذي أراده الله تعالى^(٢) .

كما أن الالتزام بالرسالة الإسلامية تملئ على الإعلامي الالتزام بالقيم الإسلامية التي يستهدف من خلالها بناء الشخصية الإنسانية المتوازنة والمجتمع الإسلامي الفاضل المتمسك بالخير والعدل والإحسان والعفة والطهارة .

إنَّ التأكيد على الالتزام دفع جميع المؤسسات الإعلامية الإسلامية التي أصدرت مواثيق الشرف الإعلامي إلى تضمينه فيها ، فقد تكرر مفهوم الالتزام في المواد الأربعة الأولى من ميثاق جاكارتا ، وتكرر في ميثاق الشرف الذي أعده الإذاعيون الإسلاميون في المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ .

(١) فلسفة التربية الإسلامية ، د. عمر الشيباني ص ٢٦٥ .

(٢) أصول الإعلام الإسلامي ص ٤٩ .

ثالثاً: ميثاق الشرف الإعلامي:

هنالك قوانين تسن لضبط العمل الإعلامي، وعادة تكيف بها يحفظ الحكومة التي تسنها وتشرعها ، وتبتعد نسبة قبولها عند الإعلاميين بحسب طبيعة النظام الذي يسنها وما تحويه من محددات، وقد أدرك الإعلاميون مبكراً طبيعة هذه العلاقة بين القوانين والإعلاميين ، مما استدعى بعض المؤسسات الإعلامية إلى التفكير بإعداد لوائح ترتبط بأخلاقيات ممارسة المهنة الإعلامية ، لها التزام أخلاقي وأدبي يصوغها بعضهم ويلتزم بها من يوقع عليها، تحوى المعايير الأخلاقية التي يجب أن يسير على وفقها الإعلاميون ، وتراعي عادة القيم والتقاليد والأعراف للمجتمعات التي تتواجد فيها ، أطلق عليها لوائح القيم الصحفية أو قواعد الأخلاق الصحفية ، أو قانون القيم الصحفية ، ثم استقرت على مصطلح ميثاق الشرف الإعلامي .

فالميثاق هو مجموعة مبادئ أخلاقية تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات وتكون ملزمة لهم ، ومن ذلك موائيق العمل الصحفي ، وهي مجموعة النظم الضابطة يلتزم بها العاملون في هذا المجال من الناحية السلوكية والأخلاقية في ممارستهم للعمل^(١) .

فميثاق الشرف الإعلامي عبارة عن لائحة تحوي مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية تضبط الممارسة الإعلامية ، ويلتزم بها من يوقع عليها التزاماً أخلاقياً.

ويرى الدكتور محمد سيد : أن موائيق الشرف الإعلامي تعد جزءاً مكماً للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق، لأن هذه الموائيق ليست لها قوة القانون ولكن الالتزام الأدبي بها عرف إعلامي قد يرتفع مع الوعي إلى مرتبة أقوى من القانون^(٢) .

(١) معجم المصطلحات الإعلامية ص ١٥٩ .

(٢) المسؤولية الإعلامية ص ٣٧١ .

ويمكن أن نحدد ثلاثة محاور لصياغة مواثيق الشرف الإعلامي وهي المواثيق الدولية والعربية والإسلامية:

١ - مواثيق الشرف الإعلامي الدولية^(١):

بذلت محاولات كثيرة من قبل منظمات غير حكومية ودولية لوضع قواعد سلوك مهني إقليمية أو دولية ، ولتحسين الأداء الإعلامي وتوجيهه لصالح جمهور المتلقين .

يرى الكثير من المؤرخين أن أول ميثاق أخلاقي هو ذلك الذي أصدرته رابطة المحررين في ولاية كانساس الأمريكية عام ١٩١٠ ، في حين أن مصطلح أخلاقيات ظهر لأول مرة عام ١٨٨٩ في مقال بعنوان أخلاقيات الصحافة^(٢).

ظهرت مواثيق أخلاقية للصحافة في السويد عام ١٩١٦ ، وفي فرنسا عام ١٩١٨ . ومن أقدم المواثيق ما أطلق عليه " قواعد الأخلاق الصحفية " والذي تبنته لجنة مؤتمر الصحافة الأمريكية الأول الذي عقد في واشنطن عام ١٩٢٦ ، ثم بواسطة لجنة المؤتمر الصحفي الأمريكي الداخلي الذي عقد في نيويورك عام ١٩٥٠ والذي أكد عليه وتم قبوله كمذهب لجمعية الصحافة الأمريكية الداخلية.

تم إنشاء الاتحاد الدولي للصحفيين في عام ١٩٢٦ م ، واتخذ عدداً من الإجراءات الهادفة إلى تنظيم ذاتي بواسطة المهنيين من رجال الصحافة ويتضمن إنشاء محكمة دولية عام ١٩٣١ ، وتطبيق ميثاق الشرف المهني عام ١٩٣٩ . وقد تم حل الاتحاد بعد الحرب العالمية الثانية.

وأكد الاتحاد الدولي لجمعيات مديري الصحف والناشرين ، والذي أنشئ في العام ١٩٣٣ ، وفي مؤتمراته العديدة ، على مبدأ الإصلاح السريع للأخبار الكاذبة ، ووضع

(١) اعتمدنا في هذا الأمر على كتاب التشريعات الإعلامية للدكتور إبراهيم عبد الله المسلمي ص ٤٧٢ -

٥١٤ بتصريف .

(٢) أخلاقيات الإعلام ص ١٢٩ - ١٣٠ .

اتفاقيات في هذا الموضوع للتوقيع عليها من مؤسسي الجمعيات وقد طبق الاتحاد الدولي لجمعيات الصحف العديد من هذه المبادئ في عام ١٩٣٦ م .

في عام ١٩٥٣ وافقت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة في دورتها الخامسة في العام ١٩٥٣ بعد إعادة بحث النص الذي وضع في الدورة الرابعة للجنة الفرعية، وذلك في ضوء التعليقات والمقترحات الواردة من مؤسسات الإعلام والروابط المهنية الوطنية والدولية؛ وافقت على مشروع ميثاق أخلاقي دولي للعاملين في مجال الإعلام، أكد أهمية تقديم الحقائق والأمانة في العمل الإعلامي، وقد اعتبر هذا الميثاق كقاعدة للسلوك المهني بجمع المشتغلين بجمع وبث ونشر الأخبار والمعلومات والتعليق عليها لتحقيق أمن وأمانة الكلمة لدى المتلقي وكسب ثقته .

وفيما يلي نص مشروع الميثاق الأخلاقي الدولي للعاملين في مجال الإعلام :

أ- دياجة:

حرية الإعلام والصحافة حق إنساني أساسي ومحك لكل الحريات التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة والمشهرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي ضرورية لتعزيز السلام والحفاظ عليه.

وسوف يمكن الحفاظ على هذه الحرية على نحو أفضل عندما يجاهد العاملون بالصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى باستمرار وطواعية للحفاظ على أكبر قدر من الإحساس بالمسؤولية معتنقين تماماً بالالتزام الأخلاقي بأن يكونوا أمناء وبأن يسعوا إلى الحقيقة في التقارير الإخبارية عند شرحهم وتفسيرهم للوقائع.

ولهذا يشهر الميثاق الأخلاقي الدولي كقاعدة للسلوك المهني لجميع المشتغلين بجمع الأخبار والمعلومات وبثها ونشرها والتعليق عليها ، وبوصف الأحداث الراهنة بالكلمة المكتوبة أو الكلمة المنطوقة أو بأي من وسائل التعبير الأخرى.

المادة الأولى :

١- ينبغي على العاملين بالصحافة وكافة وسائل الإعلام الأخرى أن يفعلوا كل ما في وسعهم ليضمنوا أن تكون المعلومات التي يتلقاها الجمهور صحيحة الوقائع، وعليهم أن يفصحوا عن كل موارد المعلومات بأفضل ما يستطيعون، ولا ينبغي أن تشوه أية واقعة عن عمد كما أنه لا ينبغي كتمان أية حقيقة أساسية بتعمد.

المادة الثانية :

١- يتطلب المستوى العالي للسلوك المهني تفانياً في سبيل المصلحة العامة، ولا يتسنى البحث عن المزايا الشخصية أو تشجيع أية مصلحة خاصة منافية للمصالح العام لأي سبب كان مع مثل هذا السلوك المهني .

٢- إنَّ الافتراء أو القذف والتشهير المتعمد والانتهاكات التي لا أساس لها من الصحة مخالفات مهنية جسيمة وكذلك الأمر بالنسبة للانتحال .

٣- إنَّ الإخلاص للجمهور هو أساس الصحافة الجيدة ، وإذا ما وجد أية معلومات منشورة غير صحيحة على نحو ضار فينبغي تصحيحها تلقائياً وفوراً ، وينبغي تعيين الشائعات والأخبار غير المؤكدة ومعالجتها على هذا النحو.

المادة الثالثة:

١- المهام التي تتسق مع كرامة ونزاهة المهنة هي وحدها تلك التي يمكن أن يتم التكليف بها أو قبولها بواسطة العاملين في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى ، وكذلك بواسطة هؤلاء الذين يشاركون في الأنشطة الاقتصادية والتجارية للمؤسسات الإعلامية .

٢- وينبغي على هؤلاء الذين ينشرون أية معلومات أو تعليقات أن يتحملوا المسؤولية كاملة عما ينشر ، إلا إذا أنكروا هذه المسؤولية بصراحة في الوقت ذاته .

٣- وينبغي احترام سمعة الأفراد ، وينبغي أن لا تنشر معلومات أو تعليقات حول حياتهم الخاصة يمكن أن تمس سمعتهم إلا إذا كانت تخدم المصلحة العامة المميزة عن حب الاستطلاع العام ، وإذا ما وجهت الاتهامات إلى السمعة أو إلى خاصية أخلاقية فينبغي أن تتاح الفرصة للرد .

٤- وينبغي مراعاة الكتمان فيما يتعلق بمصادر المعلومات وينبغي مراعاة سر المهنة في الأمور التي تكشف بوصفها سراً لا يجوز الإفشاء به، ويمكن التثبت بهذا الامتياز إلى أقصى حد يسمح به القانون .

المادة الرابعة :

١- واجب هؤلاء الذين يصفون الأحداث التي تتعلق ببلد أجنبي أو يعلقون عليها أن تكون لديهم المعرفة الضرورية بمثل هذا البلد، والتي سوف تمكنهم من نقل الأخبار أو التعليق عليها على نحو صحيح وعادل إثر ذلك.

المادة الخامسة :

١- يقوم هذا الميثاق على قاعدة أن مسؤولية ضمان المراعاة المخلصة للأخلاقيات المهنية تقع على عاتق أولئك الذين يعملون بالمهنة ، وليس على عاتق أية حكومة ، وهكذا فلا يمكن تفسير أي نص هنا على أنه ينطوي على أي تبرير للتدخل بواسطة حكومة ما على أي نحو مهما كان لفرض مراعاة الالتزامات الأخلاقية الواردة في هذا الميثاق .

أما الاتحاد الدولي للصحفيين والذي أنشئ في العام ١٩٥٢ ، فكان يميل إلى تبني القيم المهنية للصحفيين وبعد " إعلان بوردو " من الوثائق الدولية المهمة التي تناولت أخلاقيات الممارسة الإعلامية وقد أصدره الاتحاد في عام ١٩٥٤ بمدينة " بوردو الفرنسية " وأكد على ضرورة المحافظة على أسرار المهنة بشأن مصادر المعلومات وبذل الجهد في تصحيح أية معلومات غير دقيقة سواء كانت منشورة أو معدة للنشر ، ومن

مبادئه الميل إلى عدم الثقة في الدولة سواء ضمنت أو لم تضمن حرية الصحافة على الورق .

تبنّت المؤسسة العالمية للصحفيين والتي أنشئت في العام ١٩٤٦ ، في الاجتماع الثاني الذي نظّمته في العام ١٩٦٠ ، القيم المهنية للصحفيين جاء في بنوده " نحن مقتنعون أنّ القيم المهنية تتضمن في الوقت الحالي واجب كل صحفي وأنه يجب ألا يعاني من تحريف الحقيقة ، واتخاذ موقف ضد كل محاولات تحريف المعلومات ، كما يجب على كل صحفي أن يكون مهتماً بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه ، وأنّ من الواجب الصحفي كذلك أن يحمي القيم المهنية والأخلاقيات " ، وتم التأكيد على هذه القيم في المؤتمر الثالث لهذه المؤسسة الذي عقد في بودابست عام ١٩٦٢ .

وفي نوفمبر ١٩٧١ عقد بمدينة ميونيخ الألمانية اجتماع لمثلي ستة دول أوروبية صدر في ختامه "إعلان ميونيخ" الذي أكد على احترام الحقيقة والدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد وتوخي الأمانة في الحصول على الأخبار والصور والمستندات .

أصدر المؤتمر العام لليونسكو في جلسته الثامنة عشرة في العام ١٩٧٣ وثيقة الاستشارات الجماعية بشأن لوائح القيم في أجهزة الإعلام وجاء فيها :

١- يتعين على الصحفي التحقق من الأنباء التي ينشرها أو يعلق عليها، وإذا صعب التأكد منها فعليه التحفظ في نشرها ، ويتعين عليه عدم تشويه الأنباء ، ويجب عليه تصحيح الأنباء إذا ثبت أنها خاطئة .

٢- يتعين على الصحفي تحمل مسؤولية ما ينشره، ويتعين عليه احترام السرية في عمله، ويجب أن يكون راضياً عن قيامه بنشر الأنباء تحت هذه الشروط ، ولا يجب كشف النقاب عن مصدر المعلومات التي يحصل عليها، كما يتعين عليه عدم السرية فقط إذا أعطى له مصدر المعلومات سلطة ذلك، أو إذا لم يؤد هذا المصدر إلى أسباب بهدف اقتصادي أو سياسي أو شخصي .

٣- يتعين على الصحفي حماية كرامة المهنة ، ويتعين عليه الابتعاد عن الطرق غير
الأمينة في الحصول على الأنباء ، ولا يجب عليه تقبل أية مكافأة أو ميزة شخصية من
أجل النشر أو وقفه أو تشويه المعلومات .

٤- يتعين على الصحفي الابتعاد عن انتحال آراء أو أفكار كاتب ، ولا يجب عليه في
توزيع الوظائف المهنية السماح بأية تفرقة أساسها الجنس أو الدين .

٥- إنَّ مهمة الصحفي هي خدمة المصلحة العامة ، فمن خلال عمله يتعين عليه
تقوية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وتطوير تبادل المعرفة والتفاهم بين الناس^(١) .

في عام ١٩٧٨ م ، اشتركت معظم الدول الإفريقية والآسيوية وكتلة عدم الانحياز
داخل اجتماعات "اليونسكو" في وضع نظام إعلامي جديد يتيح لهذه الدول كسر
الاحتكار والتركيز في الإعلام الدولي على عدة دول لا تتعدى أصابع اليد الواحدة،
وفي اجتماعات "اليونسكو" في باريس يوم ٢٢ نوفمبر ١٩٧٨ صدر النص الكامل
لإعلان "اليونسكو" حول وسائل الإعلام وتضمن ١١ مادة ومن أبرز ما جاء فيه :

١- التأكيد على أنَّ ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام المعترف بأنها جزء لا
يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية عامل حيوي لتدعيم السلام والتفاهم
الدولي.

٢- وإنَّ وسائل الإعلام تستطيع بما لها من دور أن تساهم مساهمة فعالة لتعزيز
حقوق الإنسان وخاصة بالتعبير عن الشعوب المضطهدة التي تناضل ضد الاستعمار،
والاستعمار الحديث والاحتلال الأجنبي وكل مظاهر التمييز العنصري والاضطهاد
والتي لا تستطيع أن تجعل أصواتها مسموعة داخل أراضيها .

ودعت إلى ضرورة كفالة وتهيئة أفضل الظروف للصحفيين وغيرهم من مندوبي
وسائل الإعلام في بلادهم وخارجها لممارسة مهنتهم .

(١) التشريعات الإعلامية ص ٤٥٠ .

ودعت في المادة السادسة إلى ضرورة تصحيح وضع عدم المساواة في تدفق الأنباء من وإلى الدول النامية ، ولذلك فلا بد أن توفر لوسائلها الإعلامية الظروف والموارد التي تمكنها من اكتساب القوة والتوسع وأن تتعاون مع بعضها البعض ومع وسائل الإعلام في الدول المتقدمة .

وفي عقد التسعينات من القرن العشرين تم التوقيع على أكثر من إعلان حول أخلاقيات الممارسة الإعلامية من بينها " إعلان وندهوك " في ٣ مايو ١٩٩١ ، وإعلان ألما أتا في ١٩ أكتوبر ١٩٩٢ و " إعلان سنتياجو " في ٦ مايو ١٩٩٤ وإعلان صنعاء في ١١ يناير ١٩٩٦ .

٢- موانيق الشرف الإعلامي العربية :

صدر أول ميثاق شرف عربي في نيسان ١٩٥٣ أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة العربية بالقاهرة وقد أقر المؤتمر " ميثاق الصحافة العربية " وحوى ست مواد تناولت حرية الصحافة والحفاظ على شرف المهنة وحصانة الصحفيين .

وأقر اتحاد الصحفيين العرب في مؤتمره الثالث الذي عقد ببغداد في نيسان ١٩٧٢ ميثاق العمل الصحفي الذي أكد على أن أخلاقيات المهنة جزء لا يتجزأ من حريتها ورسالتها ، والصحفيون يلتزمون بهذه الأخلاقيات عن إيمان بأن الصحافة خدمة للجماهير القراء أولاً، وأن ثقة القراء هي أعلى ما يطمح إليه الصحفي ومراعاة لأخلاقيات المهنة وحماية للقارئ أئمن رأسمال الصحافة ، وتضمن الميثاق البنود الآتية:

أولاً: الالتزام بأهداف الجماهير وحق الأمة العربية في وحدتها وحريتها وتقدمها .

ثانياً: ويلتزم الصحفيون باحترام الحياة الخاصة للمواطنين بما لا يمس سمعتهم وعدم نشر الفضائح الفردية والعائلية التي من شأنها إضعاف أو تمزيق الوشائج .

ثالثاً : رسالة الصحافة مقدسة لا تخضع للانتهازية أو الابتزاز أو التشهير أو

الوشاية أو الاستغلال الشخصي .

رابعاً: رسالة الصحافة تقتضي الموضوعية والتأكد من صحة المعلومات قبل النشر كما يلتزم الصحفيون بالحصول على المعلومات والحقائق بالطرق المشروعة ويلتزمون بتصحيح ما سبق نشره إذا تبين خطأ المعلومات المنشورة .

خامساً: للزمالة في أسرة الصحافة العربية حقوق مرعية تقوم على الدفاع عن شرف المهنة ، وعدم التستر على الذين يسيئون بسلوكهم أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية أو الابتزاز أو التشهير المتعمد ، أو التهم الجرافية التي لا تستند إلى دليل أو تلفيق أقوال ونسبتها إلى الغير أو إثارة الغرائز أو إشاعة الابتذال أو وصف الجرائم بطريقة تغري بارتكابها .

سادساً: يلتزم الصحفيون بمساندة عدالة القضاء وعدم التحيز لجانب على آخر أو قضية من القضايا التي لم يصدر فيها بعد حكم السلطات المختصة .

سابعاً : يلتزم الصحفيون بالتزام الحقوق الأدبية للنشر وعدم اقتباس أي أثر من آثار الغير دون إشارة إلى مصدره .

ثامناً : يجب على الصحفي قبل مباشرته المهنة وفق نظام منظمته الصحفية أن يؤدي اليمين الآتية : " أقسم بشرف المهنة أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأدافع عن كرامتها " .

تاسعاً : لا بد أن تتضح التفرقة بين الرأي والإعلان فلا تندس على القارئ آراء وأفكار سياسية دعائية في صورة مواد تحريرية ولا بد أن ينص في الجرائد والمجلات على هذه الإعلانات التحريرية بوضوح وتحديد .

ويحظر نشر الإعلانات السياسية التي تقدمها الهيئات الأجنبية إلا بعد التحقق من أنها تتفق مع السياسة القومية والوطنية ويكون تحديد أجور نشر هذه الإعلانات طبقاً للأسعار العادية المقررة حتى لا يصبح الإعلان إعانة غير مباشرة من دول أجنبية .

ويلتزم أعضاء النقابات والمنظمات الأعضاء بالألا يوقع الصحفيون على الإعلانات حتى لا يستغل المعلنون مكانة الصحفي أو تأثيره الأدبي .

إنَّ الإعلان خدمة اجتماعية ووظيفة الإعلان هي في الأصل الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك، والترويج لا يلتزم الكذب والخداع، وتلتزم الصحف والمجلات ووسائل النشر بالتحقق من الأرقام والحقائق الواردة في الإعلان حفظاً لمكانة الصحيفة وسمعة الصحافة، كما يلتزم الصحفيون بعدم تخصيص صفحات أو أعداد خاصة للإعلانات التحريرية التي تقدم دعاية للحكومات الإمبريالية والقوى الرجعية والشركات الاحتكارية الأجنبية - تتعارض والمصلحة العربية العليا^(١) .

في ٢ / ٨ / ١٩٧٨ بحث مجلس وزراء الإعلام العرب في دور انعقاده الرابع عشر بالقاهرة ميثاق الشرف الإعلامي العربي تنفيذاً لميثاق التضامن العربي الذي صدر عن مؤتمر القمة بالدار البيضاء بالمغرب في « ١٥ / ٩ / ١٩٦٥ » . استهدف " ميثاق الشرف الإعلامي العربي " إيجاد سياسة إعلامية بناءه على الصعيدين " القومي والإنساني " وقد حوى هذا الميثاق « ١٥ » مادة تناولت مختلف جوانب الممارسة الإعلامية وأخلاقيات العمل الإعلامي العربي أهمها :

ما جاء في المادة ١ و ٢ : إنَّ الإعلام يقوم على حقين : حق التعبير وحق الاطلاع وإنَّ حرية التعبير شرط أساسي للإعلام الناجح ، ولكن المسؤولية شرط أساسي لممارسة هذه الحرية بحيث لا تتجاوز حدود حريات الآخرين .

وفي المسؤوليات : أكد في المادة ٣ على أن تتحمل وسائل الإعلام العربي مسؤولية خاصة تجاه الإنسان العربي وهي تلتزم بأن تقدم له الحقيقة الخاصة الهادفة إلى خدمة قضاياه وأن تعمل على تكامل شخصيته القومية وإنائها فكرياً واجتماعياً وسياسياً، وأن تحرص وسائل الإعلام العربية على رفض مبدأ التمييز العنصري والعصبية

(١) التشريعات الإعلامية ص ٤٩٩

الدينية والتعصب بجميع أشكاله وهي تناضل في سبيل المبادئ العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الأفراد في الحرية والكرامة .

ودعا في المادة ٧ و٨ إلى أن : يلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والأمانة في تأديتهم لرسالتهم ويمتنعون عن اتباع الأساليب التي تتعرض بطريق مباشر أو غير مباشر للطعن في كرامة الشعوب ، ويلتزم الإعلاميون العرب بالصدق والموضوعية في نشر الأنباء والتعليقات ويمتنعون عن اعتماد الوسائل غير المشروعة في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها من موارد الإعلام ويحافظون على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني والقومي .

وفيما يخص واجبات الحكومة والمؤسسات ، دعا في المادة ١٣ و ١٤ إلى أن :

تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي ، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني ، وتسهل حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة ، ولا تلجأ إلى المصادرة والرقابة إلا عند الضرورة القصوى^(١) .

وأخيراً اعتمدت قناة الجزيرة الفضائية في العام ٢٠٠٦م ، ميثاق الشرف المهني سعياً منها لتحقيق الرؤية والمهمة اللتين حددتهما لنفسها وتضمن الميثاق البنود الآتية^(٢):

- ١- التمسك بالقيم الصحفية من صدق وجرأة وإنصاف وتوازن واستقلالية ومصداقية وتنوع دون تغليب للاعتبارات التجارية أو السياسية على المهنية.
- ٢- السعي للوصول إلى الحقيقة وإعلانها في تقاريرنا وبرامجنا ونشرنا الإخبارية بشكل لا غموض فيه ولا ارتياب في صحته أو دقته.

(١) التشريعات الإعلامية ص ٤٩٦ .

(٢) موقع الجزيرة توك.

٣- معاملة جمهورنا بما يستحقه من احترام، والتعامل مع كل قضية أو خبر بالاهتمام المناسب لتقديم صورة واضحة واقعية ودقيقة، مع مراعاة مشاعر ضحايا الجريمة والحروب والاضطهاد والكوارث، وأحاسيس ذويهم والمشاهدين، واحترام خصوصيات الأفراد والذوق العام.

٤- الترحيب بالمنافسة النزيمية الصادقة دون السماح لها بالنيل من مستويات الأداء، حتى لا يصبح السبق الصحفي هدفاً بحد ذاته.

٥- تقديم وجهات النظر والآراء المختلفة دون محاباة أو انحياز لأي منها.

٦- التعامل الموضوعي مع التنوع الذي يميز المجتمعات البشرية بكل ما فيها من أعراق وثقافات ومعتقدات وما تنطوي عليه من قيم خصوصيات ذاتية لتقديم انعكاس أمين وغير منحاز عنها.

٧- الاعتراف بالخطأ فور وقوعه والمبادرة إلى تصحيحه وتفادي تكراره.

٨- مراعاة الشفافية في التعامل مع الأخبار ومصادرها والالتزام بالممارسات الدولية المرعية فيما يتعلق بحقوق هذه المصادر.

٩- التمييز بين مادة الخبر والتحليل والتعليق لتجنب الوقوع في فخ الدعاية والتكهن.

الوقوف إلى جانب الزملاء في المهنة وتقديم الدعم لهم عند الضرورة وخاصة في ضوء ما يتعرض له الصحفيون أحياناً من اعتداءات أو مضايقات والتعاون مع النقابات الصحفية العربية والدولية للدفاع عن حرية الصحافة والإعلام.

٣- مواثيق الشرف الإعلامي الإسلامية:

لقد اجتهدت منظمات إعلامية إسلامية في سبيل وضع ميثاق شرف صحفي إسلامي، وميثاق شرف إذاعي إسلامي. كما اجتهد باحثون مسلمون في المجال نفسه.

وتأتي أهمية ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي كونه ليس مجرد تعهد أدبي بل هو أيضاً دليل عمل أو برنامج عمل^(١) ، وهذا ما يتناسب وطبيعة العمل الإعلامي الإسلامي الذي يسعى دائماً للاستقلالية إلا من الضوابط الشرعية. ومن أبرز هذه المواثيق :

١- ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي الذي أعدته منظمة إذاعات الدول الإسلامية التي أسست بقرار من المؤتمر السادس لوزراء الدول الإسلامية المنعقد في جدة رجب ١٣٩٥ هـ الموافق تموز ١٩٧٥ ، وتضمن الميثاق ديباجة و ٢١ مادة توزعت في ثلاثة محاور :

أولاً: المهام والواجبات : وأبرز ما جاء فيه ما تضمنته المادة (١):

من التزام الإذاعات الإسلامية إزاء الإنسان المسلم بأن: تقدم له الحقيقة الخالصة، وأن تعمل على تكامل شخصيته الإسلامية، مع تنميتها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، وأن تبين له واجباته تجاه الآخرين وحقوقه وحرياته الأساسية، وأن ترسخ إيمانه بالقيم الإسلامية والمبادئ الخلقية الأصلية النابعة من الدين.

ويلتزم الإذاعيون المسلمون حسب المادة ٥:

بالجهاد ضد الاستعمار بكافة أشكاله والعدوان بشتى صورته، وبالحرركات الفاشية والعنصرية ، بالجهاد ضد الصهيونية والاستعمار الاستيطاني وأشكال القمع والقهر التي تمارسها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، وباليقظة الكاملة لمواجهة تلك الغزوة الضارية التي تستهدف تقويض الذات الإسلامية

وفي المادتين (٦) و(٧) : تلتزم الإذاعات الإسلامية المسموعة والمرئية -وهي تعطى للمواطن- أن تتلقى منه، وتتيح له فرص المشاركة بالرأي والنقد والتوجيه وطرح المشكلات ووجهات النظر ، وتلتزم الإذاعات بالتدقيق فيما يذاع وينتج

(١) المسؤولية الإعلامية ص ٣٧١ .

ويعرض من برامج وأفلام ومسلسلات، إسلامية أو أجنبية،

ثانياً: الأخلاقيات والمبادئ: وأهم ما جاء فيه كما في المادة (٨):

يلتزم الإذاعيون المسلمون بأسلوب عف كريم في تأدية رسالتهم وحرصاً على قدسية المهنة وشرفها وصوناً لكرامة الأمة الإسلامية وسمعتها ومكانتها في المجتمع الدولي وإسهاماً في توحيد القوى الإسلامية وتعبئة الرأي العام الإسلامي تعبئة صحيحة، وعلى الإذاعيين المسلمين، - مع التمسك الكامل بأوامر الإسلام - الالتزام بتجنب نواحيه فعليهم تجنب الألفاظ النابية والعبارات السوقية والكلمات المبتذلة، فما كان رسول الله ﷺ فحاشاً ولا لعاناً، وعليهم الإعراض عن السخرية واللمز والتنازير والظعن الشخصي والقذف.

ثالثاً: واجبات الحكومات والمؤسسات: وأبرز ما فيه هو المادة (١٧) إذ تنص على أن تحترم الحكومات والمؤسسات الرسمية الإسلامية حق الإذاعيين المسلمين وحرية تنقلهم في مختلف أنحاء الدول الإسلامية، وتكفل حرية تعبيرهم عن آرائهم تعليقاً وتفسيراً وتحقيقاً ونقداً، شريطة أن تمارس هذه الحرية، في إطار خلقي وموضوعي سليم.

ويتعين على الدول الإسلامية أن تلحق نص هذا الميثاق بقوانين المطبوعات المعمول بها في بلادها فتصبح له الصفة القانونية الملزمة.

٢- ميثاق جاكارتا: أقر المؤتمر الأول للإعلام الإسلامي العالمي الذي عقد في جاكارتا في جلسته الختامية يوم الأربعاء ٢٣ شوال ١٤٠٠ هـ الموافق ٣ / ٩ / ١٩٨٠ ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي وهو امتداد لمشروع ميثاق شرف للصحافة الإسلامية الذي قدم في المؤتمر التمهيدي للصحافة الإسلامية الذي عقد في قبرص عام ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، وقد أطلق عليه ميثاق جاكارتا وتضمن تمهيداً وأربع مواد وهي:

يقر الإعلاميون المسلمون ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي الذي يلتزمون به ويجعلونه نبراس أعمالهم ومصدر التقنين لواجباتهم وحقوقهم .

المادة (١)

الالتزام:

- ١- بترسيخ إيمانه بقيم الإسلام ومبادئه الخلقية .
- ٢- بالعمل على تكامل شخصيته الإسلامية .
- ٣- بتقديم الحقيقة له خالصة في حدود الآداب الإسلامية .
- ٤- بتبيين واجباته له تجاه الآخرين وبحقوقه وحرياته الأساسية .

المادة (٢)

- ١- يعمل الإعلاميون على جمع كلمة المسلمين، ويدعون إلى التحلي بالعقل والإخوة الإسلامية والتسامح في حل مشكلاتهم ويلتزمون:
- ٢- بمجاهدة الصهيونية واستعمارها الاستيطاني بأشكال القمع والقهر التي يمارسها العدو الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية .
- ٣- باليقظة الكاملة لمواجهة الأفكار والتيارات المعادية للإسلام .

المادة (٣)

يلتزمون:

- ١- بالتدقيق في ما يذاع وينشر ويعرض لحماية للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها الإسلامية وبقيمها ومقدساتها ودرء الأخطار عنها .
- ٢- بأداء رسالتهم في أسلوب عف كريم حرصاً على شرف المهنة وعلى الآداب الإسلامية .

٣- فلا يستخدمون ألفاظاً نابية، ولا ينشرون صوراً خليعة، ولا يتعرضون بالسخرية والطعن الشخصي والقذف والسب والشتم وإثارة الفتن ونشر الشائعات وسائر المهاترات .

٤- بالامتناع عن إذاعة ونشر كل ما يمس الآداب العامة أو يوحى بالانحلال الخلقي أو يرغب في الجريمة والعنف والانتحار أو يبعث الرعب أو يثير الغرائز سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

٥- بالامتناع عن إذاعة ونشر الإعلان التجاري في حالة تعارضه مع الأخلاق العامة والقيم الإنسانية .

المادة (٤)

١- يلتزمون بنشر الدعوة الإسلامية والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها، وتعريف الشعوب الإسلامية بعضها ببعض، والاهتمام بالتراث الإسلامي والتاريخ والحضارة الإسلامية، ومزيد العناية باللغة العربية والحرص على سلامتها ونشرها بين أبناء الأمة الإسلامية وبالخصوص بين الأقليات الإسلامية .

٢- وبإحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين الوضعية لاسترجاع السيادة التشريعية للقرآن والسنة .

٣- ويتعهدون بالمجاهدة من أجل تحرير فلسطين وفي مقدمتها القدس، وكافة الأقطار الإسلامية المضطهدة .

٤- ويلتزمون بتثبيت فكرة الأمة الإسلامية المنزهة عن الإقليمية الضيقة والتعصب العنصري والقبلي، وباستنهاض الهمم لمقاومة التخلف في جميع مظاهره وتحقيق التنمية الشاملة التي تضمن للأمة الازدهار والرفق والمناعة .

٣-ميثاق شرف رابطة الصحافة الإسلامية : وقد اعتمده أعضاء رابطة الصحافة الإسلامية في المؤتمر الثاني الذي عقد في الخرطوم في تموز ٢٠٠٧ ، وتميز هذا الميثاق عما سبقه بالتنصيص على الجوانب الإجرائية لتفعيل هذا الميثاق ومنها :

علاقة الرابطة بأعضائها علاقة أدبية ومعنوية، إلا أنها ملزمة لجميع الأعضاء في التصدي لكل ما يمثل عدواناً على حقوق الصحافة الإسلامية وحقوق الصحفي المسلم بشكل خاص ، كما يكون من واجبات الرابطة أن تضع بنوداً وآليات لمحاسبة كل من يخرج من أعضائها عن مقتضيات هذا الميثاق .

وأما عن الجوانب الإجرائية :

١- إن علاقة الأعضاء برابطة الصحافة الإسلامية علاقة أدبية وأخلاقية إلا أن مجرد التوقيع على هذا الميثاق يضع التزامات خاصة تجاه الأعضاء والرابطة يترتب عليها أمور محددة :

٢-التزام كل أعضاء الرابطة بميثاق شرف الصحافة الإسلامية والإعلان عنه ودعمه والدعوة إلى الالتزام به لدى كل العاملين .

٣-من حق المؤسسة العضو القيام بتسيير إدارة الرابطة عن أي تجاوز جسيم يتم من أي عضو من الأعضاء لهذا الميثاق من باب التواصي بالخير والنصيحة مع تقديم الوثائق المثبتة للتجاوز، وتقوم الرابطة بمراجعة مرتكب التجاوز بصورة ودية للتحقق وإسداء النصح .

٤-ينظر مجلس إدارة الرابطة بكامل هيئته في أي شكوى ضد الأعضاء ويتم التثبت منها بمعرفة لجنة يشكلها، ويتخذ القرار النهائي بمقتضى ما ينتهي إليه غالبية الأعضاء.

نقد المواثيق:

كما سبق نقرر الآتي :

١- إنَّ الاهتمام الدولي والعربي بتشريع المواثيق بدأ مطلع القرن العشرين ، في حين نجد أنَّ الاهتمام بالقيم الأخلاقية في الإعلام والدعوة انطلق مع الإسلام منذ فجره الأول أي قبل أكثر من ١٤ قرناً .

٢- إنَّ الاهتمام بإصدار مواثيق الشرف الإعلامي الإسلامي ما يزال متواصلاً من حيث التنظير قد يكون بسبب التطور الهائل في وسائل الإعلام خاصة في مسألة البث الفضائي المباشر ، والشبكة العنكبوتية العالمية ، وقد ولجته المؤسسات الإسلامية من غير تهيئة مسبقة تراعي خطورة الانفتاح الواسع والتدفق الحر للمعلومات ، أو بسبب تزايد التحديات ضد الأمة الإسلامية ، ولذا نرى رابطة العالم الإسلامي في مؤتمرها الذي عقده بمكة في كانون الثاني ٢٠٠٤ والموسم (الأمة الإسلامية في مواجهة التحديات). تدعو الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام إلى إصدار ميثاق للإعلام الإسلامي يناسب المرحلة الحالية، ويتضمن الرؤى الإسلامية في مواجهة التحديات ومعالجة آثارها، وتعميمه على وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية والإعلاميين المسلمين^(١).

٣- مما يؤشر سلباً على إصدار هذه المواثيق ضعف المتابعة من قبل الجهات التي أصدرتها لمن التزم بها ، بل لم تتضمن هذه المواثيق إجراءات محاسبة لمن يتجاوزها - باستثناء ميثاق رابطة الصحافة الإسلامية - ، وأيضاً وجود حالة من عدم الانسجام تصل إلى حد العداء بين الأنظمة السياسية التي تنضم إلى هذه المؤسسات الإسلامية

(١) وهذا الأمر لا يقتصر على المواثيق الإسلامية يقول الدكتور سليمان صالح : ولكن الجيل الأول من المواثيق الذي ظهر خلال النصف الأول من القرن العشرين كان يمثل حلاً للمشكلات التي ظهرت خلال هذه الفترة ، وبالتالي لم يكن هذا الجيل قادراً على مواجهة المشاكل الجديدة التي ظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين ، خاصة مشكلة التركيز والاحتكار وما خلفته من مشكلات أخلاقية ، .. ولذلك ظهر جيل ثان من المواثيق خلال السبعينيات ... ثم ظهر جيل جديد من المواثيق خلال التسعينيات .. بسبب تطور تقنيات الاتصال التي أدت إلى تزايد المشكلات الأخلاقية ، ينظر أخلاقيات الأعلام ص ١٣٠ - ١٣١ .

الدولية وبين تبني النظرية الإعلامية الإسلامية والالتزام بمنهجيتها ، فغالب هذه الأنظمة تولي اهتماماً بترسيخ مفاهيم النظام الحاكم أو المفهوم الوطني والقومي بل أكثرها نجده يعادي الإعلام الإسلامي جهاراً في مؤسساته ويعدده دعاية أو امتداداً للحركات الإسلامية التي يصنفها ضمن المعارضة السياسية له .

وحتى المنظمات المستقلة التي أصدرت موثيق الشرف ووقع أعضاؤها عليه فإننا نجدها تفتقر إلى صفة الحزم في تنفيذ الإجراءات ضد من يخرق هذه الموثيق ، وتغلب الجاملات عليها أو ضعف المتابعة وانعدامها .

من هنا نرى ضرورة وجود مرجعية إعلامية تتخذ إجراءات لها قوة تأثير في المؤسسات الإعلامية تلزمها باحترام ميثاق الشرف وتردعها عند تجاوزه .

المطلب الثاني : المرجعية الإعلامية التأصيلية

وهي الجهة التي يزجج إليها في التأصيل للعمل الإعلامي الإسلامي والمتمثل بالسلطة الإسلامية وفقهاء الإعلام .

إذ تسن السلطة الحاكمة التشريعات الإعلامية التي تحدد العمل الإعلامي سواء في المواد الدستورية أو في القوانين والسياسات الإعلامية التي تصوغها، في حين يقدم فقهاء الإعلام دراسات إعلامية تأصيلية وتطبيقية من خلال الجهود الفردية أو من خلال مجمع إعلامي .

أولاً : السلطة والتشريعات الإعلامية :

للتشريع إطلاقان عام وخاص ، فالأول هو قيام السلطة المختصة في الدولة أي السلطة التشريعية بوضع قواعد أو استنباطها لتكون ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع وفقاً للإجراءات المقررة في ذلك ، والتشريع بهذا الإطلاق العام هو الذي يعتبر مصدراً للقانون .

وأما الثاني وهو الإطلاق الخاص فيراد به القاعدة القانونية ذاتها التي تضعها السلطة المختصة أو النص الذي يصدر عن هذه السلطة والذي يحتوي على قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية ، وحيثذ يدل لفظ التشريع على ما يدل عليه لفظ القانون بإطلاقه الخاص^(١) .

وتتجلى مرجعية السلطة أو الحكومة للعمل الإعلامي بشكل عام من خلال مفهومي التشريع بما تضمنته الدساتير التي تصاغ لتيسير أعمال الدولة ، ومن خلال القوانين التي تسن لتنظيم العمل الإعلامي ، والأولى تكون مجملة ، في حين تقوم القوانين بتفصيل ذلك .

المواد الدستورية:

الدستور هو مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها ، والواضحة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة ، وبعبارة أخرى ، إنَّ الدستور هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية^(٢) .

ومن خلال الاطلاع على دساتير أغلب الدول الإسلامية الحديثة وخاصة العربية، فنجدها تفرد في موادها ما يتعلق بالصحافة وحرية التعبير، فقد جاء في الدستور المصري في المادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف والمطبوعات محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) حقوق الإنسان في الدساتير العربية ، دراسة جماعية مقارنة ، أعدها المصطفى صولح ص ١ ، وقاموس ويكيبيديا الحر ، موقع الكتروني .

بالسلامة العامة ، أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كله وفقاً للقانون^(١) .

وجاء في دستور المملكة العربية السعودية ضمن المادة ٣٩ : تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة ، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها^(٢) ، وجاء في دستور دولة قطر المادة ٤٨ : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة ، وفقاً للقانون^(٣) . وأما دستور المملكة المغربية فنص في المادة ٩ : يضمن الدستور لجميع المواطنين : ... حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون^(٤) . ونص دستور الكويت في المادة ٣٧ : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي بينها القانون^(٥) .

ونلاحظ أن النصوص السابقة لم يكتفَ بعموميتها ، وإنما قيدت حرية الصحافة أو حرية التعبير وفق قانون يحدد ضوابط وطبيعة هذه الحرية ؛ ولذا نرى أن المرجعية الإعلامية عند السلطة تتجلى بصورة أوضح وأدق بالقوانين التي تحدد العمل الإعلامي .

القوانين الإعلامية:

وهي القوانين التي تسنها الحكومات لتنظيم العمل الإعلامي ومن أبرزها قانون المطبوعات والذي يمثل: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إصدار المطبوعات

(١) تشريعات الإعلام : دراسة حالة على مصر ، ليلي عبد المجيد ، القاهرة ، الغربي للنشر والتوزيع ط ١ - ٢٠٠١ ص ٦٩ ، ومنظمة الكرامة لحقوق الإنسان ، الدورة التدريبية الأولى للعالمين في مجال حقوق

الإنسان ، دستور جمهورية مصر العربية ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ، دستور المملكة العربية السعودية ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق ، دستور دولة قطر ص ٧ .

(٤) المرجع السابق دستور المملكة المغربية ص ٢ .

(٥) المرجع السابق دستور الكويت ص ٦ .

وتداول المطبوعات في بلد ما ، وكل ما يتعلق بإنشاء المطابع ودور النشر وحقوق التأليف والترجمة والنشر ، وكل ما يتعلق بمضمون المطبوعات وما ينشر فيها^(١) .

وللوقوف على طبيعة هذه القوانين في البلاد الإسلامية وخاصة العربية سنعتمد بعض الدراسات التي أجراها عدد من الباحثين ، ومنها دراسة عن النظم الصحفية في الوطن العربي وتوصل الباحث فيها إلى الآتي^(٢) :

١- إنَّ النظام الصحفي السلطوي يشكل الشكل الغالب على الأنظمة الصحفية العربية، وإن كان الأمر لا يخلو من مواقع قليلة للنظامين الليبرالي والاشتراكي، والنظام الليبرالي الوحيد في الوطن العربي هو النظام الصحفي اللبناني، إذ يأخذ بمبدأ الملكية الفردية للصحافة وإن كان لا يوجد نظام صحفي عربي يتبنى النظام الصحفي الليبرالي فيما يتعلق بحرية إصدار الصحف بدون شروط مسبقة .

٢- وتوجد خمسة أنظمة صحفية عربية تقوم ملكية الصحف بها على مبدأ الملكية العامة وهي : العراق وسوريا واليمن وليبيا والجزائر وتتخذ هذه الملكية أشكالاً متعددة، منها ملكية الدولة للصحف، ومنها ملكية الحزب الحاكم، وتمثل هذه الدول النظم الصحفية الاشتراكية.

٣- وتوجد عشرة أنظمة صحفية عربية تأخذ مبدأ الملكية المختلطة، وهي: مصر والسودان والسعودية والكويت وقطر والبحرين ودولة الإمارات العربية المتحدة وعمان وتونس والمغرب، وفي حالة هذه الأنظمة يسمح للأفراد وللدولة بحق ملكية الصحف.

٤- وبالنسبة لحق ممارسة العمل الصحفي، تكفلت ستة أنظمة صحفية عربية هذا الحق لجميع المواطنين بدون أي قيود أو شروط مسبقة، وذلك في كل من: مصر

(١) معجم المصطلحات الإعلامية ص ٥٤٨ .

(٢) ينظر النظم الصحفية في الوطن العربي، للباحث فاروق أبو زيد ص ٢٣-٤٨ ، نقلاً عن التشريعات

الإعلامية ص ٨٠-٨١ بتصرف.

والسودان والسعودية ولبنان وتونس والمغرب، وتوجد تسعة أنظمة صحفية عربية تشترط على من يريد ممارسة العمل الصحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، وهي: الكويت والبحرين وقطر وعمان والعراق وسوريا واليمن وليبيا والجزائر.

٤- وهناك ثلاثة أنظمة صحفية عربية تتبنى المفهوم الليبرالي في قصر حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية على السلطات القضائية وحدها، وهي مصر والسودان ولبنان، وتتبنى ستة أنظمة صحفية عربية المفهوم السلطوي في إعطاء السلطات الإدارية وحدها حق توقيع الجزاءات والعقوبات الصحفية، وهي: السعودية وقطر وعمان وسوريا واليمن وليبيا بينما يتبنى المفهوم الصحفي الاشتراكي والذي يجمع بين الجزاءات والعقوبات القضائية والعقوبات الجزاءات الإدارية، سبعة أنظمة صحفية عربية وهي: الكويت والبحرين والإمارات العربية المتحدة والعراق وتونس والجزائر والمغرب.

٥- وقد ثبت بالدراسة التحليلية لمضمون قوانين المطبوعات العربية، أن جميع الأنظمة الصحفية العربية تفرض الرقابة على الصحف، وإن اختلفت أنواع هذه الرقابة وأساليبها من نظام صحفي إلى نظام صحفي آخر، ولا يوجد نظام صحفي عربي نقي، ومع أن لكل نظام صحفي عربي طابعه العام الغالب عليه، سلطوياً كان هذا الطابع أو ليبرالياً أو اشتراكياً، إلا أنه يحمل في الوقت نفسه خصائص الأنظمة الصحفية الأخرى، وبذلك فإنه لا يوجد نظام عربي متجانس.

٦- وفي دراسة تحليلية أخرى عن حجم الحرية المتاحة للصحافة كوسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري في بعض الدول العربية، ومن واقع تشريعاتها وقوانين مطبوعاتها، خلصت إلى النتائج الآتية^(١).

(١) تشريعات الصحافة في الوطن العربي، الواقع وآفاق المستقبل، للباحثة ليلى عبد المجيد ص ٢٤٢ -

٢٤٦، نقلا عن التشريعات الإعلامية ص ٨١ - ٨٢.

٧- اتضح من التحليل أن النظم السياسية العربية تبالغ في تنظيم الحرية الصحافية، من خلال التشريع إلى درجة قد تقيد هذه الحرية وتحد منها، وبالتطبيق على تشريعات الصحافة المدروسة ومن خلال مقياس يحتوي على عشرة مؤشرات (هي: إصدار الصحيفة بإخطار أو بترخيص - وفرض تأمين لصدور الصحيفة - وحرية تداول الصحف - وعدم جواز ضبطها إدارياً - أو مصادرتها - أو تعطيلها - أو إنذارها - أو إلغائها - وحماية سر المهنة - وفرض الرقابة عليها) اتضح ما يلي:

١- تميل أغلب الدول إلى المبالغة في التشريع الخاص بتنظيم حرية الصحافة لدرجة تحد من هذه الحرية، إلى حد ما، وظهر هذا في تشريعات نصف الدول المدروسة (وهي: الكويت، والسودان، والمملكة العربية السعودية، ولبنان، سلطنة عمان، والإمارات العربية المتحدة) حيث بلغت النسبة من ٥٠ إلى ٧٠٪ من المؤشرات إيجابية لصالح مزيد من الحرية.

٢- تميل بعض الدول إلى المبالغة في التشريع الخاص بتنظيم الصحافة، إلى درجة تحد من هذه الحرية، إلى حد كبير، وظهر هذا في تشريعات ربع الدول المدروسة وهي (البحرين، وقطر، والعراق) حيث بلغت النسبة أكثر من ٧٠٪ من المؤشرات سلبية نحو مزيد من تقييد الحرية.

٣- تميل بعض الدول إلى الاكتفاء في تشريعها لصحافتها إلى الحد من التدخل في تنظيم الصحافة، إلى درجة تسمح لهذه الصحافة بالحرية إلى حد ما، وظهر هذا في تشريعات ربع الدول المدروسة فقط وهي: (مصر، والجزائر، والأردن)، حيث بلغت النسبة أقل من ٥٠٪ من المؤشرات إيجابية لصالح مزيد من الحرية.

ظهر أيضاً، أن الدول العربية المدروسة من خلال تحليل تشريعات الصحافة بها، تميل إلى تقنين مبدأ المسؤولية الاجتماعية للصحافة، وعدم الاكتفاء بالإسناد إلى ضمير الصحفي، وإحساسه الوطني بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع، وخطورة الكلمة وتأثيرها، ولهذا فقد اتجهت كلها تقريباً - عدا الكويت - إلى أن

تضمن تشريعها الصحفي ما يلزم الصحفيين بهذه المسؤولية، وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك.

وقد تم ذلك بتطبيق مقياس مكون من عشرين مؤشراً (تتعلق بتجريم نشر الأخبار الكاذبة - وغير النزينة - وبغض طائفة من الناس - وانتهاك الأديان السماوية أو التعدي عليها - وإثارة النعرات العنصرية أو الطائفية - وارتكاب الجرائم أو تحسينها - وتحريض الجند على عدم إطاعة الأوامر - وعدم الانقياد للقوانين - والإساءة إلى الشعوب الأخرى - وانتهاك حرمة الآداب والإساءة إلى الأخلاقيات العامة - ونشر أخبار التحقيقات المحظور قانونياً نشرها وإذاعتها - أو نشر وقائع الجلسات السرية للمحاكم - أو القضايا المؤثرة على سير العدالة - أو سير المحكمة - ونشر صور وأسماء الأحداث المتهمين في قضايا معينة - أو أخبار التحقيقات المتعلقة بالأحوال الشخصية - والخروج على أخلاقيات نشر الإعلان وآدابه - والعدوان على الاعتبار - وضمان حق التصحيح والرد - وحماية مبدأ الحق في الخصوصية) ومن خلال تطبيق هذا المقياس على تشريعات الصحافة المدروسة اتضح ما يلي :

١-تميل معظم الدول (وهي: السودان ، والبحرين، والعراق، والإمارات العربية المتحدة، ولبنان، والأردن، وسلطنة عمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية) إلى تقنين مبدأ المسؤولية الاجتماعية إلى حد ما في بعض الحالات .

٢- تتجه دولة واحدة إلى التقنين، إلى حد كبير، وفي معظم الحالات، وهي مصر .

٣- تميل دولتان هما (الجزائر والكويت) إلى تقنين مبدأ المسؤولية الاجتماعية إلى حد ما وفي بعض الحالات فقط .

٤- تتجه دولة واحدة إلى عدم التقنين إلى حد ما وفي بعض الحالات دون بعضها الآخر وهي: المملكة العربية السعودية.

٥- تتجه دولة واحدة فقط إلى عدم التقنين كلية وهي : الكويت.

وفي دراسة ثالثة يشير د. سليمان الشمري إلى أن الصحافة العربية قد تكون الصحافة الوحيدة في العالم التي لم تمارس الحرية بأي نوع كانت، فالصحف الأولى التي ظهرت في العالم العربي في القرن التاسع عشر، لم تكن صحفاً خاصة، ولكنها كانت مطبوعات حكومية تهدف إلى أخبار البيروقراطيين الحكوميين، ثم الأعيان والذوات وطبقة الجمهور المختارة والمتتقة عما تود الحكومة القيام به، كما أنها كانت تحت رقابة الحكومات العربية التي جاءت بعد ذلك الوقت، فالإدارات الاستعمارية التي تعاقبت في العالم العربي، كانت تمارس الشيء عينه بعد الحرب العالمية الثانية، حيث حصلت معظم الدول العربية على استقلالها السياسي، إلا أن الصحافة استمرت تحت سيطرة ورقابة الحكومة، ويتم تبرير هذه السيطرة بدعوى أن الأمم المستقلة حديثاً مكبلة بالمشاكل الداخلية والخارجية التي تتطلب الوحدة والتكاتف، ولا تحتمل أي اختلاف بين أفراد الشعب^(١).

ولذا نجد الدكتور عبد اللطيف حمزة يحدد أهم القيود التي فرضتها السلطة على وسائل الإعلام في نطاق الإعلام الحديث في خمسة قيود مقننة وهي^(٢):

١- قيد التراخيص: وهو أبسط القيود وذلك بمنح الرخصة لمن تطمئن السلطة المطلقة إلى ولائه ومنعها ممن تشك في ولائهم، هذا إلى جانب تشكيل هيئة توقع العقوبات على الطابعين والناشرين الذين يبدو من تصرفاتهم أنهم غير مخلصين للحكومة أو غير أهل لثقتها.

٢- قيد الرقابة: ظهرت الرقابة إلى جانب التراخيص في القرن السادس عشر في انجلترا حيث عينت الحكومة الرقيب الذي يراجع ما تكتبه الصحف في أمور السياسة والدين مراجعة دقيقة، وفي القرن السابع عشر ازداد عدد الصحف زيادة جعلت

(١) حرية الصحافة في العالم العربي للباحث سليمان الشمري ص ٨٣، نقلا عن التشريعات الإعلامية،

ص ٨٣ - ٨٤.

(٢) الإعلام له تاريخه ومذاهبه، د. عبد اللطيف حمزة، ص ٩٣.

الرقابة شبه مستحيلة، ثم جدد عوامل أخرى أدت إلى فشل نظام الرقابة في ذلك الوقت، وأهمها ظهور الأحزاب السياسية في ذلك القرن، وممارسة هذه الأحزاب السياسية للعمل الإعلامي المتمثل في الصحف والنشرات، وكان الحزب الغالب هو الذي يستأثر بالصحف والنشرات التي تصل إلى أيدي القراء؛ ومن ثم انفتحت الأحزاب السياسية فيما بينها على ألا ينفرد حزب واحد منها بالسيطرة على وسائل الإعلام لأن في ذلك القضاء التام على بقية الأحزاب الأخرى.

٣- قيد المحاكمات: وأخطرها تهمة الخيانة العظمى التي كانت توجه للصحفيين إذا لم يرض عنهم الحاكم.

٤- قيد الأموال السرية: لقد ثبت للحكومات في خلال القرن الثامن عشر فشل قيود التراخيص والرقابة والمحاكمات في الوصول إلى صحافة موالية تمام الولاء للسلطان، ولذلك عمدت الحكومات إلى طريقة جديدة تستولي بها على الرأي العام عن طريق الصحافة، وهذه الطريقة هي منح الأموال السرية لأصحاب الصحف وبذلك تشتري ذمهم وضمايرهم. وبدلاً من أن تصدر الدولة صحفاً رسمية بأقلام رسمية تشتري صحفاً مشهورة وأقلاماً مشهورة.

٥- قيد الضرائب: وتقصد به الحكومات المستبدة إرهاب الصحف مالياً حتى تتوقف عن الصدور أو تخفف من نقدها للحكومات المستبدة.

السلطة الإسلامية والإعلام:

من المعلوم أن مرجعية السلطة في الإسلام تستند إلى الدستور الإسلامي المتمثل بالكتاب والسنة وما يستنبط منها^(١)، وإذا كان هذا مقررًا فإنه يمكن أن نعتمد المبادئ

(١) التشريع في المنهج الإسلامي لا يكون إلا لله، ولا تملك الأمة في ظل هذا المنهج إلا الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على ما يجد من الحوادث، وليس لفقهاءها ولو اجتمعوا في صعيد واحد أن يتجاوزوا الإطار العام الذي تحدده هذه النصوص. ينظر نظرية السيادة للدكتور صلاح الصاوي ص ٧٧.

العامة التي ذكرناها في مبحث النظرية الإعلامية الإسلامية كلامح دستورية للإعلام الإسلامي .

ومما يجدر الإشارة إليه أنَّ الوقائع التاريخية تثبت أنَّ الدولة الإسلامية منذ عصر النبوة وما تلاه ، التزمت بهذه المبادئ ، فقد أكد النبي ﷺ في الصحيفة التي أعلنها عند وصوله إلى المدينة والتي أطلق على المؤرخون " الدستور " تضمنت في إحدى فقراتها كفالة الحريات لمن في الدولة الإسلامية سواء أكان مسلماً أم غير مسلم ، " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم " (١) ، يقول الدكتور الصلابي تعليقاً على هذه الفقرة : فقد أعلنت الصحيفة أنَّ الحريات مصونة ؛ كحرية العقيدة ، والعبادة ، وحق الأمن (٢) ، فحرية القول جزء من حرية التعبير التي تنبثق عن حرية الفرد في الإسلام وحرية الإعلام الإسلامي جزء من حرية الاعتقاد ، فحقوق الإنسان ضمن حقوق العباد الفردية مكفولة في شريعة الإسلام ... فحرية التعبير وحرية الاعتقاد من أهم صفات الإنسان كما أنَّ حرية الدعوة والإعلام الإسلامي مكفولة (٣) .

وأقر ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الحريات عندما فتح بيت المقدس وأقرها في الوثيقة العمرية إذ جاء فيها : هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الآمان ، أعطاهم آماناً لأنفسهم ، وأمواهم ، ولكنائسهم ، وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ؛ أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم ، ولا ينتقض منها ولا من حيزها ، ولا من صلبهم ، ولا من شيء من أمواهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم (٤) .

(١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٤٣ .

(٢) السيرة النبوية للصلابي ١ / ٥٧٥ .

(٣) أصول الإعلام الإسلامي ص ٤١ .

(٤) عمر بن الخطاب سيرته وشخصيته ، للصلابي ص ٥٩٦ .

السياسات الإعلامية:

جاء في تعريف اليونسكو للسياسة الإعلامية بأنها " مجموعة المبادئ والمعايير والقواعد التي تحكم وتوجه سلوك الأنظمة الإعلامية، والتي عادة تشتق من شروط الأيديولوجية السياسية والقيم التي تركز إليها في بلد ما"^(١).

في حين يعرف د. محمد سيد، السياسات الإعلامية بأنها: الاختبارات التي على ضوئها تعتمد خطط الإعلام، وهي في الوقت نفسه جزء من خطط الإعلام يتعلق أشد التعلق بالأهداف وتحقيقها. أي إنَّ الهدف الأساسي لسياسات الإعلام في أية دولة هو ربط النشاط الإعلامي بالأهداف القومية الشاملة^(٢).

ويعرف د. كرم شلبي السياسة الإعلامية لأية مؤسسة إعلامية (رسمية وغير رسمية) بأنها : الخط الفكري والمذهبي الذي تتبعه وتسير عليه مؤسسة من المؤسسات الإعلامية فيما يصدر عنها من مطبوعات أو مواد إعلامية مختلفة^(٣).

ولذا فإنَّ السياسات الإعلامية إطار لتنسيق أوجه النشاط الإعلامي يتيح قدرأ من المرونة ويفسح المجال أمام اختيار الطرق التي يمكن إتباعها، وتراعى التغييرات المستمرة في الظروف الاقتصادية والاجتماعية مع تجنب أن تتحول هذه السياسة إلى تخطيط مركزي صارم، وتمثل الأساس للعمل الإعلامي والإطار العام الذي يمكن من خلاله رسم الاستراتيجيات والخطط المرحلية للعملية الإعلامية، وهي الضابط لتوازن هذه العملية وشمولها هدفاً وأسلوباً ووضع أولوياتها في ضوء حاجة البلاد وأهدافها في مختلف المجالات.

وفي النظام الإعلامي الإسلامي نرى أنَّ المؤسسات الإعلامية اهتمت بصياغة

(١) اليونسكو أصوات متعددة وعالم واحد ص ٦٧، وأيضاً مقال السياسات الإعلامية لعادل مرزوق الجمري، الحوار المتمدن - العدد: ١٢٧٨ - ٢٠٠٥ / ٨ / ٦ على شبكة الانترنت.

(٢) المسؤولية الإعلامية ص ٢١٠.

(٣) معجم المصطلحات الإعلامية ص ٧٤٧.

سياسات إعلامية لتكون إطاراً لعملها ونشاطها ، فقد وضعت منظمة إذاعات الدول الإسلامية تصوراً للقضايا والموضوعات التي يمكن للسياسة الإعلامية الإسلامية ولاستراتيجيتها أن تطرحها ومنها^(١):

- ١- تحديد الأهداف الكبرى الرئيسية لأجهزة الإعلام الإسلامية.
- ٢- تصحيح النظرة إلى الإسلام وتنقية الفكر الإسلامي مما علق به من شوائب.
- ٣- المساهمة مع الأجهزة والمؤسسات المعنية في العمل على إعادة كتابة التاريخ الإسلامي، والتعريف به بعد تخليصه من التشويه والتحريف.
- ٤- تسليط الأضواء على المعطيات الحضارية والثقافية والإنسانية للإسلام، وتوظيف قيمه في بناء الإنسان المسلم.
- ٥- إبراز عطاء الإسلام للحضارة الإنسانية واستمرارية قدرته على ذلك.
- ٦- كشف إفلاس الحضارة الغربية بشقيها الغربي والشرقي.
- ٧- إظهار إمكانات الإسلام على قيادة حركة الإنسان المسلم وترشيد مسيرة الإنسان المعاصر في عصر المعاناة والقلق والتمزق والذي لا مخرج منه - مع التقدم المادي المذهل - إلا في ظل قيم الإسلام ومثله الإنسانية الرفيعة والواقعية. وفي ظل التوازن أو التعادلية التي تمثل سمعه الإسلام ومبادئ وتشريعات الإسلام.
- ٨- تعريف الشعوب الإسلامية ببعضها وتقوية وسائل الاتصال فيما بينها، من خلال منظمة إذاعات الدول الإسلامية ووكالة الأنباء وكافة وسائل الاتصال.
- ٩- مواجهة سيطرة الدول المتقدمة على العملية الإعلامية وبصفة خاصة في النظام الحالي للاتصالات (صحافة - إذاعة - تليفزيون - وكالات - فضائيات - مواقع الكترونية).
- ١٠- إنَّ حق الإعلام أحد حقوق الإنسان، ولا بد من مواجهة الاختلال الرهيب

(١) المسؤولية الإعلامية ص ٣٤٠ - ٣٤٢.

في التوازن بين أخبار ومعلومات العالم المتقدم وبين أخبار ومعلومات الدول النامية ومنها الإسلامية، ولقد نشر أن ثلاثة أرباع البشرية تقريباً وأغلبية في العالم الإسلامي لا يحظى بربع التغطية الإعلامية.

١١- ضرورة وضع خطة لمواجهة الغزو الثقافي الإعلامي والعولمة بكل صورها.

١٢- ضرورة خدمة الثقافة والتراث الإسلامي من خلال الأعمال الفنية، مع تنسيق إنتاجها وتنشيط تداولها تجارياً وتبادلياً.

١٣- طرح عطاء الإسلام العقائدي في مواجهة الفلسفات والمذاهبات والنظم الاجتماعية في الشرق والغرب. وتأكيد دور الإعلام في بناء الشخصية المسلمة. والبناء الثقافي اللازم لانبعث المسلمين ونهضتهم. بحيث تقدم مبادئ الإسلام الرئيسية مع إبراز إجمالها لما يتغير لتأكيد وتوضيح صلاحيتها لكل زمان ومكان. وهذه العقائدية هي التي يتوجه بها المسلمون إلى العالم ويتسلحون بها في ذلك الوقت، لمواجهة الغارة الإلحادية التبشيرية الصهيونية التي تستهدف كل الوجوه.

ثانياً، فقهاء الإعلام:

سبق تقرير أهمية ودور مرجعية العلماء في الفقه الإسلامي عموماً، ومرجعية فقهاء الإعلام على وجه الخصوص، ويمكن أن نحدد ثلاثة محاور توضح جهود فقهاء الإعلام. جهود فردية:

وهو أن يقوم أحد فقهاء الإعلام أو المختصين أو فريق منهم بإعداد دراسات إعلامية ويمكن أن نرصد أنواع هذه الدراسات من خلال منهجية البحث الإعلامي وما تم تقديمه في هذا المجال^(١):

(١) أغلب المؤلفات في الإعلام الإسلامي وخاصة الدراسات الأكاديمية تصنف ضمن هذا النوع، وللباحث كتاب جمع فيه المؤلفات في الإعلام الإسلامي وقد تجاوزت ٣٠٠ مؤلف ومطبوع، ينظر، الدليل إلى الإعلام الإسلامي ص ٨.

١-دراسات تاريخية: والتي تسعى إلى اكتشاف حقائق ومعلومات حول ظاهرة إعلامية حدثت في الماضي ، وتحليلها ونقدها وتقويمها للخروج باستنتاجات تساعد على فهم الظاهرة وموقعها في السياق التاريخي وأحداثه^(١)، ومن أمثلة هذا النوع من الدراسات تلك التي تتناول على سبيل المثال نشأة وتطور الصحافة الإسلامية ، وتاريخ الإعلام الإسلامي والجوانب الإعلامية في فترات معينة أو نصوص محددة .

٢-الدراسات الوصفية : والتي تهتم بدراسة الظروف والممارسات والمعتقدات والآراء، ووجهات النظر والقيم والاتجاهات حول موضوع أو ظاهرة أو قضية معينة، وفي بعض الأحيان تهتم بدراسة العلاقة بين ما هو كائن وواقع ، وبين بعض الأحداث السابقة التي تكون أثرت أو تحكمت في الأحداث والظروف الراهنة ، وتتعدى وصف الظاهرة إلى تفسيرها والخروج باستنتاجات حولها كالدراسات المسحية، ودراسات تحليل المضمون^(٢) .

وهذا النوع هو الغالب على الدراسات الأكاديمية التي تناولت أحد جوانب الإعلام الإسلامي أو إحدى ظواهره .

٣-الدراسات التجريبية : وهي التي تستهدف الكشف عن العلاقة السببية بين المتغيرات الواقعة في إطار ظاهرة معينة وذلك بالتحكم في حركة المتغيرات عن طريق الضبط والتصميم التجريبي ، ومن أمثلة هذا النوع من الدراسات البحوث التي تدرس العلاقة السببية بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة^(٣) .

وما تزال المكتبة الإعلامية الإسلامية تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات على أهميته.

(١) البحث الإعلامي ، د. السيد أحمد مصطفى ص ٢٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٩ .

(٣) المصدر السابق ص ٢٩ .

٤-الدراسات التأصيلية : وهي التي تهدف إلى تأصيل المفاهيم الإعلامية ، بما يتوافق مع الأصول الإسلامية، وهي قد تعتمد أحد مناهج البحث العلمي أعلاه أو تجمع بين منهجين وعادة المنهج التاريخي والمنهج الوصفي .



جهود جماعية غير مؤسسية:

وهي الجهود العلمية التي يبذلها المختصون وفقهاء الإعلام من خلال جهد جماعي، سواء في الندوات العلمية أو المؤتمرات ، وقد تتبنى هذه الندوات أو المؤتمرات إحدى المؤسسات الإعلامية ولكنه يبقى جهداً مؤقتاً غير مستمر .

جهود مؤسسية:

وهي الجهود التي تبذلها المؤسسات الإعلامية كفريق عمل ، وهذا ما تسعى الدراسة إلى تنظيمه وتبيين خطواته من خلال (مجمع الإعلام الإسلامي)^(١).

(١) وهو ما سيتم بحثه في الفصل القادم



الفصل الثالث :



تشكيل المرجعية الإعلامية الإسلامية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم العالم الإسلامي ومرجعياته.

المبحث الثاني : الإعلام الإسلامي العالمي.

المبحث الثالث: تشكيل مجمع الإعلام الإسلامي.



المبحث الأول : مفهوم العالم الإسلامي ومرجعياته

المطلب الأول : مفهوم العالم الإسلامي

الإسلام دين عالمي ورسالته للإنسانية جمعاء ، وهو لم يأت إلى طائفة معينة أو لجنس خاص من الناس ، وإنما أتى للناس جميعاً، يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبا: ٢٨] ، ويقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

ومن أجل هذه العالمية ولأنها خاتمة الرسالات^(١) ، كانت نداءات الدعوة الإسلامية إلى الناس جميعاً، فهي دعوة عالمية تشمل جميع الناس في كل مكان وزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وما يزال الإسلام ينتشر في الأرض وأمته تتوسع وعالمه يتمدد في كل يوم ، ولكن ماذا يقصد بالعالم الإسلامي المعاصر ؟

المقصود بالعالم الإسلامي هي الدول الإسلامية والأقليات المسلمة ، أو هو مفهوم جغرافي يشمل البلدان التي تسكنها أكثرية مسلمة أو كانت تخضع للمسلمين سابقاً أو كانت ذات أغلبية مسلمة^(٢) ، ويرى بعض الباحثين أن الدول الإسلامية هي ما تزيد نسبة المسلمين فيها على ٥٠ ٪^(٣) ، كما أن الأقليات المسلمة تنقسم إلى قسمين أقليات إسلامية كبيرة وأقليات إسلامية صغيرة ، إذ إن بعض الأقليات تفوق في عددها عدد نسات دول إسلامية بأكملها .

(١) أصول الإعلام الإسلامي ص ٥٥

(٢) حاضر العالم الإسلامي وقضاياها المعاصرة ، د. جميل عبد الله المصري ص ١٦ .

(٣) جغرافية العالم الإسلامي واقتصادياته ، د. محمود أبو العلا ص ٢٣ .

ويبلغ عدد الدول الإسلامية ثلاثاً وخمسين دولة منها :

١- ٢٧ دولة في آسيا.

٢- ٢٥ دولة في إفريقيا.

٣- ودولة واحدة في أوروبا .

أما الدول التي تضم أقليات إسلامية كبيرة فيبلغ عددها ٦٦ دولة ، موزعة بين القارات وفقاً للآتي :

١- ٢٩ دولة في أفريقيا.

٢- ١٧ دولة في آسيا .

٣- ١٠ دول في أوروبا .

٤- ٧ دول في الأمريكتين.

٥- ٣ دول في أستراليا .

وتعتبر إفريقيا بحق قارة إسلامية إذ يبلغ عدد سكانها المسلمين ٣٢٠,٧ مليون نسمة ، أو ما يعادل ٤٤٪ من مجموع سكان هذه القارة وفي الوقت ذاته تضم ٢٦,٧٪ من مجموع المسلمين في العالم.

أما قارة آسيا فإن مسلميها يكونون ٦٩,٤٪ من مجموع السكان المسلمين وفي الوقت ذاته يكون المسلمون ٢٤٪ من مجموع سكانها .

أما مسلمو باقي دول العالم فيكونون ٣,٩٪ من مجموع السكان المسلمين في العالم.

هذه هي الرؤية الشاملة للمسلمين في العالم ، وفي دولهم التي يعيشون فيها أو في القارات التي تقع في نطاقها هذه الدول وفقاً لإحصاء عام ١٩٩٤^(١) .

(١) المصدر السابق ٢٥-٢٧ .

تكون مساحة العالم الإسلامي ٢٣٪ من مساحة اليابس، أي ٣١ مليون كم^٢ ، ويكون المسلمون ٢٣٪ من مجموع سكان العالم، أي ١٢٠١ مليون نسمة ... ويمثل المسلمون كل الأجناس المختلفة التي تسكن سطح الأرض التي لا تخلو بقعة فيها من مسلم يؤمن بوحداية الله جل جلاله^(١) . وبشكل عام يتوزع المسلمون كالاتي :

١- المسلمون في الدول العربية ٢٢٤ مليون نسمة، أي ١٨٠٧٪ من المسلمين .

٢- وأما المسلمون في الدول الإسلامية غير العربية ٧٥٧ مليون نسمة، أي ٦٣٪ من المسلمين .

٣- وأما الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية ٢٢١ مليون نسمة، أي ١٨٠٤٪ من المسلمين .

٤- والغالبية العظمى من هذه الأقليات يعيش في قارة آسيا حيث يكبر عدد المسلمين في الهند والصين وروسيا^(٢) .

وفيما يتعلق بالإسلام والديانات الأخرى فإن العالم الإسلامي يشغل مساحة واسعة من العالم ولهذا فهو يعد في المركز الأول من حيث المساحة التي يشغلها ، أما من حيث العدد فهو في المركز الثالث بعد الديانات الهندوسية والكنفوشية والبوذية ثم النصرانية.

(١) السابق ٢٣ .

(٢) يختلف حجم المسلمين وفقاً للمراجع المختلفة ، فالمراجع الأجنبية تقلل من شأن أعداد المسلمين وخاصة في الدول التي يكون المسلمون أقليات فيها سواء في إفريقيا أو آسيا أو أوروبا ، أما المراجع العربية الإسلامية فتميل إلى المبالغة في عدد المسلمين وزيادة نسبتهم إلى مجموعة السكان سواء في الدول الإسلامية أو الدول غير الإسلامية التي يكون المسلمون فيها أقليات ، وقد توخيت أكثر المراجع الإسلامية اعتدالاً في تقديرها لأعداد المسلمين في العالم ، والتي تقترب من الأسس الصحيحة للبحث العلمي عندما تختفي الإحصائيات الدقيقة للسكان في الدول الإسلامية أو الدول التي تعيش فيها الأقليات الإسلامية ، جغرافية العالم الإسلامي ص ٣١ .

ففي إحصائية لعام ١٩٦٥ نشرت في أحد المراجع الأجنبية جاء ترتيب الديانات كالاتي^(١) :

ت	معتنقو الديانات السماوية وغير السماوية	النسبة المئوية العالمية
١	الهندية والصينية والوثنية	٤٧٪
٢	النصرانية	٣٠٪
٣	الإسلام	١٥٪
٤	اليهودية	٠,٤٪
٥	غير معتنقي الأديان	٧,٦٪
	المجموع	١٠٠٪

جدول (٢) بين النسبة المئوية العالمية لمعتنقي الديانات حسب إحصائية ١٩٦٥

وجاء في مرجع آخر أن عدد معتنقي الديانات السماوية وغير السماوية يبلغ ٣٤٧٥ مليون نسمة وهم موزعون كالاتي :

الديانات	عدد النسب بالملايين
النصرانية	١- الكاثوليك ٩٠٠,٥٤٦
	٢- البروتستانت ٣٢٦,٥٥٢
	٣- الأرثوذكس ١٥٨,٣٥٣
	٤- الأنجليكان ٦٩,٦٠٢
	المجموع ١٤٥٥,٠٥٣
الديانات الأخرى	١- المسلمون ٨٤٠,٢٢١

(١) - David Sopher ; Epeography of Religions , prentice - Hall . Englewood Cliffs , N.J. , 1967.

نقلًا عن جغرافية العالم الإسلامي ص ٣٨ .

٦٤٧,٨٩٥	٢- الهندوسية	
٣٠٧,٤١٦	٣- البوذية	
٢٠٢,٧٥٦	٤- الصينية أو الكنفوشية	
١٧,٩٨١	٥- اليهودية	
٣,٤٢٧	٦- الشتوية (اليابانية)	
٢٠١٩,٦٩٦	المجموع	
٣٤٧٤,٧٤٩		المجموع الكلي

جدول (٣) يبين عدد نساه معتنقي الديانات في العالم

وأما نسبة معتنقي الديانات لما بينهم وللعاله فهى :

ت	معتنقو الديانات	النسبه المئويه للديانات	النسبه المئويه بالنسبه للعالم
١	النصرانيه	٤١,٨ %	٢٩,١ %
٢	الهندوسيه والبوذيه والكنفوشيه	٣٣,٣ %	٢٣,٢ %
٣	الإسلام	٢٤,٣ %	٢٠,٩ %
٤	اليهوديه	٠,٥ %	٠,٠٤ %
٥	الشتويه	٠,١ %	—
٦	وثنيون	—	٢٦,٤ %
	المجموع	١٠٠ %	١٠٠ %

جدول (٤) يبين النسبه المئويه لمعتنقي الديانات لما بينهم وللعاله حسب إحصائيات ١٩٩٥

ويقدر عدد المسلمين في العالم ١.٢ مليار نسمة ، أي خمس سكان العالم^(١) ، ومثلها يزداد عدد المسلمين تزداد مساحة الأرض التي يشغلها المسلمون أيضاً ، وإن هذه الزيادة ليست الزيادة الطبيعية فحسب ، ولكنها زيادة أيضاً ناجمة عن معتنقين جدد للإسلام سواء من النصارى أو من الوثنيين^(٢) .

ومع تناسق العالم الإسلامي وانسجامه بسبب ما يجمعهم من قواسم مشتركة ، من عقيدة التوحيد ووحدة الرسالة والنبوة ووحدة الدستور ووحدة مرجعية التشريع من القرآن والسنة ، والتاريخ الإسلامي المشترك واللغة العربية المشتركة ووحدة الشعور والغاية .

مع كل ذلك إلا أننا نؤشر أن العالم الإسلامي لسعته شهد تنوعاً في عدة جوانب منها :

١-التنوع الجغرافي : فالمسلمون يتوزعون في جميع قارات العالم المأهولة ، وقلما نجد بلداً له حضور سياسي إلا وفيه نسبة من المسلمين .

٢-التنوع العرقي (الاثنولوجي) : فالمسلمون يتوزعون في مجموعات عرقية كثيرة أبرزها ، المجموعة الآرية الهندية، وتبلغ نسبتهم ٢٦ ٪ من مجموع المسلمين ، والمجموعة العربية وتبلغ نسبتهم ١٨.٧ ٪ ، والمجموعة المغولية التركية وتبلغ نسبتهم ١٧.٥ ٪ ، والمجموعة الملاوية وتبلغ نسبتهم ١٦ ٪ ، المجموعة الإفريقية والزنجية وتبلغ نسبتهم ١٣.٣ ٪ ، والمجموعة المغولية الدرافيدية وتبلغ نسبتهم ٨.٥ ٪ ، يضاف إليهم المجموعة الأوربية والأمريكيتين والأسترالية^(٣) .

٣-التنوع في اللغة : إذ يتكلم المسلمون بجميع اللغات الحية في العالم .

(١) حسب إحصائيات عام ١٩٩٥ ، جغرافيا العالم الإسلامي ص ٤٢٥ .

(٢) جغرافية العالم الإسلامي ص ٣٣ .

(٣) جغرافيا العالم الإسلامي ص ٢٤ - ٢٥ .

٤-التنوع العلمي والثقافي : إنّ البيئة والحضارة التي تحيط بالمجموعات المسلمة متنوعة وهذا له امتداد على تنوع العمق العلمي والثقافي للمسلمين .

٥-تنوع الأنظمة السياسية : فمن المعلوم أنّ المسلمين ينتشرون في دول عدة وهذه الدول تخضع لأنظمة سياسية متعددة ، لها آثار على طبيعة الحياة في تلك الدول ، وهكذا يتنوع النظام السياسي الذي يحكم الدول الإسلامية والأقليات المسلمة .

وهذه التنوعات تملي على أية مرجعية في العالم الإسلامي (سواء السياسية أم الفقهية أم الإعلامية) أن تراعي هذا التنوع وتعطيه ما يستحق في أهدافها ووسائلها وإجراءاتها ، إن أرادت تحقيق مقاصدها ودوافع قيامها .

المطلب الثاني : المرجعيات في العالم الإسلامي

بعد أن وطى التتار أرض المسلمين تولدت لدى علماء الأمة ومفكريها الرغبة بضرورة اجتماع المسلمين وتوحيدهم، فقد أصل لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية قائلاً : لا بد للناس من الاجتماع والتعاون والتناصر لجلب المنافع ودفع المضار^(١) ، فقد أحس ابن تيمية بالخطر المحدق على الخلافة الإسلامية والدولة الإسلامية من الخارج من التتار الذين دمروا الكثير من البلاد الإسلامية وأواخر القرن الرابع عشر ، كذلك أحس الفساد الذي استشرى في البلاد الإسلامية بعد أن اغتصب الجنود المماليك الأتراك السلطة الدنيوية من الخلفاء العباسيين ، وعاثوا في الأرض فساداً ، لهذا ينادي شيخ الإسلام ابن تيمية بالوحدة الإسلامية الصحيحة في ظل الخلافة العباسية القائمة ، وينادي بتطهير الدولة من المفسدين ومن الفساد، أي إنّ ابن تيمية ينادي بتحويل الوحدة الإسلامية الظاهرية تحت إمرة الخليفة العباسي إلى وحدة إسلامية حقيقية، يقوم فيها خليفة المسلمين بواجباته وسلطاته السياسية والروحية^(٢) .

(١) السياسة الشرعية ص ٣٥ .

(٢) جغرافية العالم الإسلامي ص ٤٦٢ .

أولاً: الدولة العثمانية والجامعة الإسلامية:

شهد عهد السلطان العثماني عبد الحميد دعوة لإنشاء مرجعية إسلامية ، لقوة الإسلام وشدة تأثيره بأبنائه ، ولذا جاء في مذكراته : إنَّ القوة الوحيدة التي ستجعلنا واقفين على أقدامنا هي الإسلام ... وإننا أمة قوية بشرط أن نكون مخلصين لهذا الدين العظيم^(١). ومن هنا جاءت محاولة السلطان عبد الحميد فكرة التجمع الإسلامي وإقامة الجامعة الإسلامية على نحو يؤيد نفوذ القوة الإسلامية القائمة باسم الدولة العثمانية كقوة مقاومة للنفوذ الغربي، ومن هنا أطلق الكتاب على هذه المرحلة ١٨٧٦-١٩٠٨ وهي مدة حكم السلطان عبد الحميد في تركيا اسم تركيا الإسلامية^(٢).

وحينما سقطت بعض البلدان الإسلامية تحت نير الاحتلال الأجنبي مثل تونس ١٨٨١ ، ومصر ١٨٨٢ ، جدد السلطان عبد الحميد دعوته إلى الجامعة الإسلامية لتكون مرجعية للعالم الإسلامي وليست للعرب والترك فقط ، وكان ذلك عملاً سياسياً كبيراً استهدف به عبد الحميد دعم الوحدة الإسلامية العثمانية كقوة سياسية في وجه النفوذ الأجنبي والقوى الاستعمارية التي كانت تمر بأشد مراحل الغزو على العالم الإسلامي شراسة وبعد أن سقطت الهند في يد بريطانيا والملايو في يد هولندا، وسيطرت بريطانيا وروسيا على حدود فارس وأفغان، وسقطت أجزاء الخليج العربي في يد بريطانيا أيضاً بالإضافة إلى مصر والسودان، وسيطرت فرنسا على الجزائر وتونس^(٣).

وبقيت فكرة الجامعة الإسلامية مجرد فكرة لم تجد طريقها إلى الواقع ويمكن أن نعزو سبب فشل قيام الجامعة الإسلامية إلى ثلاثة عوامل رئيسة وهي :

(١) مذكرات السلطان عبد الحميد ص ٢٤ .

(٢) السلطان عبد الحميد والوحدة الإسلامية ، موقع الوحدة الإسلامية على شبكة الانترنت ، نقل عن

منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٦٠ .

(٣) المصدر السابق ص ٦١ .

١- ضعف الدولة العثمانية داخلياً وخارجياً ، فقد تغلغل تيار جمعية الاتحاد والترقي المدعوم من الدول الغربية ، وازداد الضعف بعد دخول الدولة العثمانية الحرب العالمية الأولى مع المحور ، وقد خسرتها وتوزعت ممتلكاتها على الدول المنتصرة بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣ . كما أنها دخلت في حروب مع دول إسلامية كالمغرب واليمن ومصر والخليج وإيران.

٢- لم تكن الظروف الإقليمية والدولية آنذاك في صالح الدولة العثمانية عموماً والسلطان عبد الحميد خصوصاً .

٣- تنامي التيار القومي داخل تركيا قابله تنامي التيار القومي العربي في البلدان العربية ، مما أضعف سيطرة الدولة العثمانية على هذه البلدان.

ثانياً: المفكرون والمرجعية الإسلامية:

منذ أن دب الضعف إلى الدولة العثمانية وعدم قدرتها على قيادة العالم الإسلامي ، ثم سقوط البلدان الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي وما أصابها من تخلف وتمزق ، يقابله التقدم والنهوض المادي الذي شهده العالم الغربي ، كل هذه الظروف دفعت نخبة من مفكري العالم الإسلامي للدعوة إلى إيجاد مرجعية للعالم الإسلامي مهما تنوعت أسماؤها ومن أبرز من دعا إلى ذلك :

جمال الدين الأفغاني^(١) :

دعا جمال الدين الأفغاني إلى جمع المسلمين في نظام قانوني وسياسي موحد أطلق

(١) ولد جمال الدين الأفغاني في قرية سعد آباد عام ١٢٥٤ هـ ، تعلم الفارسية والعربية والفرنسية ، ودرس العلوم الإسلامية وتعلم الفلسفة والرياضيات والطبيعة ، وتجهل في أغلب بلدان العالم الإسلامي وتعرض إلى مضايقات من حكامها بسبب دعوته ، أنشأ صحيفة العروة الوثقى ، للتعبير عن آرائه وأفكاره الإصلاحية ، توفي الأفغاني في عام ١٨٩٧ م بعد أصابته بمرض السرطان في فكه ، واختلفت آراء الباحثين فيه حتى بالغ البعض فعده مجدداً ، في حين عدّه آخرون كافراً . ينظر جمال الدين الأفغاني ، موقف الشرق وفيلسوف الإسلام ، للدكتور محمد عمارة ، القاهرة ، دار الشروق ، ط ٢ - ١٩٨٨ ، وجمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه للدكتور محسن عبد الحميد .

عليه الجامعة الإسلامية، وعاش في عصر بدأ الاستعمار الغربي ينشب مخالفه في العالم الإسلامي، وهو يستشعر الخطر المحدق بالمسلمين، في حين كان يرى الملوك والسلاطين غير مبالين بالدور التاريخي الحساس الذي عليهم القيام به في تلك الحقبة. وحدد الأفغاني أهم أسباب تمزق وتفرق المسلمين في نقطتين أساسيتين هما؛ دكتاتورية الحكام والسلاطين واستبدادهم، والاستعمار الأجنبي .

ولذلك كان يتحرك ويجاهد ضدهما بشدة، وكان يعتقد أن الكفاح ضد هذين العاملين المخربين يأتي عن طريق الوعي السياسي، وضرورة اشتراك المسلمين الجدي في النشاط السياسي^(١).

وانتخذت فكرة الجامعة الإسلامية لدى الأفغاني العديد من المدلولات والمعاني، كما يقول الدكتور جمال حمدان: إذ كانت تعني تحرير المجتمع من البدع والخرافات، والأخذ بالتعاليم الصحيحة للإسلام، ومقاومة الاستعمار وجمع المسلمين في إطار قانوني وسياسي واحد يبعث الإسلام من جديد، ويستعيد المسلمون مجدهم السالف وعزهم متمسكين بجذور الإسلام في مواجهة الاستعمار، فالجامعة الإسلامية تربط الدول الإسلامية ببعضها بروابط اقتصادية وسياسية محكمة إمامها القرآن والشورى، ولم يغيب عن الأفغاني تمسكه بالتطور والتقدم في الغرب^(٢)، ولذا يمكن إجمال أفكار جمال الدين الأفغاني حول الجامعة الإسلامية بالآتي^(٣):

١- إنشاء منظمة دولية إسلامية أطلق عليها الجامعة الإسلامية تتولى قيادة المسلمين في العالم وتربطهم بروابط سياسية واقتصادية واجتماعية .

٢- تجمع هذه المنظمة المسلمين في إطار قانوني وسياسي بغض النظر عن قومياتهم وتجمعهم رابطة الدين الإسلامي، فتكون رابطة الدين بدلاً من رابطة القومية (الجنسية) .

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٦٨ .

(٢) العالم الإسلامي المعاصر، د. جمال حمدان، القاهرة، دار الكتب، ط ١ - ١٩٧١ . ص ١٣٥ .

(٣) ينظر منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٨٣ .

- ٣- تعمل المنظمة على تحرير المجتمع الإسلامي من البدع والخرافات والأخذ بالتعاليم الصحيحة للإسلام وبعثه الإسلام من جديد .
 - ٤- يكون قانون المنظمة الدولية هو القرآن والشورى .
 - ٥- تتولى المنظمة مقاومة الاستعمار الغربي .
 - ٦- تأخذ المنظمة بالتطور والتقدم الحاصل في الغرب .
 - ٧- ومع تحييده للنظام البرلماني المعمول به في الغرب فإنه يرى إمكانية التعايش مع الحكام الاستبداديين .
 - ٨- تجمع الجامعة الإسلامية كل من الدولة العثمانية والدولة الفارسية في إيران ، ولم يتطرق إلى البلاد الإسلامية في جنوب غرب آسيا وجزر الهند الشرقية .
 - ٩- تتمتع كل دولة في الجامعة الإسلامية باستقلال كامل .
- توفي الأفغاني عام ١٨٩٧ ولم يتحقق حلمه بإنشاء الجامعة الإسلامية إلا أن فكرتها انتقلت إلى طلابه من بعده .

الشيخ محمد عبده^(١):

واصل الشيخ محمد عبده دعوة شيخه الأفغاني في ضرورة قيام الجامعة الإسلامية ، إلا أنه أضاف إليها أسساً يرى أهميتها في قيام هذه الجامعة ويمكن أن نحدد أهم هذه الأسس بالآتي^(٢):

(١) ولد الشيخ محمد عبده في عام ١٢٦٦ هـ - ١٨٤٩ م ، نشأ في قرية محلة نصر بمحافظة البحيرة بمصر ، درس في جامع الأزهر جميع العلوم الإسلامية ونال منه شهادة العالمية ، وعمل بالتدريس ، ومن خلاله كان يث أفكاره ، وعمل مع الأفغاني في صحيفة العروة الوثقى ، ونشر مقالاته في جريدة ثمرات الفنون والوقائع المصرية ، ونفي من مصر إلى بيروت ثم عاد إليها بعد ست سنوات ١٨٨٩ . له مؤلفات أبرزها شرح نهج البلاغة ، توفي في الإسكندرية في عام ١٩٠٥ م ، بمرض السرطان . ينظر محمد عبده لعباس محمود العقاد المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - القاهرة ١٩٦٢ ، ومقال محمد عبده السياسي المصلح لأحمد توفيق على شبكة الانترنت موقع الوحدة الإسلامية .

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٩٣ .

١- تأثره بالحياة الغربية بحكم اطلاعه عليها ، غير أنه يعزو ما وجد عند الغرب من نهضة يعود إلى أنهم أخذوا أصول هذه النهضة من المسلمين في الحروب الصليبية وفي الأندلس ، ويعد الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً للدولة المتطورة والوحدة الوطنية .

٢- الدعوة إلى تحقيق الجامعة الإسلامية بالإصلاح وليس عن طريق الثورة .

٣- أن لا تقوم الجامعة الإسلامية على أسس ديمقراطية ، بل يرأسها حاكم قوي سباه المستبد العادل الذي يخرج من الشعب .

٤- الفصل بين الدين والدولة ، فالدول المنضوية تحت الجامعة الإسلامية لا تحكم شعوبها باسم الدين ، كما أن الجامعة الإسلامية تقوم على الفصل بين الدين والدولة ما دام رؤساؤها لا يحكمون باسم الدين .

٥- اقترح أن تكون مصر مركزاً وعاصمة للجامعة الإسلامية .

٦- طالب أن تكون قيادة الجامعة الإسلامية عربية .

وتوفي الشيخ محمد عبده عام ١٩٠٥ م ، وأيضاً لم يشهد قيام الجامعة الإسلامية ولكنه أبقى جذوة فكرتها متقدة لمن جاء من بعده .

عبد الرحمن الكواكبي^(١) :

وهو من المعاصرين للشيخ محمد عبده ، وتأثر أيضاً بفكرة الجامعة الإسلامية وكتب تحت هذا العنوان مقالات سببت نقاشاً حاداً بينه وبين معاصريه ، كما أنه تخيل من خلال مؤلفه (أم القرى) أن مؤتمراً إسلامياً قد عقد في مكة المكرمة ، حضره ممثل أو أكثر لكل قطر إسلامي ، وأن يتضمن جدول أعمال المؤتمر أربع نقاط تدور معظمها

(١) ولد الكواكبي في عام ١٨٤٨ م ، في حلب ، وأصدر صحيفة الشهباء ثم الاعتدال ، وكلاهما أغلقت ، ثم سافر إلى مصر عام ١٨٩٩ م ، فألف فيها مؤلفات عدة أبرزها طبائع الاستبداد وأم القرى ، وتوفي في عام ١٩٠٢ م مسموماً ، ينظر عبد الرحمن الكواكبي شهيد الحرية ومجدد الإسلام ، للدكتور محمد عمارة ، دار الشروق ١٩٨٨ . والأعمال الكاملة للكواكبي ، لمحمد جمال الطحان ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ط ١ - ١٩٩٥ .

حول بيان حال الأمة الإسلامية وما تواجهه من مشكلات ، ويعمل المؤتمر من خلال جمعية عامة تمثل ٢٣ عضواً يمثلون البلاد الإسلامية يعملون على إصلاح المسلمين ، وهؤلاء الأعضاء يمثلون المفكرين والثوار العرب في مصر وبلاد المشرق العربي^(١)، وتملكت هذه الطموحات الكواكبي فبدأ يعبر عنها بالجامعة الإسلامية والرابطة الإسلامية وأهل القبلة ، التي تربط بين البلاد الإسلامية بقيادة العرب ، وتقوم أفكار الكواكبي حول هذا الأمر على الآتي :

١- إقامة منظمة إسلامية دولية باسم الجامعة الإسلامية تضم كلاً من مصر والمشرق العربي.

٢- تتبع الجامعة الإسلامية نظام يفصل الدين عن الدولة ، غير أنه أوجد علاقة بين الدين والدولة فتكون الدولة في خدمة الدين كما يقوم الدين بخدمة الدولة دون الدمج بينهما ، متأثراً في ذلك بالغرب مع أنه لم يسافر إلى الغرب .

٣- يتولى العرب قيادة الجامعة الإسلامية، وأن يكون مركزها الحجاز ، وتقوم الجامعة الإسلامية على غرار الدول الأوروبية .

وتوفي الكواكبي عام ١٩٠٢ م ولم يتحقق حلمه أيضاً .

الشيخ محمد رشيد رضا^(٢) :

تميز الشيخ محمد رشيد رضا مع تأثره بمدرسة الأفغاني وعنده، بالتمسك بالأصول

(١) الكواكبي والجامعة الإسلامية للدكتور بطرس بطرس غالي ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد ١٣ القاهرة سنة ١٩٥٧ ص ٥ ، نقلاً عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٩٦ .

(٢) ولد محمد رشيد رضا القلموني في قرية قلمون من ضواحي مدينة طرابلس لبنان في عام ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م ، ودرس في المدارس الدينية في طرابلس ، ثم انتقل إلى مصر ودرس في جامع الأزهر ونال الإجازة في دراسة العلوم العربية والشرعية والعقلية عام ١٨٩٧ ، وكان من الكتاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ، وأحد أبرز رجالات الإصلاح الإسلامي ، أصدر مجلة المنار وهي من أشهر المجلات في عصرها ، وله مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم طبع ١٢ مج ولم يكمله ، والوحي المحمدي والخلافة ، توفي عام ١٩٣٥ م ، ينظر الأعلام ٦ / ١٢٦ ، ومحمد رشيد رضا الإمام المجاهد ، لإبراهيم العدوي ، مقال على شبكة الانترنت موقع الوحدة الإسلامية .

الإسلامية ومصطلحات الشريعة، وجاء بعنوان جديد لمرجعية العالم الإسلامي وهي الحكومة الإسلامية بعد أن كان يتكلم عن الخلافة الإسلامية ، أما مفهوم الجامعة الإسلامية فكان يراه على وفق ما دعا إليها السلطان عبد الحميد ، ويمكن إجمال أفكار الشيخ رضا حول هذا الأمر بالآتي^(١) :

١- لم يتأثر بالأفكار الغربية ، لكنه كان يدعو إلى وحدة المسلمين لمواجهة الغرب والصهيونية والاستعمار والشيوعية .

٢- يرأس الخلافة الإسلامية أو الحكومة الإسلامية عربي من قريش فقيهاً ضليعاً في الحكم والفقهاء الإسلامي بشرط أن يكون عادلاً .

٣- اقترح أن تكون الموصل عاصمة الدولة الإسلامية لقربها من الأتراك ، ومنح الأتراك دوراً قيادياً متميزاً في قيادة الدولة الإسلامية .

٤- لم يفصل الدين عن الدولة ، فقانون الدولة الإسلام ، وقائدها فقيه مسلم .

٥- يقوم المسلمون بانتخاب ممثلهم في مجلس يمثل البلاد الإسلامية كافة ، ويشترط فيهم أن يكونوا من الفقهاء والقضاة وأهل المعرفة ، ويقوم هؤلاء بانتخاب رئيس الدولة .

٦- أن يبايع الحكومة الإسلامية أهل الحجاز ونجد .

٧- يستمد قانون الدولة من الأصول الشرعية للإسلام في القرآن والسنة .

وتوفي الشيخ محمد رشيد رضا عام ١٩٣٥ م ، وإن لم تتحقق الحكومة أو الجامعة الإسلامية ، إلا أن أفكاره ما تزال قائمة تأثر بها من جاء بعده .

جهود علمية أخرى:

امتداداً لما مضى جاءت دعوات أخرى لمفكرين بضرورة قيام مرجعية للعالم

(١) ينظر منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١١٢ .

الإسلامي ومن أبرز هذه الجهود:

١- ما طرحه الدكتور عبد الرزاق السنهوري^(١) حول " عصبية الأمم الشرقية " إذ اقترح إنشاء منظمة دولية تكون أداة للتقارب بين الدول الإسلامية المستقلة تعمل على تنمية الروابط بين شعوبها ، وتتولى تقديم المساعدة للشعوب التي تطالب باستقلالها وترغب بالمحافظة على علاقاتها التاريخية والعقائدية والثقافية مع الأقطار الإسلامية المستقلة ، وتمحورت فكرة السنهوري ، في إنشاء منطمتين : أحدهما تكون دينية ، تهدف إلى تشجيع الحركة العلمية للنهوض بالشريعة الإسلامية بعدها أساس وحدة الأمة ، وتجمع الأخرى الدول الإسلامية وتكون أداة للتعاون فيما بينها^(٢) .

٢- وطرح الشيخ محمد أبو زهرة^(٣) أفكاراً مجددة حول " الوحدة الإسلامية " التي ينبغي أن تكون في السياسة والاقتصاد والحروب ، وأشار على وجه الخصوص إلى ضرورة الاتحاد في العداوة والولاء ، بمعنى ألا يكون بين أي إقليم وآخر من الأقاليم الإسلامية خلاف سياسي يجعل أحدهما يناوئ الآخر في سياسته الخارجية ، وأن يكون لكل إقليم سياسته الداخلية ونظمه الدستورية والقانونية ، وألا يدخل أي إقليم من الأقاليم الإسلامية في اتفاق سياسي منفرداً؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى أن يتخالف المسلمون في اتفاقياتهم فيوالي هذا دولة يعادها إقليم آخر ، فسداً للذريعة لا يجوز

(١) كبير علماء القانون المدني في عصره ، مصري ولد في الإسكندرية عام ١٨٩٥ ، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة من فرنسا عام ١٩٢٦ ، وتولى وزارة المعارف في مصر وعين رئيساً لمجلس الدولة في مصر ١٩٤٩ ، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت ، توفي في القاهرة عام ١٩٧١ وله مؤلفات عدة ، ينظر الأعلام للزركلي ٣ / ٣٥٠ .

(٢) الأصول الفكرية والتاريخية للمؤتمرات الإسلامية ، أحمد أبو الحسن زرد ، موقع إسلام أون لاين نقلاً عن ؛ منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٨٠ .

(٣) علامة مفكر مشهور ، ولد في مصر عام ١٨٩٨ ، حصل على شهادة دار العلوم بالقاهرة ، واشتغل بالتدريس وأصبح عضواً في المجلس الأعلى للبحوث العلمية ، وشارك في كثير من لجان صياغة قانون الأحوال الشخصية ، توفي عام ١٩٧٩ ، وله مؤلفات عدة ، ينظر إتمام الأعلام ، نزار أباطة ص ٣٦٢ .

الاتفاق الانفرادي لأية دولة أو إقليم إسلامي حتى يكون الجميع على ولاء واحد^(١).

٣- وطرح المفكر الجزائري مالك بن نبي^(٢) فكرة " كومنولث إسلامي " في كتاب يحمل العنوان نفسه .

٤- وقدم العالم الجغرافي الدكتور جمال حمدان^(٣) نظرية الوحدة الإسلامية من منظور جغرافي مفادها ، أن الانتشار في حد ذاته ينهض دليلاً على إمكانية الوحدة مع التنوع البشري والطبيعي ، وتلك عالمية الإسلام والوحدة التي لا تعني وجود حاكم واحد ، وإنما تأخذ شكل الاتحاد الفيدرالي أو الكونفدرالي^(٤) .

وبقيت هذه الجهود مجرد أفكار نادى بها أصحابها ، ولكن كان لها أثر أفادت منه المنظمات التي أقيمت فيما بعد .

ثالثاً، جهود دول إسلامية،

لم تقتصر الدعوة إلى إيجاد مرجعية للعالم الإسلامي على المفكرين وإنما كانت هنالك جهود رسمية قامت بها بعض الدول العربية والإسلامية خاصة بعد سقوط الدولة العثمانية في آذار ١٩٢٤ ، إذ عقدت العديد من المؤتمرات الدولية للعمل على إقامة منظمة إسلامية دولية تكون مرجعية للدول الإسلامية تتولى تنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية ومن ذلك^(٥) :

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٨١ .

(٢) مفكر إسلامي جزائري ولد بها عام ١٩٠٥ ، ودرس القضاء في المعهد الإسلامي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، تولى إدارة التعليم العالي بوزارة الثقافة الجزائرية ، له نحو ٣٠ مؤلفاً توفي عام ١٩٧٣ ببلده ، ينظر الأعلام ٥ / ٢٦٦ .

(٣) مفكر جغرافي ولد في مصر عام ١٩٢٨ ، حصل على الدكتوراه في الجغرافية من جامعة ريدنغ بانكلترا ، له مؤلفات عدة وآراء وأفكار مؤثرة حول مختلف القضايا السياسية العربية ، توفي عام ١٩٩٢ ، ينظر إتمام الأعلام ص ٩٨ .

(٤) المصدر السابق ص ٨١ .

(٥) منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١١٥ - ١١٩

١- مؤتمر مكة المكرمة عام ١٩٢٤ م ، ومؤتمر الخلافة بمصر عام ١٩٢٦ ، الذي عقد برئاسة شيخ الأزهر ومشاركة ثلاثين مندوباً من ١٣ دولة إسلامية ، وعقد مؤتمر العالم الإسلامي بمكة المكرمة في حزيران عام ١٩٢٦ م اشترك فيه ٦٠ مندوباً عن ٢٦ دولة إسلامية وبدعوة من ملك السعودية عبد العزيز آل سعود ، وتمت مناقشة إنشاء منظمة إسلامية دولية يكون مقرها مكة المكرمة تعقد اجتماعات المؤتمر في موسم الحج من كل سنة ، ولم يفلح الأمر بسبب وقوع أكثر البلدان الإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي ، أو أن البعض تخوف منها إذ يرى فيها عودة إلى الخلافة الإسلامية .

٢- وبدعوة من مفتي فلسطين الشيخ أمين الحسيني عقد في كانون الأول من عام ١٩٣١ مؤتمر إسلامي عالمي في القدس من أجل التضامن الإسلامي وانبثقت عن المؤتمر إنشاء منظمة إسلامية دولية دائمة ، وتم انتخاب مندوب إيران أميناً عاماً للمنظمة ، وقامت المنظمة بالعديد من الأنشطة لكنها لم تتمكن من الاستمرار بأعمالها^(١) .

٣- وبعد قيام باكستان دولة إسلامية عقدت العديد من المؤتمرات الدولية كان من بينها مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد في كراتشي عام ١٩٤٩ م ، ومؤتمر آخر عام ١٩٥١ م .

٤- وفي عام ١٩٥٤ م اجتمع كل من الرئيس المصري جمال عبد الناصر والملك السعودي سعود بن عبد العزيز ورئيس باكستان محمد علي في مكة أثناء أداء فريضة الحج وقرروا إنشاء منظمة إسلامية دولية ، فعقد في العام نفسه مؤتمر في القاهرة ضم عدداً من الدول الإسلامية وقرروا إنشاء منظمة دولية أطلق عليها (مؤتمر العالم الإسلامي) وتم إنشاء ثلاث هيئات له هي المجلس التنفيذي والجمعية العامة والأمانة العامة ، وبسبب الظروف السياسية التي حصلت بعد ذلك لم تتمكن المنظمة

(١) التجمع الإسلامي ودعم الحق العربي لأحمد يوسف القرعي ، مجلة السياسة الدولية العدد ٣٦ نيسان

١٩٧٤ ص ١٣٤ ، نقلا عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١١٧ .

من الاستمرار في تطبيق برامجها .

٥- واستغلت الدول الإسلامية مؤتمر باندونك المنعقد في عام ١٩٥٥ م بأندونيسيا فعقدت مؤتمراً إسلامياً دولياً ضم عدداً من الدول الإسلامية ومندوبين من بعض الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية وتم تأسيس أمانة عامة يكون مقرها جاكرتا وأطلق عليها (المنظمة الإسلامية الإفريقية الآسيوية) .

٦- وعقدت منظمة العالم الإسلامي مؤتمرها الثاني عام ١٩٦٢ م في بغداد ، وفي عام ١٩٦٤ م عقدت المنظمة مؤتمرها في مقديشو وضم العديد من ممثلي البلاد الإسلامية ، ودعا المؤتمر إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي لبحث المشاكل التي يعاني منها المسلمون في العالم^(١) .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا فشلت كل هذه الجهود وغيرها في قيام الجامعة الإسلامية ؟ ويجب أحد الباحثين عن هذا التساؤل مبيناً الأسباب وراء هذا الفشل منها^(٢) :

١- الصراع بين التيار القومي الذي تزعمه كل من مصر وسوريا والعراق واليمن وتركيا وإيران في عهد الشاه ، والتيار الإسلامي الذي تقوده كل من السعودية والمغرب ودول الخليج وباكستان وأفغانستان .

٢- تخوف بعض الدول العربية من إقامة منظمة إسلامية على حساب إضعاف جامعة الدول العربية خاصة وأن الدول العربية تعد محور الدول الإسلامية .

٣- تشكك بعض الدول بإقامة منظمة إسلامية لأنها ستكون حلفاً موالياً للغرب على حساب بعض الأنظمة الاشتراكية وضد المعسكر الاشتراكي خاصة وان هذه

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي، إنشاء المنظمة ودواعيها التاريخية لحبيب الشطي ص ٤ ، نقلا عن منظمة

المؤتمر الإسلامي ص ١١٩ .

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي ص ١٢٠-١٢١ .

الجهود جاءت في وقت الصراع الدولي بين المعسكرين المتنافسين والحرب الباردة .

٤- تعد غالبية الدول الإسلامية من الدول المتخلفة والفقيرة وغير قادرة على تحمل الأعباء المالية لإقامة منظمة دولية . وبعضها لم يكن هدفها إقامة المنظمة بقدر ما هو الحصول على المساعدات المالية .

٥- لم يكن الغرب والصهيونية يرغبان في إقامة منظمة إسلامية دولية خاصة إذا ما تبنت هذه المنظمة القضية الفلسطينية، ولهذا كان لهما دور خفي في عدم إقامة هذه المنظمة ، كما أن المعسكر الاشتراكي لم يكن راغباً في إقامة منظمة إسلامية دولية لأسباب أيديولوجية معادية للدين .

٦- يضاف إلى ذلك أن هنالك صراعاً بين الأنظمة الحاكمة وبين الحركات والقيادات الإسلامية ، وأن قيام منظمة إسلامية دولية قد يعزز الثقة عند هذه الحركات ويحفزها للانتشار والتوسع والقوة مما يؤثر على سلطتهم وامتيازاتهم .

رابعاً: المرجعيات الإسلامية العالمية:

بعد منتصف القرن العشرين جاءت خطوات عملية لقيام مرجعيات إسلامية عالمية عدة تباينت من حيث سعتها وصفتها وأثرها ودورها في العالم الإسلامي ومن أبرزها:

١- رابطة العالم الإسلامي^(١):

منظمة عالمية شعبية ، تمثل فيها كافة الشعوب الإسلامية ، وانبثقت عن المؤتمر الإسلامي العام الأول الذي عقد بمكة عام ١٣٨١ هـ الموافق (مايو ١٩٦٢)

(١) ينظر رابطة العالم الإسلامي ، عشرون عاماً على طريق الدعوة والجهاد ، مكة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، والإعلام الإسلامي الدولي للدكتور محمد العويني ص ٢٧١-٢٨٢ . والمسؤولية الإعلامية في الإسلام للدكتور محمد سيد ص ٣١٠-٣١٣ .

وتدخل في إطار المنظمات غير الحكومية ، ذات الوضع الاستشاري بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، ولها علاقة بمنظمة اليونسكو ، والصندوق العالمي للطفولة بهيئة الأمم المتحدة وتمتع بصفة المراقب في منظمة المؤتمر الإسلامي .

وتهدف الرابطة إلى :

١- تبليغ الدعوة الإسلامية ، وشرح مبادئ الإسلام وتعاليمه ، ودحض الشبهات عنه .

٢- التصدي للتيارات والأفكار الهدامة التي يريد منها أعداء الإسلام فتنه المسلمين عن دينهم وتشيت شملهم وتمزيق وحدتهم .

٣- الدفاع عن القضايا الإسلامية بما يحقق مصالح المسلمين وآمالهم ويحل مشاكلهم^(١) .

٤- ومن الوسائل التي تستخدمها الرابطة لتحقيق أهدافها :

٥- العمل على تحكيم الشريعة في البلاد الإسلامية .

٦- الأخذ بمبدأ الشورى عن طريق مؤتمرات لكبار العلماء في العالم الإسلامي لتبادل وجهات النظر ، وتنسيق الجهود من أجل نشر الدعوة الإسلامية .

٧- الاستفادة من موسم الحج عن طريق إقامة الندوات والمؤتمرات .

٨- دعم وتشجيع العلماء والدعاة في كافة أنحاء الأرض وتوزيع الكتب والمجلات الإسلامية مجاناً .

٩- بعث عدد من الوفود إلى جميع أقطار العالم الإسلامي وللأقطار التي تتواجد فيها الأقليات الإسلامية لدراسة مشاكلهم والتعرف عليهم ومساعدتهم ودعمهم .

(١) رابطة العالم الإسلامي عشرون عاما على طريق الدعوة والجهاد ص ٤ .

١٠- دعم جميع المنظمات والمؤسسات الإسلامية التي لها صلة بالرابطة وتنسيق الجهود والعمل الإسلامي معها لخدمة الدعوة الإسلامية.

١١- العمل على نشر لغة القرآن الكريم بين الشعوب الإسلامية^(١).

وللرابطة مجلس تأسيسي يتكون من ٥٦ من كبار العلماء ، ورجال الفكر في العالم الإسلامي ، أما الأمانة العامة فهي السلطة التنفيذية ومقرها الدائم في مكة .

الجهاز الإداري والمالي : وهو المسؤول عن متابعة أعمال الرابطة .

وللرابطة مكاتب فرعية في جميع أنحاء العالم الإسلامي (٢٥ مكتباً لغاية ١٤٠٥) ، معترف بها رسمياً من قبل السلطات المحلية في تلك الدول ، ويتمتع العديد منها بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

وتصدر الرابطة مجلتي شهريتين إحداهما بالعربية والأخرى بالانجليزية ، بالإضافة إلى جريدة أخبار العالم الإسلامي الأسبوعية، ومجلة رسالة المسجد الفصلية، وكتاب دعوة الحق الشهري ، وتقوم الرابطة بتشجيع عدد من الصحف الإسلامية في مختلف العالم^(٢).

وإجمالاً تضم رابطة العالم الإسلامي الهيئات والمؤسسات الآتية :

١- المجمع الفقهي الإسلامي.

٢- هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.

٣- الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم.

٤- الهيئة الإسلامية العالمية للتعليم .

٥- مؤسسة مكة المكرمة الخيرية.

(١) المصدر السابق ص ٤-٥ .

(٢) حاضر العالم الإسلامي ص ٢٨٣ .

٦- الهيئة العالمية للمرأة والأسرة المسلمة.

٧- الهيئة العالمية للمسلمين الجدد .

٨- الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٩- الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام .

١٠- الهيئة العالمية للتعريف بالإسلام .

١١- المؤسسة العالمية للإعمار والتنمية.

١٢- الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

١٣- هيئة التنسيق العليا للمنظمات الإسلامية.

١٤- الملتقى العالمي للعلماء والمفكرين المسلمين.

٢- منظمة المؤتمر الإسلامي^(١):

كانت هنالك دوافع وإرهاصات عدة تدعو إلى ضرورة قيام منظمة رسمية، مدعومة من الدول الإسلامية خاصة في عصر التكتلات الدولية ، ولذا طرح ملك السعودية فيصل بن عبد العزيز خلال مؤتمر القمة العربية المنعقد في أيلول عام ١٩٦٥، فكرة التضامن الإسلامي خاصة وأن منطلق العصر الحديث هو منطق الكتل الكبرى في العالم، وأن المنظمات الدولية أصبحت الوسيلة الفعالة التي تهدف بها الدول إلى تحقيق مصالحها المشتركة ، ورأى الملك فيصل ضرورة أن تجتمع الدول الإسلامية في كتلة .

ثم إنَّ جامعة الدول العربية التي كانت تشكل من خلال بعض أعضائها عائقاً أمام قيام مرجعية للعالم الإسلامي سعت إلى قيام منظمة إسلامية دولية ، خاصة بعد فشل

(١) سنعتمد في هذا المبحث على المؤلفات الآتية : منظمة المؤتمر الإسلامي للدكتورة عروبة جبار الحزرجي، والمنظمات الدولية للدكتور سهيل حسين الفتلاوي وتضمن فصلاً كاملاً عن المنظمة .

الجامعة في تحقيق أهدافها وأن دائرتها ضيقة غير قادرة على تحقيق أهدافها ، وكذلك مع تنامي الشعور الإسلامي لدى جماهير العالم الإسلامي وأقول الشعور القومي وعدم قدرته على تحقيق أهدافه والانتكاسات التي تعرضت لها الأمة العربية .

ولكل ذلك خرجت فكرة إنشاء منظمة إسلامية دولية من رحم الجامعة العربية ، إذ قرر وزراء خارجية العرب في اجتماعهم المنعقد في القاهرة في عام ١٩٦٥ م ، عقد قمة إسلامية بناء على مقترح ملك السعودية .

ثم جاءت حادثة إحراق المسجد الأقصى في ٢١ / ٨ / ١٩٦٩ م ، لتفرض على قادة العالم الإسلامي ضرورة قيام منظمة إسلامية دولية لتجمع شتات المسلمين وتوحيد صفوفهم وإعلاء كلمتهم في المحافل الدولية ومع أنفسهم وبين شعوبهم لخدمة قضاياهم والتضامن الإسلامي ، وتم بالفعل عقد أول مؤتمر قمة إسلامي بمدينة الرباط في أيلول عام ١٩٦٩ م حضرته ٢٦ دولة إسلامية ، وغابت عنه بعض الدول العربية (سوريا والعراق ولبنان) ، وبعد عقد ثلاثة مؤتمرات لوزراء خارجية الدول الإسلامية الأول في جدة في ٢٥ / ٣ / ١٩٧٠ ، والثاني بكراتشي في ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٠ ، والثالث بجدة في ٤ / ٣ / ١٩٧٢ وبمشاركة ٣٢ دولة إسلامية ، وفيه تم الموافقة على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ونص على تأسيس منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفي ٢٢ / ٢ / ١٩٧٤ م انعقد في لاهور مؤتمر القمة الإسلامي الثاني واستخدمت فيه عبارة المؤتمر الإسلامي بدلاً من الدول الإسلامية ، وسبق انعقاد المؤتمر تسجيل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ببيئة الأمم المتحدة في ١ / ١ / ١٩٧٤ م ، ومن هنا قامت منظمة المؤتمر الإسلامي .

تعد منظمة المؤتمر الإسلامي منظمة إقليمية وتضم الدول الإسلامية الواقعة في قارات العالم ، ولها موقع متميز في المجال الدولي ، وهي منظمة حكومية تضم الدول التي يكون غالبية شعبها من المسلمين بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي القائم فيها .

أهداف ومبادئ المنظمة :

حددت المادة الثانية من ميثاق المنظمة أهدافها وهي :

١- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء :

فقد نصت الفقرة الأولى من أهداف المنظمة على : تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية ، ويقصد بذلك تعزيز التضامن السياسي وحماية أمن واستقرار الدول الإسلامية^(١) .

٢- تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي :

ونصت الفقرة الثانية على دعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية .

٣- مقاومة التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار :

فقد نصت الفقرة الثالثة على : العمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار في جميع أشكاله .

٤- دعم السلام والأمن الدوليين :

فقد نصت الفقرة الرابعة على : اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل .

٥- مساندة الشعب الفلسطيني :

نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية على : تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على

(١) ينظر المنظمات الدولية والإقليمية للدكتور عبد السلام صالح عرفة ص ٤٧٧ ، نقلا عن المنظمات الدولية للفتلاوي ص ٣٠٧ .

استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .

٦- دعم كفاح الشعوب الإسلامية:

نصت الفقرة السادسة على : دعم كفاح الشعوب الإسلامية جميعها في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

٧- تنمية العلاقات الدولية :

فقد جاء في الفقرة السابعة من المادة الثانية : تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والدول الأخرى .

كما حددت المنظمة المبادئ التي تقوم عليها وهي:

١- المساواة بين الدول الأعضاء .

٢- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .

٣- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو .

٤- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

٥- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو .

وتتضمن المنظمة الهيئات الآتية :

١- مؤتمر القمة (للملوك ورؤساء الحكومات الدول الأعضاء).

٢- مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء .

٣- الأمانة العامة .

الأجهزة الفرعية للمنظمة : انبثقت عن المنظمة العديد من المنظمات الدولية التابعة لها وتستند هذه المنظمات إلى اتفاقيات دولية مستقلة عن إرادة المنظمة ويطلق عليها المنظمات المتخصصة وهي :

١- البنك الإسلامي للتنمية - أقر تأسيسه في كانون الأول ١٩٧٣ م وتم افتتاحه في تشرين الأول ١٩٧٥ م ومقره في جدة .

٢- منظمة إذاعات الدول الإسلامية (إيسبو) - أسست في تموز ١٩٧٥ م ومقرها في جدة .

٣- الاتحاد العالمي للمدارس العربية والإسلامية الدولية - أنشئ في آذار ١٩٧٦ م .

٤- منظمة العواصم والمدن الإسلامية - أسست في عام ١٩٧٨ م وتمت الموافقة على نظامها الداخلي عام ١٩٨٠ م ، ومقرها في مكة .

٥- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - أسس في آب ١٩٧٨ ومقره في القاهرة .

٦- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة - أسست في أيار ١٩٧٩ م ومقرها كراتشي .

٧- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو) - أنشئت في أيار ١٩٨٠ م .

الاتحاد الرياضي لألعاب التضامن الإسلامي - أسس في أيار ١٩٨٠ م ، ومقره الرياض .

٨- الاتحاد الإسلامي للمالكي البواخر - أسس في عام ١٩٨١ م .

٩- محكمة العدل الإسلامية الدولية - أنشئت عام ١٩٨٧ .

١٠- اتحاد جامعات العالم الإسلامي - أنشئ في عام ٢٠٠١ ومقره في جدة .

وأما المراكز التابعة للمنظمة مباشرة فهي :

- ١- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا) - أسست في عام ١٩٧٢ م ومقرها في جدة .
- ٢- مجمع الفقه الإسلامي - أسس في آذار عام ١٩٧٦ ، ومقره في جدة .
- ٣- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية - أنشئ المركز عام ١٩٧٦ م ، وبدأ أعماله عام ١٩٨٠ م ومقره في استانبول .
- ٤- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية - شكل في عام ١٩٧٧ ، ومقره في طرابلس .
- ٥- المركز الإسلامي للتدريب المهني والفني والبحوث - شكل في نيسان ١٩٧٨ م ومقره في دكا .
- ٦- المركز الإسلامي لتنمية التجارة - أسس في كانون الثاني ١٩٨١ م ومقره في الدار البيضاء .

يضاف إلى ذلك اللجان والمراكز التي شكلتها وهي :

- ١- لجنة القدس .
- ٢- المركز الإسلامي لتنمية التبادل التجاري .
- ٣- اللجنة الدولية للتراث الإسلامي .
- ٤- لجنة الهلال الإسلامية الدولية .
- ٥- المركز العالمي للتعليم الإسلامي .
- ٦- اتحاد الناقلين البحريين في الدول الإسلامية .
- ٧- المركز الإقليمي لمركز الصحة العالمية .

٨- اللجنة الدولية للفقهاء المسلمين .

٩- المؤسسة الإسلامية للعلوم .

وأنشأت المنظمة إذاعة نداء الإسلام في مكة المكرمة لخدمة قضايا الأمة الإسلامية وخاصة الأقليات المسلمة ، وعقدت المؤتمر الإسلامي لتوجيه الدعوة والدعاة ، الأول في عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، وتناولت موضوعاته :

١- مناهج الدعوة الإسلامية ووسائلها وأساليبها وسبل تعزيزها وتطويرها .

٢- إعداد الدعاة ومشاكل الدعوة والدعاة في العصر الحديث ووسائل التغلب عليها .

٣- وسائل الإعلام ودورها في توجيه الأفراد والجماعات والمجتمعات وآثارها المضادة للدعوة الإسلامية وما يجب اتخاذه إزائها .

وأما المؤتمر الثاني فعقد عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، وعقد المؤتمر الأول لوزراء الإعلام للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، بهدف توعية الأمة الإسلامية بأهمية الإعلام ومدى تأثيره على مسار القضايا الإسلامية .

وتعد منظمة المؤتمر الإسلامي خطوة متقدمة نحو جمع الشمل الإسلامي ، وحققت المنظمة خلال مدة عملها - أكثر من خمس وثلاثين سنة- الكثير من المكاسب والطموحات في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية ، ومع أن الميثاق لم يشمل معالجة المشاكل جميعها التي تعاني منها الأمة الإسلامية إلا أن التطور التاريخي للمنظمة كان حافلاً في سد العديد من النواقص التي يعاني منها الميثاق ، ولم يعد هدفها القضية الفلسطينية (التي كانت سبباً في قيامها) ، بل دخلت المنظمة طوراً جديداً لقيادة العالم الإسلامي إلى الأفضل ، واتسع عدد الدول المنضمة للمنظمة حتى أصبح (٥٧) دولة إسلامية^(١) ، بل حرصت

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي ص ٣٥٧ .

قيادات دول كبرى غير إسلامية على حضور مؤتمراتها ، إلا أنها تعرضت لأزمات قللت من نشاطها بسبب الحروب التي نشبت بين الدول الأعضاء أو بسبب التوتر السياسي بينها ، كما أن أحداث ١١ أيلول أثرت عليها وحاولت الدول الكبرى تكبيل المنظمة بالعديد من القيود وأصبحت متهمه بقيادة الإرهاب الدولي ، ومما أثر عليها إخفاقها في معالجة العديد من القضايا التي واجهتها .

ومع ذلك استطاعت المنظمة تجاوز هذه العقبات بأقل الخسائر وأثبتت أنها إحدى أهم المرجعيات في العالم الإسلامي ولو بشكل جزئي ، أما قيام مرجعية كاملة وشاملة للعالم الإسلامي فهذا لا يتحقق إلا بعودة الخلافة الإسلامية ويبلغ حكمها البلاد الإسلامية جميعاً ، وهذا ما وعد بتحقيقه النبي عليه الصلاة والسلام حينما أخبر بعودة الخلافة على منهج النبوة .

خامساً: المرجعيات الفقهية العالمية (الجامع):

العالم الإسلامي تحكمه الشريعة الإسلامية ولو على مستوى التزام أبناء الأمة بها ، كما أن الدول الإسلامية حتى العلمانية منها لم تتجاوز فقرة في دستورها كونها دولة إسلامية وأن الشريعة الإسلامية هي إحدى مصادر التشريع في أقل تقدير ؛ ولذا إن من المسائل التي أولتها المنظمات الإسلامية العالمية اهتماماً من أجل تقوية البناء الداخلي للعالم الإسلامي هو تأسيس مرجعية فقهية ، وتعد هذه الخطوة استحقاقاً لدعوات وتطلعات صدرت من عدد من العلماء والفقهاء .

١- الاجتهاد الجماعي:

لم يدرك علماء الأمة الإسلامية ومفكروها ضرورة الاجتهاد الجماعي مثلما أدركوه في العصور المتأخرة وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية ، وإذا كان الإمام مالك رحمه الله تعالى حدد أحد أهم أسباب نهوض الأمة وصلاحتها بقوله: إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها ، والدولة الإسلامية عرفت منهجية الاجتهاد الجماعي منذ بواكيرها .

فقد ذهب بعض الباحثين إلى أنه في عصر النبوة وضع النبي ﷺ أصول وناذج تطبيقية للاجتهاد الجماعي^(١) ، خاصة مع وجود نص قرآني يستنبط منه حجية الاجتهاد الجماعي وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

كما أن الله عز وجل حض نبيه الكريم على مشاوره أصحابه ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك وأكثر منه ، وكان بطبيعة الحال أن تكون المسائل التي تتعلق بالسياسة الشرعية وإدارة الدولة والمسائل الفقهية العملية التي لم ينزل فيها وحى هي من أوسع ما وقع فيها المشاورة الاجتهادية ، ومن ذلك : الاجتهاد والمشاورة في أسرى بدر :

فإنه لما كان يوم بدر وهزم المشركون ، وقتل منهم سبعون رجلاً ، وأسر منهم سبعون ، استشار رسول الله ﷺ ، أصحابه في شأن هؤلاء الأسرى :

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ، وأرى أن نأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً .

فقال النبي ﷺ : لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما ترى يا ابن الخطاب ؟

(١) إن مسألة وقوع الاجتهاد الجماعي من قبل النبي ﷺ ترتبط بمسألة أخرى وهي صدور الاجتهاد من النبي ﷺ وقد انقسم الأصوليون والفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
الأول جواز الاجتهاد في حق رسول الله وأنه وقع فعلاً ، وبه قال الجمهور .
الثاني : أنه غير جائز ولم يقع منه أصلاً ، وقال به بعض الأصوليين من الأشاعرة وبعض الحنابلة والشافعية ، وابن حزم ، وجمهور المعتزلة .

الثالث : يجوز عقلاً ولكنهم توقفوا في الوقوع ، وقال به الغزالي ، وأبو الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار ، ولكل قول أدلته التي يستند عليها ، وليس هنا في موضع التوسع ، ينظر الاجتهاد الجماعي ، للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٦٧ ، والاجتهاد والتقليد في الإسلام للدكتورة نادية شريف ص ١٤٦-١٥٢ .

فقال عمر : إنهم كذبوك وأخرجوك ، هؤلاء أئمة الكفر ، وقادة المشركين ، فأرى أن تمكنني من فلان (قريب لعمر) وتمكن علياً من عقيل فلنضرب أعناقهم ، حتى يعلم الله أنه ليس في قلوبنا مودة للمشركين .

وقال عبد الله بن رواحة : بل نجعلهم في واد كثير الحطب ثم نضرمه عليهم ناراً .

وقد كان سعد بن معاذ قال وهو مع رسول الله في العريش - وقد رأى الأسرى :-
لقد كان الإثنان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال .

فقال النبي ﷺ إلى ما قاله أبو بكر فأخذ منهم الفداء فنزل في شأن ذلك قول الله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ تَرْبُوتًا عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾ [الأنفال: ٦٧] (١) .

وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به ، قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ ، قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم، فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به (٢) .

ويقول ابن القيم : وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء ، قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء ، قضى به (٣) .
وعلى هذا المنهج كان العصر الراشدي ، وحينما ولي عمر بن العزيز أمر المدينة ،

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير ٣ / ١٣٨٥ .

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٦٢ .

(٣) المصدر السابق ١ / ٦٣ .

نزل دار مروان ، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة^(١) ، وهم إذ ذاك سادة الفقهاء ، فلما دخلوا عليه أجلسهم ، ثم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه ، وتكونون فيه أعواناً على الحق ، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم ، أو برأي من حضر منكم^(٢) .

وأنشأ كبير علماء الأندلس في عصر الدولة الأموية يحيى بن يحيى الليثي ، مجلساً للشورى ينظر في المشاكل الفقهية ، ووصل عدد أعضاء هذا المجلس ١٦ عضواً من العلماء الأكفاء^(٣) .

ومع أن مصطلح الاجتهاد الجماعي ليس له وجود لفظي في المدونات الأصولية السابقة ، ولكن له وجود معنوي غير مباشر في تلك المدونات ، فكل حديث عن الإجماع يعد حديثاً ضمناً عن الاجتهاد الجماعي إذ يعرف الإجماع بأنه " اتفاق جميع - أو أغلب - مجتهدي الأمة في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم اجتهادي له مستند شرعي " ^(٤) ، وذلك لأنه من المتعذر كل التعذر انعقاد إجماع من دون اجتهاد جماعي ، انطلاقاً من أن الناتج عن الاجتهاد الجماعي الذي يحظى بموافقة غالبية المجمعين هو الذي يعرف بالإجماع في حقيقة الأمر ، وهذا يعني أنه لا يمكن أن ينعقد إجماع بدون اجتهاد جماعي ، فالاجتهاد الجماعي مقدمة ضرورية لفكرة الإجماع ولا وجود له بدونه مطلقاً^(٥) .

أما تعريفات المعاصرين للاجتهاد الجماعي ، فقد عرفه الدكتور توفيق الشاوي

(١) وهم عروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن زيد وخارجة بن زيد وعبد الله ابن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وأبو بكر بن سليمان وعبد الله بن عامر . ينظر الاجتهاد الجماعي ص ٢٥ .

(٢) نقلاً عن الاجتهاد الجماعي المنشود ص ١٠١ .

(٣) فوضى الإفتاء ص ٩٧ .

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه (قطب سانو ، دمشق ، دار الفكر ط ١ - ٢٠٠٠ م)

(٥) الاجتهاد الجماعي المنشود ، د. قطب مصطفى سانو ص ٢٧ - ٢٨ .

بأنه: أن يقوم مجلس أو هيئة مكونة من جماعة من العلماء بمهمة الاجتهاد، ويستحقون الإمامة كمجموعة بدلاً من وجود إمام واحد^(١).

وقررت ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي أنّ الاجتهاد الجماعي هو : اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور^(٢).

يقول الدكتور سانو: إنّ فكرة الاجتهاد الجماعي بعد أن كانت واضحة المعالم والأسس في العصر الراشدي وقبله في العصر الرسالي ، كان نصيبها في معظم فترات الحكم الأموي والحكم العباسي ، إبعادها وإقصاءها من أن تكون وسيلة يلاذ بها لحل جميع صنوف الأزمات والنوازل التي كانت تنزل بالساحة الإسلامية ، ونتيجة لذلك ، لم يكن من عجب أن تنتقل فكرة الاجتهاد الجماعي من دائرة توجيه المسائل والنوازل السياسية والاجتماعية العامة إلى دائرة أضيق منها ، وهي المسائل والنوازل غير السياسية في معظم الأحيان^(٣).

٢- مجامع فقهية عالمية:

وأما في العصر الحديث فإن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي أعقبتها مباشرة الدعوة إلى تشكيل مرجعيات علمية على شكل مجامع فقهية عالمية يتم من خلالها مناقشة المسائل والحوادث والنوازل والقضايا التي تعم بها البلوى .

(١) فقه الشورى والاستشارة د. توفيق الشاوي ص ٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) عدد خاص بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٧ الموافق ١٩٩٦ ، ج ٢ ص ١٠٧٩ ، والتعريفان نقلا عن الاجتهاد الجماعي المعاصر لسانو ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) الاجتهاد الجماعي المنشود، د. قطب سانو ص ١٠٢-١٠٣ .

ومن أولى الدعوات إلى ذلك دعوة الإمام بديع الزمان النورسي إذ يقول : الوزارة تمثل السلطنة ، أما المشيخة الإسلامية فهي تمثل الخلافة ، فبينما نرى الوزارة تستند أصلاً إلى ثلاثة مجالس شورى - وقد لا توفي هذه المجالس حاجتها الكثيرة - نجد أنَّ المشيخة أودعت إلى اجتهاد شخص واحد ، في وقت تعقدت فيه العلاقات وتشابكت حتى في أدق الأمور ، إضافة إلى الفوضى الرهيبة في الآراء الاجتهادية ، وعلاوة على تشتت الأفكار وتدني الأخلاق المريع الناشئ من تسرب المدنية الزائفة . وبينما كانت الأمور بسيطة والتسليم للعلماء وتقليدهم جارياً ، كانت المشيخة مودعة إلى مجلس شورى - ولو بصورة غير منتظمة - ويتركب من شخصيات مرموقة ، أما الآن وقد تعقدت الأمور وارتخى عنان تقليد العلماء وأتباعهم .. أقول : كيف يا ترى يكون بمقدور شخص واحد القيام بكل تلك الأعباء ، لسنا في الزمان الغابر ، حيث كان الحاكم شخصاً واحداً ، ومفتيه ربما شخص واحد أيضاً ، يصحح رأيه ويصوبه ، فالزمان الآن زمان الجماعة ، والحاكم شخص معنوي ينبثق من روح الجماعة . فمجالس الشورى تملك تلك الشخصية ... فالحاجة شديدة لمثل هذا المجلس الشورى الشرعي ، فإن لم يؤسس في مركز الخلافة ، فيؤسس بالضرورة في مكان آخر^(١) .

ثم كانت دعوة شيخ الزيتونة الإمام ابن عاشور^(٢) إلى قيام مؤسسة علمية بقوله : أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يتدثروا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي ، يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار ، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة ، ويصدروا فيها

(١) صيقل الإسلام أو آثار سعيد القديم لبديع الزمان النورسي ص ٣٥٢ ، نقلاً عن الاجتهاد الجماعي المنشود ص ١١٠ .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور (١٨٧٩ - ١٩٧٣) ، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ، عين عام ١٩٣٢ شيخاً للإسلام مالكياً ، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة أشهرها : مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن الكريم . ينظر الأعلام ٦ / ١٧٤ .

عن وفاق في ما يتعين عمل الأمة عليه ، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم ، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم^(١) .

في حين دعا الشيخ مصطفى الزرقا إلى : تأسيس مجمع للفقهاء الإسلاميين عالمي التكوين ، على طريقة المجمع العلمية واللغوية (الأكاديميات) ويضم هذا المجمع من كل قطر إسلامي أشهر فقهاء الراسخين ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية ، وصلاح السيرة والتقوى ، ويضم إلى هؤلاء علماء مسلمون موثوقون في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب ، ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات العلمية غير الفقهية^(٢) .

وفصل الدكتور يوسف القرضاوي هذا الأمر بقوله : وهذا الاجتهاد الجماعي المنشود يتمثل في صورة مجمع علمي إسلامي عالمي ، يضم الكفاءات العليا من فقهاء المسلمين في العالم ، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية ، أو جنسية ، فإنها يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه ، لا ولاء لهذه الحكومة ، أو ذاك النظام ، أو قربه من الحاكم أو الزعيم^(٣) .

ومن أبرز المجمع الفقهية:

أ- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٤)

في عام ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م صدر في مصر القانون رقم ١٠٣ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، جاء في المادة ١٥ منه : مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية ، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٠٢ ، نقلا عن الاجتهاد الجماعي المنشود ص ١١١ .

(٢) الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ، مصطفى الزرقا ، ص ٤٩ ، نقلاً عن الاجتهاد الجماعي المنشود ص ١١٣ .

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. يوسف القرضاوي ص ١٨٤ .

(٤) اعتمدنا في التعريف بهذا المجمع من كتاب الاجتهاد الجماعي للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ١٣٨

- ١٧٣ -

وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية ، وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي ، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة ، وبيان الرأي فيها يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة ، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

وأما المادة ١٦ فجاء فيها : يتألف مجمع البحوث الإسلامية من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام ، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني الجمهورية العربية المتحدة .

ويضم هذا المجمع لجان عدة : لجنة القرآن والسنة ، لجنة البحوث الفقهية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، لجنة الدراسات الاجتماعية .

ويعقد المجمع مؤتمراً عاماً يدعى إليه علماء العالم الإسلامي كل عام لمناقشة البحوث ، وقد عقد المجمع المؤتمر الأول له في القاهرة في شوال ١٣٨٣ - آذار ١٩٦٤ ، وكان من مقرراته دعوة الدول العربية والإسلامية إلى مقاومة الاستعمار عموماً والصهيونية بشكل خاص ، كما أكد على كون الكتاب والسنة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية ، والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ، وضرورة الاهتمام بموضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام ، وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والحقوق العامة والخاصة ، وصدرت قرارات حول موضوع الملكية وحق التملك ، وأخيراً دعا إلى توثيق الصلة بين المسلمين في شتى بلادهم .

ثم توالى المؤتمرات التي عقدها المجمع وفي كل دورة تعالج أهم القضايا المطروحة على الساحة الإسلامية .

ولقد كان الأمل أن يغدو هذا المجمع : نواة صالحة تنبت الكيان الكامل للمجمع العالمي المطلوب ، لولا وقوعه منذ تأسيسه تحت نفوذ النظام الحاكم وتوجيهه^(١) .

(١) بحث الاجتهاد ودور الفقه في حل المشكلات ص ٥٢ ، نقلاً عن الاجتهاد الجماعي المنشود لسانو

ب- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:

قررت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بتوجيه من المجلس التأسيسي للرابطة تأسيس مجمع فقهي يضم عدداً من العلماء والفقهاء يدرسون واقع الأمة الإسلامية والمشاكل التي تواجهها ، وتقديم الحلول على أساس القرآن والسنة والإجماع وغير ذلك من المصادر المقررة ، وقد تم تشكيله في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٧ م . ويعمل المجمع على إحياء التراث الفقهي ونشره ، وإبراز تميز الفقه الإسلامي عن القوانين الوضعية ، وبيان حكم الشريعة في المسائل المستجدة التي تواجه العالم الإسلامي .

ويعقد المجلس دورة في السنة ، كما يعقد الأعضاء المقيمون في السعودية دورات حسب الحاجة ، وقد أصدر المجمع كتاباً يضم مقررات المؤتمرات الفقهية التي عقدها . ومما يؤخذ على هذا المجمع أن أعضاءه غير متفرغين ، بل يجتمعون في دورة انعقاد ، مدتها عشرة أيام في كل عام ، ويهيئون بحوثاً في موضوعات فقهية وبعض قضايا الساعة ، مما يحتاج إلى معالجته ومعرفة حكمه في الشريعة ، ويتبنى المجمع رأي أكثرية أعضائه الحاضرين في القضايا والبحوث التي تعرض في دورته ، فيتخذ فيها قرارات^(١) .

ج- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي :

في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة للفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٨ / ١ / ١٩٨١ م ، قرر المجتمعون : إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة : من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية ، من أنحاء العالم الإسلامي ، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً

(١) المصدر السابق ص ١١٦ .

يهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات .

وقد أقيم المؤتمر التأسيسي لهذا المجمع بمكة المكرمة ٢٦-٢٨ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٧-٩ / ٧ / ١٩٨٣ م وتم إقرار نظامه الداخلي ، وقد حدد أهدافه في المادة الرابعة حيث يعمل على :

١- تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- شد الأمة الإسلامية لعقيدها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة فيها، اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية .

ومنذ إنشاء المجمع وهو يؤدي دوره من عقد المؤتمرات ومناقشة البحوث المتعلقة بأمور المسلمين على المستوى الفردي والجماعي ، وإصدار القرارات التي يتوصل إليها المؤتمر ، ونشر ذلك في مجلة علمية تحوي كل ما يدور في هذه المؤتمرات^(١) . ومما يحسب لهذا المجمع انتظام انعقاد دوراته ، وأهمية الموضوعات التي تناوّلها بالبحث واتخاذ القرارات والتوصيات الجماعية، وقد تميزت هذه الموضوعات بالتنوع والسعة فلم تحصرها في القضايا الفقهية البحتة بل تناولت قضايا عقدية وسياسية ومنها إقامة محكمة العدل الإسلامية^(٢) .

مما سبق نرى أنّ الأمة الإسلامية قطعت شوطاً طيباً في إرساء قواعد المرجعية في

(١) الاجتهاد الجماعي ، د. شعبان محمد إسماعيل ص ٢٠٧ .

(٢) نرى أن الدكتور قطب سانو لم يوفق في إطلاقه حكماً على هذا المجمع والذي سبقه بالاكْتفاء بفصل القول في المسائل والنوازل الفقهية من دون سواها من المسائل العقدية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية التي تمّ العالم الإسلامي في مختلف أنحاء العالم ، فمن يطالع القرارات المتخذة في هذين المجمعين يجد أنها تناولت القضايا التي أدرجها في دائرة الإغفال ، ولو أنه اقتصر القول على عدم التوسع لكان أوفق . ينظر الاجتهاد الجماعي المنشود ص ١١٧ .

العالم الإسلامي وخاصة المرجعية السياسية والجهادية والفقهية ، وهذا مما ساعد على تقليص أثر الفوضى التي كانت تعاني منها الأمة كما أنها هذبت الشتات الذي كانت تعاني منها شعوبها ، ومع ذلك نرى أنّ هنالك جانباً لا يقل أهمية في ضرورة تحديد وتشكيل مرجعية له وهو النظام الإعلامي الإسلامي ، بل إننا نعلل عدم معرفة واطلاع كثير من أبناء الأمة^(١) على دور هذه المرجعيات وأثرها ومساهماتها هو غياب المرجعية الإعلامية التي تقدم نشاطات هذه المرجعيات وتبرزها في وسائل الإعلام ، وتجعلها مبدولة لدى جماهير أبناء الأمة إضافة إلى أهل العلم وطلابه .

كما نلاحظ أنّ هذه الجامعات حرصت على إصدار القرارات الفقهية وغفلت عن دورها في التنسيق بين علماء الأمة ولذا نجد أنه تم إنشاء تجمعات تنسيقية بين العلماء والمفكرين في العالم الإسلامي ومنها الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين .

(١) فمن انتقادات الدكتور قطب سانو لهذه الجامعات : أن قرارات الجامعات لا تصل في واقع الأمر إلى القاعدة العريضة من المسلمين ، ويكاد أن يكون الالتزام بتلك القرارات شبه معدوم في الأوساط الإسلامية ، بل هي في معظم الأحوال مجهولة وغير معروفة لعامة أهل العلم في البلدان الإسلامية ، الاجتهاد الجماعي المنشود ص ١١٨ . ويخالف هذا القول الدكتور أسامة الأشقر إذ يقول : وقد ظهرت قوة الفتاوى الجماعية الصادرة عن الجامعات العلمية اليوم ، فنرى طلبة العلم إضافة إلى العوام يطمثون إلى العمل بها من غير تحرج ، ينظر فوضى الإفتاء ص ١٠٦ ، ونحن نوافق الدكتور الأشقر فيما ذهب إليه .

المبحث الثاني : الإعلام الإسلامي العالمي

لقد أولى الإعلاميون اهتماماً بمفهوم الإعلام الدولي أو الإعلام العالمي ، فقد عرف الدكتور أحمد بدر المقصود بالإعلام الدولي : هو تزويد الجماهير في الدول الأخرى بالمعلومات الصحيحة والأخبار الصادقة ، بقصد التأثير على تلك الجماهير وإقناعها بعدالة قضايا الدولة وبالتالي تبني جماهير الدول الأخرى لمواقف تلك الدولة^(١) ، ونرى أن هذا التعريف هو أقرب إلى مفهوم الإعلام الخارجي لدولة ما مقابل الإعلام الداخلي الذي يتوجه إلى أبناء الدولة نفسها ، ولذلك نجد د. محمد سيد يعرف الإعلام الدولي : بأنه الإعلام الذي يسهم به مجتمع أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة في الساحة الإعلامية الدولية بحيث يستجيب لتلقيه رجل الشارع العالمي ، أي المستمع أو المشاهد أو القارئ بصفة عامة في العالم^(٢) . وما ساعد على انتشار مفهوم الإعلام الدولي أو العالمي هو وكالات الأنباء الدولية الكبرى والآن ثورة الاتصالات والاتصال الفضائي .

(١) الإعلام الدولي ، د. احمد بدر ، القاهرة مكتبة غريب - ١٩٧٧ ، ص ١٧ .

(٢) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ص ٢٨٤ . علماً أن د. محمد سيد لا يرى فرقاً بين الإعلام الدولي والإعلام العالمي ، واستخدامه لمصطلح الإعلام الدولي لمجرد الإقرار بالأمر الواقع في استخدام التعبير الشائع ، فليس الإعلام الدولي هو إعلام الدولة والإعلام العالمي هو إعلام الشعوب والمنظمات العالمية ، أو أن أحدهما رسمي والآخر شعبي أننا لا نفرق بين اللفظين في هذا المجال . السابق ص ٢٩٠ .

المطلب الأول : مفهوم الإعلام الإسلامي العالمي

أما في العالم الإسلامي فقد أطلق الباحثون في الإعلام الإسلامي عبارات تدور حول مفهوم الإعلام الإسلامي العالمي ، إذ أطلق عليها الدكتور إبراهيم إمام " عالمية الإعلام الإسلامي " (١) ، في حين أطلق عليها الدكتور محمد العويني " الإعلام الإسلامي الدولي " (٢) ، أما الدكتور محمد سيد محمد فقد أطلق عليه الإعلام الدولي الإسلامي (٣) ، وكلها تدور حول خصيصة من أهم خصائص الإعلام الإسلامي وهي عالميته ، فالإعلام الإسلامي العالمي أو الدولي : هو الذي يتوجه برسالته الإسلامية وخطابه إلى عموم البشر عبر وسائل إعلام تراعي لغة المتلقين وتنوعهم ، ساعياً إلى تحرير الإنسانية من العبودية لإلا لله .

واليوم إذ بلغ التطور التقني مبلغه وخاصة في مجال الاتصال العالمي ، فمن واجب الإعلام الإسلامي أن يستثمر هذه المخترعات الجديدة لخدمة الدعوة إلى الله وخاصة القنوات الفضائية والمواقع على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) ، فهذا الفتح الجديد الذي أنعم الله به على البشرية يعطي الدعوة الإسلامية فرصة مواتية لتحقيق عالميتها ولإبلاغ رسالتها إلى جميع أركان المعمورة ، فلا ينبغي أن نتعاس عن هذا الواجب وإلا أصبحنا كلنا آثمين (٤) .

كما أنّ لانتشار الإسلام في جميع قارات العالم (٥) ، والتنوع فيه من حيث الجنس واللون والعرق والألسن ، واستشعار المسلمين ضرورة وجود مرجعيات سياسية من منظمات أو روابط عالمية، ومن ثم تحقق قيامها، كل ذلك دفع هذه المنظمات والروابط

(١) أصول الإعلام الإسلامي ص ٥٥ .

(٢) وله مؤلف يحمل هذا الاسم " الإعلام الإسلامي الدولي " وهو احد مصادرنا المعتمدة .

(٣) المسؤولية الإعلامية ص ٣٢٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٥) كما مر بنا في المبحث الأول من هذا الفصل .

إلى إنشاء مؤسسات عالمية للإعلام الإسلامي ، على شكل منظمات وهيئات إسلامية دولية .

المطلب الثاني : المؤسسات العالمية للإعلام الإسلامي

أولاً : وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا) :

تعد هذه الوكالة أولى المنظمات الإعلامية الدولية بالمعنى الحديث، ويرجع قرار إنشائها إلى عام ١٩٧٠ حيث أصدر مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية في كراتشي قرار بذلك، ثم في العام نفسه عقد مؤتمر كوالالمبور اجتماع ضم ممثلي وكالات الأنباء الوطنية التابعة للدول الإسلامية وأقر دستور الوكالة، وفيه أعلنت أهدافها على النحو الآتي:

- ١- تعزيز وحماية التراث الإسلامي.
- ٢- إنشاء علاقات وثيقة بين الدول الأعضاء.
- ٣- تعزيز الصلات المهنية والتعاون الفني بين الوكالات الأعضاء.
- ٤- العمل على توحيد أهداف العمل الإسلامي.
- ٥- العمل على إيجاد تفهم أكبر بين الشعوب الإسلامية للمسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- ٦- العمل على إنشاء وكالة أنباء إسلامية دولية متكاملة يكون لها مراكز إقليمية خاصة بها.

أما وظائف الوكالة كما جاء في دستورها فهي :

- ١- تسهيل تبادل الأنباء والمقالات والصور .
- ٢- تنسيق وتوزيع الأنباء التي تهم العالم الإسلامي .

٣- تسهيل تبادل المراسلين الصحفيين .

وأما مصادر التمويل فقد حددت بمصدرين هما:

١- رسم العضوية وتحدد من قبل الجمعية العامة .

٢- الهبات والإعانات المقدمة من الدول الأعضاء على أن تحدد من قبل الجمعية العامة .

واستقرت الوكالة في جدة، وهو المقر الذي جاء في دستورها، وبدأت عملها في أيار ١٩٧٩ على أساس تجميع الأخبار من كافة الدول الأعضاء. وقد تم التعاقد مع راديو(ستامبا) في روما لتنفيذ ذلك. بأن يقوم الراديو في روما بالتقاط الأخبار من دول الأعضاء ثم إرسالها إلى مقر الوكالة بجدة ومن ثم تقوم الوكالة في جدة بإعادة صياغتها وبثها من جديد بما يناسب ومصلحة المؤتمر الإسلامي. ولم يكن هذا هو المشروع الكلي وكالة، وإنما هو مشروع بديل عن المشروع الضخم الذي كانت تقدر نفقاته بحوالي ٣٦ مليون دولار بأسعار عام ١٩٧٨ ولقد وجدت منظمة المؤتمر الإسلامي في ذلك الوقت أنه مبلغ كبير.

فاستبدل المشروع الضخم بذلك المشروع المؤقت الذي بدأ تنفيذه في مايو ١٩٧٩ باستقبال حوالي ٥٠ ألف كلمة في اليوم، تستخلص الوكالة منها ما بين عشرة آلاف وأحد عشر ألف كلمة في اليوم في إعادة البث بالعربية وبالانجليزية، وهي تغطي أوروبا وغرب وشرق إفريقيا وأمريكا اللاتينية وجنوب وشرق آسيا، أما المشتركون فهم جميع وكالات الدول الأعضاء التي لديها وكالات وطنية، ومدة الإرسال تبلغ حوالي ٩ ساعات على فترات منتظمة، والمشكلة الرئيسية أمام الوكالة هي عدم تسديد الحصص المالية. وإذا كان للدول الأعضاء الفقيرة بعض العذر فما هو عذر الدول الأعضاء الغنية، فمشكلة الوكالة الأولى هي نقص التمويل.

ويتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من:

١- الجمعية العامة: وتتألف من ممثلي وكالات الأنباء الوطنية أو من منظمات مشابهة حسبها تعين من قبل الدول الأعضاء ، وتنعقد الجمعية العامة مرة كل سنتين ، وينعقد اجتماع فوق العادة للجمعية العامة عند استلام المجلس التنفيذي طلبات خطية من عدد لا يقل عن نصف أعضاء وكالة الأنباء الإسلامية .

٢- المجلس التنفيذي يرأسه وكيل وزير الإعلام السعودي، ويتكون المجلس من ٩ أعضاء من بين الدول الأعضاء، ويتغير كل سنتين.

٣- المدير العام.

الأقسام الثلاثة الرئيسية وهي:

١- قسم التحرير.

٢- القسم الإداري.

٣- القسم الفني^(١).

وتوزع الوكالة أخباراً وتقارير يومية وأسبوعية باللغات العربية والانكليزية والفرنسية ، للتعريف بقضايا العالم الإسلامي وأوضاع الأقليات المسلمة ، والنشاطات الدينية والدعوية والخيرية ، ومشاريع التنمية والتعريف بأراء العلماء في أحوال المسلمين وشؤونهم في المجالات الدينية والاجتماعية والعامة ، وترسل أخبارها إلى وكالات الأنباء في جميع الدول الإسلامية ، وترسل أخبارها إلى العديد من المراكز والمؤسسات الإسلامية .

وتصدر الوكالة كتاباً سنوياً يعتبر مرجعاً للمعلومات عن أحوال المسلمين والعمل الإسلامي في مختلف أنحاء العالم ، وترسل نسخاً منه إلى الجامعات والمؤسسات

(١) المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، ص ٣٢٧ إلى ص ٣٣١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ .

الإسلامية الدينية والثقافية والإعلامية ، والمراكز الإسلامية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، كما أصدرت كتابين عن قضية البوسنة والهرسك والصومال^(١) .

وتشارك في شبكة الاتصال العالمية (الانترنت) وتعرض أخبارها على موقعها

الرسمي www.islamicnews.org .

ثانياً: منظمة إذاعات الدول الإسلامية (اتحاد حالياً) :

تعد هذه المنظمة حتى الآن من أهم وأنشط المنظمات الدولية للإعلام الإسلامي، وكان إنشاء منظمة إذاعات الدول الإسلامية في عام ١٩٧٥ م ١٣٩٥ هـ بقرار من المؤتمر السادس لوزراء الدول الإسلامية المنعقد في جدة في يوليو ١٩٧٥ (رجب ١٣٩٥ هـ) بعد دراسة المشروع الخاص بإنشائها وينص النظام الأساسي للمنظمة بأن أهدافها على النحو الآتي:

١- نشر الدعوة الإسلامية.

٢- الاهتمام بالتراث الإسلامي.

٣- التعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها.

٤- تعريف الشعوب الإسلامية ببعضها، وتعميق روح الإخاء الإسلامي فيما بينها.

٥- دعم العلاقات بين أعضاء المنظمة لتوحيد جهودها في خدمة أهدافها المشتركة.

٦- التعريف بالأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية التي ترتكز عليها دعوة التضامن الإسلامي.

(١) وكالات الأنباء المعاصرة ، د. إبراهيم إمام ود. محمد فريد عزت ص ٣٥٢ .

٧- تبادل البرامج الإذاعية والأخبار والمعلومات الفنية والتقنية، وكذلك تدريب الموظفين في المجالات الإذاعية للمنظمة.

٨- التنسيق في مجال الإرسال الإذاعي، وتخطيط البرامج فيها بين أعضاء المنظمة.

٩- تنظيم التعاون مع المنظمات الدولية للإذاعات، بحيث تضمن المنظمة دفاعاً موحداً عن متطلباتها في الجداول اللاسلكية للموجات، وفي غيرها من المسائل التي تمهها.

١٠- حل كافة المشاكل الإذاعية التي تحدث بين الأعضاء بروح الأخوة الإسلامية وضمن إطار المجلس التنفيذي أو الجمعية العامة للمنظمة.

١١- تنمية التعاون بين المؤسسات الفنية للدول الأعضاء وتطويرها وصولاً بها إلى مستوى العلاقات الأخوية المتينة بين الأقطار الشقيقة.

وقد توافق المؤتمر كذلك على تخصيص مبلغ سنوي لهذه المنظمة من ميزانية المؤتمر. وحصلت المنظمة على مقر متواضع في مدينة جدة، وبدأت تزاول نشاطها، أو بمعنى أدق تحلم بمزاولة نشاط ودور كبير في الإعلام الإسلامي.. ولكن عدم تسديد الدول الأعضاء للحصص المالية حال دون الكثير من مشروعات المنظمة. ومع القصور المالي الشديد فقد استطاعت هذه المنظمة أن تقدم خدمات في مجال تبادل البرامج وفي مجال الإنتاج وفي مجال الاقتراحات، وبخاصة تعليم اللغة العربية بواسطة الراديو، ووضع تصور لاستراتيجية عمل للإعلام الإسلامي وبخاصة في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية^(١).

ثالثاً، الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام^(٢):

هي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي، وجاء تعريفها في النظام الداخلي لها؛

(١) المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ص ٣٢٧ إلى ص ٣٣١.

(٢) ينظر موقعها الإلكتروني : www.wimonews.com

فهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسعى إلى الإسهام في تطوير مناهج الإعلام الموجه للمسلمين والدفاع عن قضاياهم وتقريب مبادئ الإسلام وتصحيح صورته في أذهان غير المسلمين عبر تحديث الخطاب الإعلامي الإسلامي .

وقد أسست بتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٢١هـ الموافق ٢ / ١١ / ٢٠٠٠ م .

وأما أهدافها فهي :

- ١- توجيه الإعلام في البلدان الإسلامية إلى الدعوة للإسلام والتعريف به وبيان حكمه في المسائل العامة التي تهتم بها الشعوب الإسلامية والمجتمع الدولي .
 - ٢- التصدي عبر وسائل الإعلام للحملات المناوئة للإسلام وإحباط أهدافها، والدفاع عن القضايا الإسلامية .
 - ٣- تطوير الخطاب الإسلامي الموجه للمسلمين ولغير المسلمين .
 - ٤- التنسيق والتعاون مع الأجهزة والقدرات الإعلامية الإسلامية والعالمية ودعم الأواصر بينها .
 - ٥- رعاية المؤسسات الإعلامية الإسلامية والعاملين بها .
- وأما عن وسائلها: فإن الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها لها أن تستعمل الوسائل الممكنة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية ومنها:
- ١- وضع الخطط والبرامج الإعلامية ومتابعة تنفيذها .
 - ٢- المشاركة بصورة فعالة في البرامج الإسلامية التي تنظمها وسائل الإعلام .
 - ٣- تنظيم الندوات والمؤتمرات الإعلامية ودعوة كبار المفكرين والدعاة الإسلاميين إليها من أنحاء العالم الإسلامي .

٤- إنتاج وتشجيع برامج موجهة للأقليات الإسلامية في أنحاء العالم بالتنسيق والمشاركة مع الجهات ذات الاختصاص للتوعية بالإسلام وشرح أحكامه كل بلغته ولهجته .

٥- إصدار الكتب والموضوعات ونشرها بين المسلمين وغيرهم لشرح الأسس التي قام عليها الإسلام ومبادئه .

٦- جمع المعلومات اللازمة عن الدعاة والمفكرين الإسلاميين وإقامة جسور تعاون معهم للمشاركة في مجال الإعلام وإعداد دليل بيانات عن الإعلاميين والدعاة والمفكرين .

٧- إعداد تقارير حول القضايا التي تواجه الإعلام الإسلامي والعمل على حلها .

رابعاً، رابطة الصحافة الإسلامية:

عقدت المؤتمر التأسيسي لها في بيروت ٢٠٠٦ بمشاركة ٢٦ مؤسسة صحفية إسلامية عربية، توزعت على ١٢ دولة عربية، مقتصرة على الصحافة المطبوعة^(١).

وعرفت عن نفسها بأنها إطار صحفي تنسيقي مستقل، يضم صحفياً ومجلات إسلامية ملتزمة بالمرجعية الإسلامية، ولها ترخيص قانوني معتمد، وتصدر بشكل دوري .

أما أهدافها التي تسعى لتحقيقها فهي: النهوض بواقع الصحافة الإسلامية وتطوير أدائها، وتحقيق التعارف بين الصحف والمجلات الإسلامية، وتعزيز العلاقات فيما بينها، وتبادل الخبرات، وتنسيق الجهود الإعلامية المشتركة، وتقريب الرؤى والمواقف إزاء القضايا الكبرى، وتشجيع وتحفيز الأبحاث والدراسات العلمية التي تخدم رسالة الصحافة الإسلامية .

(١) والمؤلف عضو مؤسس فيها كونه يرأس إدارة مجلة الحقائق.

وينحصر نشاطها الآن بإقامة مؤتمر سنوي وقد عقدت المؤتمر الثاني لها في الخرطوم تموز ٢٠٠٧ ، ولها موقع الكتروني^(١) ، يتميز بوجود سلة الأخبار وهي خطوة أولية لوكالة أنباء إسلامية فاعلة، كما أنها قامت بتنسيق حملات إعلامية مشتركة بين أعضائها.

المطلب الثالث : نقد التجارب السابقة

والسؤال الجدير بالاهتمام هو: ما هي أهم مشاكل منظمات الإعلام الإسلامي العالمي ؟ ولماذا لم تحقق مرجعية إعلامية ولو في العالم الإسلامي ؟

أولاً، المشاكل والمعوقات،

وقد تصدى عدد من الباحثين لتحديد أبرز المشاكل والمعوقات^(٢) ، وهي تنحصر فيما يأتي:

١- الافتقار إلى التنسيق والتخطيط: فعدم التنسيق فيما بينها وغياب الخطط الشاملة والتفصيلية في عملها. ولذلك نجد تجدد الدعوات إلى إنشاء مجالس تنسيقية ومنها دعوة رابطة العالم الإسلامي إلى تأسيس اتحاد عالمي للإعلاميين المسلمين، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى إنشاء المجلس الأعلى العالمي للإعلام الإسلامي ، ودعوة د. محمد سيد إلى إنشاء المركز الدولي للإعلام الإسلامي .

٢- الأزمة المالية: بسبب عدم التمويل وتهرب الدول الأعضاء عن تسديد نصابها، وقصر التمويل على هذه الموارد .

(١) www.islamicpl.net

(٢) منهم د. محمد سيد في كتابه المسؤولية الإعلامية في الإسلام ، ص ٣٢٧ الى ص ٣٣١ ، ود. سيد محمد ساداتي في رسالته الجامعية وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان .

٣- أزمة الكوادر المتخصصة والرافدة: بسبب إهمال الطاقات الإعلامية في الخارج، وبسبب عدم التواصل المستمر في تهيئة الكوادر الإعلامية ، ولذا فمن الضروري إحياء الوحدات الصالحة للعمل الإعلامي الإسلامي في المجال الدولي كاتحاد الطلبة في الخارج والمغتربين وكليات الإعلام في العالم الإسلامي، ومن الضروري أيضاً إعداد الكوادر بصفة مستمرة، وهذا مرتبط بإنشاء بنوك المعلومات ومراكز البحوث والدورات^(١).

٤- الهيمنة السياسية: بسبب تحكم الأنظمة السياسية - خاصة الممولة - بهذه المؤسسات ، ومن الضروري البعد عن الأغراض السياسية للحكومات وأهوائها ، ويعد هذا الأمر من أشد العوامل إعاقة للعمل الإعلامي الإسلامي .

٥- أزمة العمل المؤسسي : بسبب افتقار إدارة هذه المؤسسات إلى النظام المؤسسي ، مما أدى إلى إضعاف العمل الجمعي ، وتغليب الشخصية والارتجالية في إدارة العمل واتخاذ القرارات .

٦- إهمال الوسائل الإعلامية الجماهيرية : فنلاحظ الافتقار إلى إنشاء العديد من وسائل الإعلام وخاصة الجماهيرية ، وعدم مواكبة التطور التقني الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك عدم التفاعل مع وسائل الإعلام لتقديم رسالة هذه المؤسسات .

٧- عدم التوازن بين الجانب النظري والجانب التطبيقي في عمل هذه المؤسسات .

٨- غياب المتابعة والمراقبة والمواكبة في عملها أو هيكلتها التنظيمية.

(١) يرى د. محمد سيد لتفعيل ذلك ، إجراء مسابقات لعدة أعوام بين المائة الأوائل في الشهادة الثانوية لكل بلدان العالم الإسلامي. ثم يتولى استكمال تعليمهم لإعدادهم في مجالات الإعلام الإسلامي. وأن تمضي فرق منهم عشر سنوات أو عشرين سنة تعلم لغة وفقهها. ثم يعودوا، ليتولوا ترجمة جديدة لمعاني القرآن بكل لغات العالم. هذا مجرد مثل بسيط نحتاج إلى عشرات غيره، ويرتبط بهذا إنشاء بنوك المعلومات، ومراكز البحوث والدراسات، التي يمكن أيضاً أن يتولى إنشاءها المركز الدولي للإعلام الإسلامي إذا قدر له الإنشاء ، ينظر المسؤولية الإعلامية ص ٣٣١ .

ثانياً ، حلول مقترحة ،

لم يكتف الباحثون فرادى وجماعات بتقديم تصوراتهم عن المشاكل والمعوقات وإنما عملوا على مناقشة وتقديم الحلول لتجاوز ذلك ومن أبرز هذه الجهود:

يرى الدكتور محمد سيد أنّ معالجة ذلك يكون بإنشاء مركز عالمي للإعلام الإسلامي، ويعدّه ضرورة عصرية أوجبتها ظروف العصر. ولقد شغلت فكرة استراتيجية إعلامية إسلامية بعض الهيئات والمنظمات المتخصصة مما يمكن اعتباره مجالاً من مجالات المركز العالمي للإعلام الإسلامي^(١). فإن مثل ذلك المركز ينبغي أن تكون له قواعد الخرطوم وشمال إفريقيا وتركيا وباكستان وغيرها. إنّ فرع المركز بالخرطوم مثلاً يمكن أن يكون قاعدة للتوجه إلى إفريقيا السمراء، وفرع الباكستان قاعدة للتوجه إلى آسيا، وفرع الشمال الإفريقي قاعدة للتوجه إلى أوروبا وبخاصة البلدان الناطقة بالفرنسية وإفريقيا الناطقة بالفرنسية... وهكذا^(٢).

كما قدمت جامعة الدول العربية ورقة عمل للمؤتمر الأول للإعلام الإسلامي بجاكرتا (شوال ١٤٠٠ سبتمبر ١٩٨٠) ومما جاء فيها:

١- تكوين مراكز ومعاهد عليا للإعلام الإسلامي يتخرج منها متخصصون إعلاميون في أعلى مستوى علمي وفني وتكنولوجي، وتشجيع البحوث والدراسات في رسائل الدرجات العلمية بالجامعات في مجال الإعلام الإسلامي، وذلك بالتعاون مع وزارات الإعلام والثقافة والتعليم.

٢- إنشاء منظمة علمية للإعلام الإسلامي تكون مصدر إشعاع وتشريع وتوجيه، وتنبتق منها مؤسسات إعلامية مع دعم وكالات الإسلامية للأنباء.

٣- وعقدت رابطة العالم الإسلامي مؤتمرها الرابع في مكة المكرمة بعنوان "الأمّة

(١) المسؤولية الإعلامية ص ٣٣٨.

(٢) السابق ص ٣٤٩.

الإسلامية في مواجهة التحديات"، في ٢ - ٤ / ١٢ / ١٤٢٤ هـ، وجاء في بيانه الختامي.

٤- وتوقف المؤتمر عند التحديات الإعلامية، ومن أهمها الحملات الإعلامية الغربية على الإسلام، وضعف الإعلام الإسلامي في مواجهتها.

وقد أعرب المؤتمر عن قلقه العميق للحملات الظالمة المناوئة للإسلام في مؤسسات الإعلام العالمي، ودعا إلى أن يرتقي إعلام الأمة المسلمة في أدائه وأن يبدع في عرضه، وأن يوطد أسباب التعاون والتنسيق بين مؤسساته، وأن يجتهد ويجد في تنفيذ المقولات التي تروجها الحملات الجائرة.

ولمواجهة هذا التحدي دعا المؤتمر رابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الرسمية والشعبية ومؤسسات الإعلام إلى التعاون في تنفيذ المشروعات الإعلامية الضرورية وأكد على أهمية متابعة ما يلي:

١- وضع استراتيجية إعلامية موحدة، لتحسين الخطاب الإعلامي الإسلامي وتوجيهه إلى ما يخدم مصالح المسلمين.

٢- إنشاء مراكز للبحوث والدراسات لرصد ما ينشر عن الإسلام والمسلمين، والقيام بحملات إعلامية، من أجل إرساء قواعد للتفاهم المتبادل بين المسلمين وغيرهم.

٣- التنسيق بين المنظمات الإسلامية في الخارج سعياً لكسب ثقة شعوب تلك الدول.

٤- تنشيط مركز الرصد الإعلامي الذي أسسته الرابطة، ودعمه ليتمكن من متابعة ما يصدر في الغرب، وتحديد الشبهات التي تثار حول الإسلام، والرد عليها بأسلوب موضوعي.

٥- التصدي للكُتّاب والصحفيين الذين يخرجون عن نطاق الموضوعية وآداب الكتابة وقواعد السلوك المتحضر وذلك بتحقيق الإسلام ورموزه، والرد على مزاعمهم الباطلة بأسلوب موضوعي ورفع دعاوى قضائية ضدهم إذا لزم الأمر.

٦- أن تدعو الرابطة إلى تقويم ذاتي لأداء المنظمات والاتحادات الإعلامية في العالم الإسلامي للتخلص من حالة الرتابة، وأزمات التمويل، والخروج عن أهدافها.

٧- يقدر المؤتمر ميلاد الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام تحت مظلة الرابطة، ويشيد بالأهداف التي تضمنها نظامها الأساسي، ويدعو الرابطة لدعمها ومساندتها حتى تقف على أقدامها.

٨- دعوة الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام إلى إصدار ميثاق للإعلام الإسلامي يناسب المرحلة الحالية، ويتضمن الرؤى الإسلامية في مواجهة التحديات ومعالجة آثارها، وتعميمه على وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية والإعلاميين المسلمين.

٩- حث رجال المال المسلمين، على الاستثمار في وسائل الإعلام المؤثرة، المقروءة والمسموعة والمرئية، والإخبارية للاستفادة منها في الوصول إلى عقول الآخرين وأفهامهم بما يخدم أهداف الإسلام.

١٠- أن تعمل الرابطة على بناء جسور التواصل مع الأصدقاء من خارج دائرة المسلمين للوصول إلى الآخرين، والاشتراك معهم في مشروعات إعلامية تخدم قضايا الأمة والقضايا العادلة في العالم، وأن تقوم الرابطة بدراسة السبل المحققة لهذا الهدف.

١١- المطالبة بإعادة النظر في المناهج التقليدية لأقسام الإعلام في الجامعات الإسلامية لتطوير أهدافها بما يرفع من مستوى أدائها، لتخريج قيادات إعلامية متميزة قادرة على التخاطب مع الآخرين ويحث المؤتمر الهيئة العالمية للإعلام على جمع هذه الأقسام في لقاء يخصص لهذا الهدف.

١٢- أن تعمل الرابطة بالتنسيق مع الجهات المهتمة والمختصة على دراسة أوجه الخلل في مضامين القنوات الإعلامية في الدول الإسلامية للعمل على تنقيتها من الشوائب والانحرافات.

١٣- إعداد خطط لإنشاء قنوات فضائية تخاطب الغرب والشرق غير المسلم بلغاته.

١٤- الإعداد والتنسيق لإنشاء مواقع على شبكة الإنترنت، بمختلف اللغات الغربية والشرقية.

١٥- وضع برامج لإصدار صحف ومجلات باللغات العالمية الرئيسية، تسهم في إصدارها المراكز الإسلامية في الخارج.

١٦- تأسيس اتحاد عالمي للإعلاميين المسلمين.

المبحث الثالث، تشكيل مجمع الإعلام الإسلامي

من أبرز الحلول المقترحة لتجاوز الأزمة التي يعاني منها الإعلام الإسلامي هي الدعوة إلى إيجاد مركز عالمي أو اتحاد عالمي للإعلام الإسلامي ، ولكنها لم تفصل آلية ومقومات ذلك ، ونحاول في هذه الدراسة أن نعالج هذه الجوانب بشيء من التفصيل من خلال دعوتنا لتشكيل مجمع الإعلام الإسلامي.

أولاً، مهام المجمع:

بعد مطالعتنا لأهم المهام التي اضطلعت بها المؤسسات الإعلامية العالمية، وما غفلت عنها وله أثر في تشكيل مرجعية إعلامية إسلامية ، يمكن أن نحدد أهم مهام مجمع الإعلام الإسلامي من خلال أربعة محاور وهي :

المحور الأول: التأصيل الإعلامي:

- ١- ترسيخ المرجعية الإعلامية الأصولية التأصيلية نظيراً وتطبيقاً.
- ٢- صياغة القواعد والأصول والمبادئ العامة للإعلام الإسلامي.
- ٣- العمل الجاد على معالجة الإشكاليات التي تواجه الإعلام الإسلامي^(١).

(١) لقد حدد أحد فقهاء الإعلام الإسلامي أهم الإشكاليات التي تواجه الإعلام الإسلامي المعاصر فبعضها يتعلق بالجوانب الفكرية للمضمون وبعضها يتعلق بالجوانب العملية والتطبيقية وبعضها يتعلق بالقائمين على العمل الإعلامي مؤهلات وتهيئة ، ومنها:

- ١- إشكالية التكنولوجيا وثورة المعلومات.
- ٢- إشكالية البث المباشر والغزو الثقافي.
- ٣- إشكالية الاختلال الإعلامي وانعدام التوازن في تدفق المعلومات .
- ٤- إشكالية العلمانية والتغريب في العالم الإسلامي .

- ٤- وضع استراتيجية إعلامية للنشاط الاتصالي في العالم الإسلامي .
وضع محددات العمل الإعلامي بما يضبطه وبكامله ولا يعرقله ، ومنها :
١- تحديد الضوابط الشرعية للعمل الإعلامي وما يتعلق به .
٢- تحديد ضوابط التخصص للمشاركة في البرامج الإسلامية .
٣- تحديد وتوحيد المصطلحات الإعلامية والمصطلحات المتداولة في وسائل الإعلام .

المحور الثاني : القائمون بالعمل الإعلامي :

- ١- توحيد عمل الإعلاميين الإسلاميين أو التنسيق بينهم على أقل تقدير .
٢- تشجيع روح المنافسة بين الإعلاميين وتنمية الإبداع والتميز لديهم .
٣- إعداد وتطوير الكفايات الإعلامية ، والاهتمام بصناعة القيادة الإعلامية .

-
- ٥- إشكالية التنصير والتبشير والاستشراف .
٦- إشكالية الدعاية الصهيونية .
٧- إشكالية الصراعات والخلافات بين البلاد العربية والإسلامية .
٨- الحرب النفسية الموجهة ضد المسلمين .
٩- إشكالية الكوادر الدعوية والإعلامية .
١٠- إشكالية النفاق في النشاط الإعلامي .
١١- الافتقار إلى النموذج القدوة في النشاط الإعلامي .
١٢- الحرية الإعلامية وحق الاتصال .
١٣- إشكالية اللغة العربية في وسائل الإعلام .
١٤- إشكالية غياب التخطيط العلمي في النشاط الدعوي والإعلامي .
١٥- إشكالية البحث العلمي في مجال الإعلام والدعوة .
١٦- إشكالية الإعلام بقضايا الغيب .
ينظر إشكاليات العمل الإعلامي للدكتور محيي الدين عبد الحلیم .

٤- حماية الإعلاميين الإسلاميين والدفاع المشروع - قانونياً وحقوقياً وأخلاقياً - عنهم.

٥- تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية للإعلاميين المتضررين ولعوائل الضحايا منهم.

المحور الثالث : الوسائل الإعلامية:

- ١- الاهتمام بوسائل الإعلام الإسلامي وتعزيزها وفق تخطيط علمي.
- ٢- ممارسة الحسبة الإعلامية على وسائل الإعلام الإسلامية (الرصد والمتابعة والتقويم).
- ٣- التنسيق بين المراجع العلمية الفقهية والمؤسسات الإعلامية للحد من الفوضى الإعلامية في تقديم المعارف الإسلامية.
- ٤- تنظيم الحملات الإعلامية الموحدة سواء بأسلوب الدعاية أو الحرب النفسية.

المحور الرابع : المؤسسات العلمية الإعلامية :

- ١- تعميق روح البحث العلمي واعتماده منهجاً للمعالجة والبناء والتخطيط .
- ٢- دراسة الظواهر الإعلامية المستجدة والاهتمام بالدراسات التجريبية ونتائجها.
- ٣- دراسة تطلعات الجماهير والاهتمام ببحوث واستطلاعات الرأي العام.
- ٤- العمل الجاد على تكوين بنك معلومات ليكون مصدراً موثقاً حول العالم الإسلامي.
- ٥- الاهتمام بالمؤسسات العلمية والأكاديمية التي تعنى بالإعلام الإسلامي.

ثانياً، وسائل تحقيق الأهداف،

يسعى مجمع الإعلام الإسلامي إلى تحقيق أهدافه وانجاز مهامه من خلال الآتي:

- ١- إنشاء مقر دائم للمجمع.
 - ٢- إقامة المؤتمرات والندوات، وتضم:
 - ٣- مؤتمر علمي دوري (سنوي أو كل سنتين).
 - ٤- ندوات إعلامية شهرية وفصلية.
 - ٥- إعداد المناهج ذات العلاقة للمؤسسات التعليمية والأكاديمية الإعلامية.
- تبنى مشاريع علمية إعلامية مثل :

- ١- الموسوعة الإعلامية الإسلامية.
 - ٢- معجم مصطلحات الإعلام الإسلامي.
 - ٣- أعلام الإعلام الإسلامي ورواده.
 - ٤- إصدار دورية علمية للأبحاث والدراسات الإعلامية.
- إنشاء وسائل إعلامية - خاصة الجماهيرية مثل :

- ١- إصدار صحيفة يومية دولية.
- ٢- إنشاء قناة فضائية.
- ٣- إنشاء محطة إذاعية عالمية.
- ٤- إنشاء موقع أخباري على الشبكة العالمية (الانترنت).
- ٥- العمل على تخصيص برامج تلفزيونية تقدم رسالة المجمع في الوسائل الإعلامية ذات الاستقطاب الجماهيري.

إنشاء المؤسسات العلمية الإعلامية وتضم :

١- مركزاً للبحوث التجريبية وبحوث الرأي العام.

٢- مراكز للتدريب والتطوير الإعلامي.

٣- معاهد الإعلام الإسلامي .

٤- جامعة أو كلية الإعلام الإسلامي.

٥- تشكيل لجنة الدفاع عن الإعلاميين الإسلاميين والحفاظ على حقوقهم.

٦- تشكيل لجنة إعانة الإعلاميين المتضررين ورعاية عوائل الضحايا منهم.

تنظيم جائزة عالمية ومسابقات سنوية، وتضم :

١- جائزة سنوية تحت اسم " جائزة الإعلام الإسلامي العالمية " وتمنح إما

لشخصية إعلامية أثرت المكتبة الإعلامية الإسلامية أو أغنت المؤسسات الإعلامية

الإسلامية بجهودها العلمية والعملية ، أو تمنح لإحدى مؤسسات الإعلام الإسلامي

التميزة وفق ضوابط محددة ، أو تمنح لكليهما على حدة.

٢- مسابقة عالمية سنوية لكتابة البحوث العلمية والإنتاج الإعلامي.

ثالثاً : هيكلية المجمع :

تتكون هيكلية المجمع من الآتي :

١- رئاسة المجمع.

٢- قسم التأصيل والبحوث العلمية.

٣- قسم الحسبة الإعلامية - الرصد والمتابعة والتقييم للوسائل الإعلامية

الإسلامية (الفضائيات - الإعلام الإلكتروني - الصحافة الإسلامية).

٤- قسم المؤسسات الإعلامية:

أ-المؤسسات العلمية (المراكز والمعاهد والجامعات).

ب- وسائل الإعلام.

ج- الرابطة الإعلامية (مؤسسات وشخصيات) .

٥- القسم القانوني .

٦- القسم الاجتماعي .

٧- قسم التدريب والتطوير الإعلامي .

٨- قسم الجوائز الإعلامية والمسابقات:

أ- جائزة الإعلام الإسلامي العالمية.

ب- المسابقات الإعلامية السنوية .

٩- القسم الإداري .

١٠- القسم الفني والتقني .

رابعاً، صفات المجمع،

١- الاستقلالية:

من أسباب ضعف الأداء للمؤسسات الإعلامية العالمية هو خضوعها للهيمنة السياسية من قبل بعض الأنظمة ، مما أثر على استقلالية هذه المؤسسات.

ولتجاوز ذلك لا بد أن يكون المجمع علمياً مهنياً مستقلاً، يرتبط مع الدول الإسلامية بعلاقة تنسيقية وخاصة مع المنظمات الإسلامية العالمية (رابطة العالم الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - الندوة العالمية لشباب العالم الإسلامي) ، ويمكن أن تكون العلاقة أكثر من تنسيقية مع المنظمات الإعلامية الإسلامية العالمية

اتحاد إذاعات الدول الإسلامية - الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام - رابطة الصحافة الإسلامية).

ومن العوامل التي تعزز استقلالية المجمع هي:

تأمين الجانب المالي من خلال:

١- التزام أعضاء المجمع باستيفاء الاستحقاق المالي، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.

٢- تنوع الموارد المالية وعدم حصرها بما يقدمه الأعضاء ومن الموارد المقترحة:

٣- استيفاء مصرف في سبيل الله من مصارف الزكاة.

٤- استثمار الأوقاف على المشاريع الإعلامية.

٥- تشجيع الاستثمار في المؤسسات الإعلامية، والسعي إلى إيجاد مصرف

استثماري إعلامي، والذي سيعتبر عليه تنمية اقتصادية واجتماعية وكذلك نهضة إعلامية إسلامية^(١).

٦- الاهتمام بمورد الإعلانات وتشجيع التجار والشركات الإسلامية على ذلك.

٧- اعتماد العلمية والمهنية في شخصيات المجمع.

(١) تشير الأرقام إلى أن قيمة الأموال بالمصارف الإسلامية ارتفعت من ١٣٥ مليار دولار في عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٢٦٢ مليار دولار في عام ٢٠٠١، بنسبة نمو سنوي ٢٣,٥٪ في المتوسط، كما بلغت قيمة الودائع في عام ٢٠٠١ ما قيمته ٢٠١ مليار بعد أن كانت ٩٤ مليار، بل تشير بعض التقارير أنها بلغت ٣٠٠ مليار في عام ٢٠٠٤، وكذلك بلغت قيمة عمليات التمويل والاستثمار ١٥٨ مليار عام ٢٠٠١ بينما كانت عام ١٩٩٨ نحو ٧٧ مليار، وتؤكد دراسة حديثة إلى أن دوافع ما بين ٨٦ إلى ٩٦٪ من العملاء في التعامل مع هذه المصارف هي إسلامية تلك المؤسسات المصرفية. ينظر الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ص ٣٤٥.

إنَّ المجالات في اختيار القيادات والشخصيات العاملة في هذه المؤسسات الدولية يؤثر على استقلاليتها ، وعادة يغلب على هذه الشخصيات المختارة الضعف - سواء العلمي أو ضعف الشخصية في القيادة أو الإدارة أو الأمانة - والضعيف لا يمكن أن يصنع إدارة ناجحة ، كما أن أكثر هذه الشخصيات تخضع لجهة خارجية قد لا تتوافق مع أهداف المؤسسة وهذا يؤثر على استقلاليتها أيضاً ، يقول الدكتور محيي الدين عبدالحليم : إنَّ اختيار العناصر الإعلامية لا يتم دائماً على أسس موضوعية أو مقاييس علمية ، ولكن الاعتبار الشخصية تمثل المقام الأول في هذا الاختيار ، ولهذا يعاني العمل الإعلامي من سيطرة المنافقين ، وغير المؤهلين والعناصر الانتهازية التي تجيد التملق والرياء والمداهنة ، واستطاع العديد منهم أن يسيطر على أجهزة الاتصال ، مما أسهم بفاعلية في تدهور الأوضاع الإعلامية في العالم الإسلامي^(١) .

إنَّ اختيار الشخصيات الإسلامية العلمية والمهنية المتمكنة في اختصاصها والناجحة في مجال عملها ، والمؤثرة والقيادية بين أقرانها ، تقوي استقلالية المجمع ، وتنزهه من الخضوع في نشاطه إلا للضوابط الشرعية التي يلتزم بها الإعلام الإسلامي .

٢- التكاملية :

مما أثر على أداء المنظمات الإسلامية الدولية هو عدم الانسجام بين التصورات الرسمية للدول الإسلامية وبين مفهوم ومنطلقات الإعلام الإسلامي ، ولذا نجد عدم اعتماد جميع الدول الإسلامية لميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي ضمن قوانينها التي شرعتها في بلدانها لتنظيم العمل الإعلامي مع أنه تمت التوصيات بذلك .

كما أن هذه المؤسسات افتقرت إلى تحقيق الموازنة والتكاملية بين عدة مفاهيم تتكون منها أو تتعامل معها ، ولذا لا بد للمجمع إن أراد تجاوز ذلك عليه أن يحقق تكاملية في أبعاد عدة منها التكاملية بين مفهومي الإسلام والإعلام .

(١) إشكالية العمل الإعلامي ص ١٣٩ - ١٤٠ .

وهذا يقتضي تكاملية بين الدراسات الإسلامية والدراسات الإعلامية ، وبين المنظومة الإسلامية للقيم السلوكية ، والأخلاقيات المهنية الإعلامية التي يحددها عادة ميثاق الشرف الإعلامي .

ولتحقيق هذه التكاملية لابد من تلاحم عنصرين مهمين هما:

١-دراسة المصادر الأساسية للإسلام دراسة إعلامية علمية لاستنباط الأسس والقواعد التي تنظم العملية الإعلامية أو ترشد إليها. وترد هذه الدراسة محاولة الكشف عن ذخائر التراث الإسلامي عبر العصور مما له صلة بالممارسة الإعلامية.

٢- دراسة نتاج البحوث والدراسات والممارسات الإعلامية المعاصرة واستيعابها، ثم استلهاهم روح التشريع الإسلامي ونتائج الدراسة الإعلامية العلمية لمصادر الإسلام وتراث المسلمين للوصول إلى رؤية واضحة لما ينبغي أن يكون عليه الإعلام الإسلامي في الجوانب النظرية والتطبيقية التي ذكرتها آنفاً^(١).

التكاملية بين التنظير والتطبيق:

الإعلام الإسلامي وأي إعلام ، له مسلكان تنظيري وتطبيقي ، وكلاهما يكامل الآخر ، إذ يستند الجانب العملي على ما تقدمه الدراسات العلمية التأصيلية والوصفية والتجريبية ، وبحوث الرأي العام ؛ كما أنّ هذه الدراسات بحاجة إلى وسائل إعلامية تعرض من خلالها ما توصلت إليه .

إنّ إغفال هذه التكاملية أدى إلى وجود دراسات طوتها رفوف المكتبات مع ما بذل لبعضها من أموال وجهود ، يقابله عمل لا يستند إلى دراسات علمية ولا تخطيط، ما زاد المجتمع إلا فوضى وتشتتاً وأصبحت بعض الوسائل الإسلامية عبئاً على الإسلاميين .

(١) إضاءات حول الإعلام الإسلامي .

٣- المؤسساتية :

إنَّ العمل المؤسسي ترجمة عملية لمبادئ وقيم إسلامية تحت على الجماعة والعمل الجماعي ، وتتجلى أهميته لأنه ينقل العمل من الفردية إلى الجماعية ، ومن العفوية إلى التخطيط ، ومن الغموض إلى الوضوح ، ومن محدودية الموارد إلى تعدديتها ، ومن التأثير المحدود إلى التأثير الواسع ، ويضمن العمل المؤسسي ثبات العمل واستقراره ، ويحافظ على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات ، ويجنب المؤسسة الارتجالية وأزمات القيادة والإدارة^(١) .

وبناء المؤسسات والمنظمات له أركان وقواعد يستند عليها ليكون هذا البنيان قوياً ومتماسكاً، ومن أركانه وقواعد العمل المؤسسي^(٢):

١- تبني منظومة القيم والمبادئ يتمحور حولها عمل المؤسسة.

٢- وجود استراتيجيه واضحة ومحددة للمؤسسة.

٣- وتستند الاستراتيجية إلى أربعة مقومات أساسية تتكامل مع بعضها البعض وهي : (الفكر الاستراتيجي - التخطيط الاستراتيجي - والخطة الاستراتيجية - والإدارة الاستراتيجية)

٤- بناء هيكل تنظيمي متين يتناسب مع طبيعة المؤسسة واستراتيجيتها.

٥- تبني نمط أو أسلوب إداري يتناسب مع رؤية المؤسسة.

٦- ويقصد بأسلوب الإدارة ، كيفية توجيه العملية الإدارية داخل المؤسسة وإدارتها الفرعية التابعة لها وكيفية ممارسة السلطة.

(١) العمل المؤسسي ص ٢١- ٢٢ بتصرف .

(٢) وقد حدد (ماكينزي) أحد علماء الإدارة ، سبعة قواعد أو أركان أساسية لا تستغني عنها أي مؤسسة ، وقد عرفت أفكاره بمنظومة (7-S,S) ، وهي ما تم اعتماده ، ينظر العمل المؤسسي ، د. محمد أكرم العدلوني ص ٣٥ وما بعدها .

٧- وضع أنظمة عمل دقيقة ومرنة تتناسب مع عمل المؤسسة.

٨- وهي مجموعة السياسات والقواعد والأساليب والإجراءات التي تحكم أنشطة المؤسسة لتحقيق أهداف محددة .

٩- استقطاب كوادر بشرية ذات نوعية متميزة تتناسب مع مهمة المؤسسة.

١٠- تنمية مستمرة للمهارات اللازمة لأداء عمل المؤسسة.

٤- الإلزامية:

من خلال الاطلاع على النظام الداخلي أو الهيكلية والأنشطة للمنظمات الإعلامية الإسلامية العالمية التي تم بحثها في هذه الدراسة ، لم أجد واحدة منها تضم في عضويتها المؤسسات الإعلامية الإسلامية وخاصة وسائل الإعلام، وهذه الجفوة من أسباب ضعف عمل هذه المنظمات وعدم قدرتها على ترسيخ مفهوم المرجعية الإعلامية لهذه المؤسسات.

ولتجاوز ذلك فإن مجمع الإعلام الإسلامي لا بد أن يكون له حضور متميز في الساحة الإعلامية الإسلامية ، وأن يكون له تأثير على وسائل الإعلام الإسلامية "المرئية والمسموعة والمقروءة والالكترونية" ، ولذا كان من ضمن هيكلية المجمع وتحت بند الوسائل الإعلامية ، الرابطة الإعلامية (شخصيات ومؤسسات) والتي تحاول أن تضم الوسائل الإعلامية الإسلامية وخاصة الجماهيرية والمؤثرة ، ولا يكفي انضواء هذه المؤسسات وإنما لا بد من توفير سبل تدفعها للالتزام بمقررات ونتائج الدراسات التي يعدها المجمع ، ومن سبل الالتزام:

١- التفعيل العملي لميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي .

٢- تقديم امتيازات واستحقاقات لهذه المؤسسات للتفاعل الإيجابي مع المجمع ومنها الأولوية في (العضوية - المشاركة في الدورات التطويرية والتدريبية- المقاعد الدراسية - التكريم) .

٣- الترويج لما يصدره المجمع من تقرير الحسبة الإعلامية السنوي حول رصد ونقد الوسائل الإعلامية الإسلامية وتقويم مدى التزامها بالمنهج الإسلامي والضوابط الشرعية في عملها الإعلامي.

٥- الإجراءات:

رائعة هي المشاريع الإسلامية في أهدافها وأنشطتها المقترحة ، ومؤلمة في الوقت ذاته في إجراءاتها وخطوات تنفيذها وفي متابعتها وتقويمها .

وهذا من أكثر نقاط الضعف أثراً في عمل وديمومية المؤسسات الإسلامية الإعلامية ، ولتجاوز ذلك فلا بد أن يراعى في عمل المجمع:

١- وضع الخطوات الإجرائية لعمل المجمع وفق المدة الزمنية وجهة التنفيذ.

٢- وضع إجراءات لمتابعة ما يتم تنفيذه .

٣- وضع إجراءات الرصد والتقويم للمؤسسات الإعلامية ، ومدى التزامها بميثاق الشرف الإعلامي .

٤- مثلما للنجاح استحقاقاته لمن قام به أو أدى إليه، فإن للفشل آثاره وتداعياته

على من كان وراءه .

٥- الاهتمام بتفرغ العاملين ، إذ تعاني المؤسسات الدولية من مشكلة تفرغ العاملين

فيها، فالتفرغ الجزئي أو التفرغ في بعض المناصب لن يستقيم معه عمل هذه

المؤسسات، لا بد من التفرغ الكلي وبنسبة عالية في أغلب هيكلية المجمع ليحقق

أهدافه ويؤدي مهامه على أكمل وجه ، ففضلة الوقت لا تأتي إلا بصغائر الأمور .

الخاتمة



إن من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة الآتي:

١- تشهد وسائل الإعلام الإسلامية فوضى في تقديم المعارف الإسلامية ، وتفاقت هذه المشكلة مع تزايد عدد القنوات الفضائية الإسلامية وعدد البرامج الإسلامية في غيرها من الفضائيات العربية، وتتعدد المواقع الالكترونية التي تهتم بالشأن الإسلامي ومعها تعالت الأصوات محذرة من تداعيات مشكلة الفوضى المعرفية في وسائل الإعلام الإسلامية، وكانت محط اهتمام العلماء والمفكرين وكذا المؤسسات العلمية

٢- تجلت الدعوات لمعالجة هذه المشكلة من خلال إيجاد مرجعية علمية ، ونرى أنَّ الحاجة إلى مرجعية إسلامية لمعالجة الفوضى هو نصف الحل والنصف الآخر يكون بإيجاد مرجعية إعلامية ، فإن العمل الإعلامي الذي لا تحكمه عقيدة واضحة ، لن يكتب له النجاح في مجتمع مسلم مرتبط بأصوله ، متمسك بشريعته ، وقد فشلت كل الخطط التي حاولت أن تقفز على هذا الواقع أو تتجاوزه ، وأصبح من الضرورة ربط النشاط الإعلامي في ديار الإسلام بالمرجعية العقدية لهذه الأمة.

٣- تتجلى أهمية الإعلام الإسلامي الذي نسعى لإيجاد مرجعية له كونه أوسع الروافد في نشر المفاهيم الإسلامية ، وتشتد أهمية الإعلام الإسلامي من إدراكنا لحاجة الإنسانية إلى الإسلام وإلى فهم حقيقة رسالته وضرورة تبليغها إليهم.

٤- ويحدد الإعلام الإسلامي بأنه: تبليغ الجماهير بحقائق الدين الإسلامي ونقل الأخبار والوقائع والمعلومات بصورة صحيحة ومنضبطة عبر وسائل مخصوصة ، داخل الأمة الإسلامية وخارجها بقصد الإقناع والتأثير.

٥- إنَّ الإعلام الإسلامي كعلم له أصوله وقواعده ووسائله المخصصة هو جزء من الدعوة الإسلامية التي تعمل على التعريف بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً ونشره وتبيينه للناس كافة ، وأما المفهوم العام للإعلام (وهو الاتصال) بمعنى الإخبار والتبليغ فهو يتوافق مع المفهوم العام للدعوة.

وتتعدد أبعاد نظرة الباحثين حول الإعلام الإسلامي إلى الآتي:

أ- البعد التاريخي : وتكاد تحصره في إطار زمني ضيق، فتوحي بأن الإعلام الإسلامي مفهوم تراثي، وممارسة محدودة في فترة زمنية معينة.

ب- البعد الجغرافي : ويفهم الإعلام الإسلامي كونه جميع الإعلام الصادر من دول العالم الإسلامي.

ج- البعد التخصصي: وينظر من خلال هذا البعد إلى الإعلام باعتباره إعلاماً (دينياً متخصصاً)، ولذلك يغلب على من ينحو هذا المنحى أن يفهم الإعلام الإسلامي في حدود الصفحات الدينية في الصحافة اليومية، أو في حدود تلك الصحف والمجلات الدينية (سواء أكانت تربوية أم علمية)، أو في حدود البرامج والأحاديث والأفلام الدينية في الراديو والتلفاز.

د- البعد المثالي : وهذا البعد لا يرى وجوداً للإعلام الإسلامي إلا بقيام مجتمع إسلامي.

هـ- البعد الواقعي : ويرى أنَّ الإعلام أحد حاجيات الأمة في كل عصر وضرورة ولوج باب الإعلام بشكل عام.

و- البعد المنهجي: وهو يبني المقاييس والمعايير على أساس المنطلقات الرئيسة والأطر الفكرية والاجتماعية والإنسانية المنبثقة من روح الإسلام وتصوراته الكلية وقيمه السامية، وعلى أساس الضوابط الشرعية التي ينبغي أن يسير الإعلام على هدي منها، ويلتزم بها في نشاطاته المختلفة وممارساته الواقعية.

٦- للباحثين ثلاثة أقوال في الحكم الشرعي للإعلام الإسلامي: فمن يرى أنّ الإعلام الإسلامي بمفهومه العام أي التبليغ والنشر أعطاه حكم الوجوب العيني، ومن يأخذ الإعلام الإسلامي على أنه نظام متكامل يدار من قبل فريق من رجال الإعلام المختصين في الإعلام، بهذا المفهوم هو فرض كفاية، ومنهم من جمع له الوصفين العام والمتخصص فجمع له الحكمين الوجوب العيني والوجوب الكفائي.

٧- ونرى أنّ الإعلام الإسلامي كعلم له أصوله وأساليبه ووسائله المخصصة، أو كنظام ضمن المنظومة الإسلامية، فإنه أحد فروض الكفاية حكمه كحكم الأنظمة الأخرى (مثل نظام الحسبة والنظام القضائي، والنظام التعليمي وغيرها) وهذه كلها من فروض الكفاية.

٨- ومع كون الإعلام الإسلامي فرض الكفاية إلا أنه يصبح فرض عين بحق بعض الأشخاص، وهو كل من يتولى منصباً إعلامياً أو يكلف به، وكل من يتصدر لذلك كالمسلم الذي أكمل الدراسة الإعلامية كلية أو معهداً أو الدورات الإعلامية.

٩- كما أنّ سقوط الوجوب العيني عن المسلمين بقيام من تحقق بهم الكفاية، يبقى في الآخرين حكم الندب، فيندب جميع المسلمين بالدعوة والتبليغ.

١٠- لا تبتعد وظائف الإعلام الإسلامي كثيراً عن وظائف الإعلام العام إلا في التوصيف بما يتلاءم مع ضوابط الشريعة وقيم المجتمعات الإسلامية، ويمكن أن نحدد وظائف الإعلام الإسلامي بالوظائف الآتية - الدعوية والإخبارية والعلمية التربوية والاجتماعية التنموية والخدمات العامة والترفيهية وأخيراً الوظيفة الإعلانية والتسويقية.

١١- لقد تميز الإعلام الإسلامي عما سواه بخصائص وميزات أبرزها أنه: إعلام عقائدي ملتزم وله رسالة، والحرية الإعلامية مكفولة لكنها مسؤولة ومقيدة بالفضيلة والأخلاق والقيم، وهو إعلام علني ومنصف ، وواقعي تنموي، وإعلام شمولي وعالمي واتصالي، وأخيراً أنه إعلام إيجابي وبناء.

١٢- من الأولى بوسائل الإعلام التي لا تخلو من مئات الآلاف بل الملايين من المتلقين أن تحرص على ترشيد خطابها وبرامجها، خاصة وأن المفاهيم الإسلامية خالطها كثير من الشوائب، وأكثرها مما لا تدركه عقول جماهير الأمة مما سبب فتنة بل إنكاراً وردة، وهكذا نجد أن جميع المعارف الإسلامية لا بد لها من مرجعية تؤوب إليها تضبطها وتقومها وتعصمها من الزلل.

١٣- إذا كان المسلمون بحاجة إلى مرجعية لتجاوز التحديات التي تواجههم ولصناعة حياة طيبة، فإن الإعلاميين الإسلاميين يستشعرون ضرورة وجود مرجعية يعودون إليها لينطلقوا من خلالها، سواء في تأصيلهم للمفاهيم الإعلامية أو عملهم الإعلامي المحفوف بكثير من الفتن والمزالق، وهكذا نجد أن المرجعية الإعلامية تمثل استجابة لتطلعات العاملين في الإعلام الإسلامي، وأيضاً للمؤسسات العلمية والفقهية، من أجل ترشيد المعرفة الإسلامية المتدفقة، وتنظيم العمل الإعلامي تحقيقاً للاطمئنان النفسي لهؤلاء جميعاً وللجماهير الإسلامية التي تتلقى هذا الإعلام وتحرص على متابعته.

١٤- تعرف المرجعية الإعلامية بأنها الأصول أو الجهة التي يرجع إليها الإعلاميون (أفراداً أو مؤسسات) في نشاطهم الإعلامي نظيراً وتطبيقاً، وإجرائياً هي مجمع يضم فقهاء الإعلام يتم فيه التأصيل الإسلامي للإعلام ويرجع إليه الإعلاميون (أفراد أو مؤسسات) في التنظير والتطبيق.

١٥- وردت لفظة رجع ومشتقاتها وتصريفها في القرآن الكريم (١٠١) مرة، وبـ (٢٨) صيغة، أقربها إلى طبيعة البحث هي مرجعكم ومرجعهم، ومعنى هذه الألفاظ

يصح أن يكون من الرجوع (أي عملية الرجوع) أو من الرجوع (أي الذي يرجع إليه أو منتهى الرجوع إليه)، وأما في الحديث النبوي فإنه لم ترد لفظة المرجع في متن الحديث على لسان رسول الله ﷺ، ووردت فقط في أثناء الروايات.

١٦- ومع كون مصطلح المرجعية محدث فإنه بدأ يشغل حيزاً واسعاً على السنة الفقهاء والمفكرين الإسلاميين، ومن مدلولات هذا اللفظ عند العلماء والمفكرين من أهل السنة والجماعة هي: الشريعة الإسلامية، والكتاب والسنة، ومصادر التشريع، وأولو الأمر من الولاة والعلماء.

١٧- إنَّ المرجعية العليا التي يرد إليها كل أمر، لا تكون إلا لمصدري التشريع الكتاب والسنة؛ وما دامت هنالك مرجعية عليا فدونها مرجعيات تسهل على الناس التعرف على دينهم وما يستجد في حياتهم، ومع ذلك تجنب علماء أهل السنة والجماعة حصر المرجعية في شخص مهما بلغ علمه ومكانته ولا لمذهب أو فرقة أو طائفة بعينها، بخلاف الشيعة إذ تمثل بالأشخاص فقط.

١٨- هنالك نوعان من المرجعية الإعلامية في الإسلام هما المرجعية الأصولية والمرجعية التأصيلية.

١٩- المرجعية الإعلامية الأصولية وهي مجموعة الأصول والمفاهيم والمبادئ التي يرجع إليها الإعلاميون الإسلاميون استنباطاً من مصادر التشريع لتحديد الرؤية والرسالة والقيم للنظام الإعلامي، ويمكن التعبير عنها إعلامياً بالنظرية الإعلامية والرسالة الإعلامية وميثاق الشرف الإعلامي.

٢٠- أما الرسالة الإعلامية في الإسلام فيرى أكثر الباحثين هي الإسلام كله، وتميز بالالتزام، فالإعلام الإسلامي إعلام ملتزم بعقيدة الإسلام في كل شأن من شؤون الحياة، والالتزام هو قوة ذاتية تنبع من داخل الفرد نفسه، أساسها الإيمان واستشعار مراقبة الله تعالى وحده على خلاف الإلزام إذ يفرض من قوة خارجية.

٢١- ميثاق الشرف الإعلامي عبارة عن لائحة تحوي مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية تضبط الممارسة الإعلامية ، ويلتزم بها من يوقع عليها التزاماً أخلاقياً، وإنَّ الاهتمام الدولي والعربي بتشريع الميثاق بدأ مطلع القرن العشرين ، في حين نجد أنَّ الاهتمام بالقيم الأخلاقية في الإعلام والدعوة انطلق مع الإسلام منذ فجره الأول أي قبل أكثر من ١٤ قرناً .

٢٢- مما يؤشر سلباً على إصدار هذه الميثاق ضعف المتابعة من قبل الجهات التي أصدرتها لمن التزم بها ، بل لم تتضمن هذه الميثاق إجراءات محاسبة لمن يتجاوزها، ومن هنا نرى ضرورة وجود مرجعية إعلامية تتخذ إجراءات لها قوة تأثير في المؤسسات الإعلامية تلزمها باحترام ميثاق الشرف وتردعها عند تجاوزه .

٢٣- المرجعية الإعلامية التأسيسية وهي الجهة التي يرجع إليها في التأصيل للعمل الإعلامي الإسلامي والمتمثل بالسلطة الإسلامية وفقهاء الإعلام. إذ تسن السلطة الحاكمة التشريعات الإعلامية التي تحدد العمل الإعلامي سواء في المواد الدستورية أو في القوانين والسياسات الإعلامية التي تصوغها، في حين يقدم فقهاء الإعلام دراسات إعلامية تأسيسية وتطبيقية من خلال الجهود الفردية أو من خلال مجمع إعلامي.

٢٤- المقصود بالعالم الإسلامي هي الدول الإسلامية والأقليات المسلمة ، أو هو مفهوم جغرافي يشمل البلدان التي تسكنها أكثرية مسلمة أو كانت تخضع للمسلمين سابقاً أو كانت ذات أغلبية مسلمة.

٢٥- مع كثرة القواسم المشتركة التي تجمع أبناء العالم الإسلامي إلا أننا نؤشر أنَّ العالم الإسلامي لسعته شهد تنوعاً في عدة جوانب منها : التنوع الجغرافي والتنوع العرقي (الاثنولوجي)، والتنوع في اللغة ، والتنوع العلمي والثقافي ، وأخيراً التنوع في الأنظمة السياسية؛ وهذه التنوعات تملئ على أية مرجعية في العالم الإسلامي (سواء

السياسية أم الفقهية أم الإعلامية) أن تراعي هذا التنوع وتعطيه ما يستحق في أهدافها ووسائلها وإجراءاتها ، إن أرادت تحقيق مقاصدها ودوافع قيامها .

٢٦- منذ أواخر القرن التاسع عشر بذلت جهود من قبل علماء ومفكرين وأيضاً من جهات رسمية لقيام مرجعية تضم العالم الإسلامي ، وبعد منتصف القرن العشرين جاءت خطوات عملية لقيام مرجعيات إسلامية عالمية عدة تباينت من حيث سعتها وصفتها وأثرها ودورها في العالم الإسلامي ومن أبرزها : رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وكانت الأولى ذات طابع شعبي وجماهيري ، أما الثانية فذات طابع رسمي .

٢٧- العالم الإسلامي تحكمه الشريعة الإسلامية ولو على مستوى التزام أبناء الأمة بها ، كما أن الدول الإسلامية حتى العلمانية منها لم تتجاوز فقرة في دستورها كونها دولة إسلامية وأن الشريعة الإسلامية هي إحدى مصادر التشريع في أقل تقدير ، ولذا إن من المسائل التي أولتها المنظمات الإسلامية العالمية اهتماماً من أجل تقوية البناء الداخلي للعالم الإسلامي هو تأسيس مرجعية فقهية ، وتعد هذه الخطوة استحقاقاً لدعوات وتطلعات صدرت من عدد من العلماء والفقهاء ، ومن أبرز المجامع الفقهية التي تشكلت هي : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٢٨- إن الأمة الإسلامية قطعت شوطاً طيباً في إرساء قواعد المرجعية في العالم الإسلامي وخاصة المرجعية السياسية والجهادية والفقهية ، وهذا مما ساعد على تقليص أثر الفوضى التي كانت تعاني منها الأمة كما أنها هذبت الشتات الذي كانت تعاني منها شعوبها .

٢٩- إن لانتشار الإسلام في جميع قارات العالم ، والتنوع فيه من حيث الجنس واللون والعرق والألسن ، واستشعار المسلمين ضرورة وجود مرجعيات سياسية من منظمات أو روابط عالمية ، ومن ثم تحقق قيامها ، وما تولد عنها من مجامع فقهية عالمية ،

كل ذلك دفع هذه المنظمات والروابط إلى إنشاء مؤسسات عالمية للإعلام الإسلامي ، على شكل منظمات وهيئات إسلامية دولية ومن أبرزها : وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا)، واتحاد إذاعات الدول الإسلامية ، والهيئة الإسلامية العالمية للإعلام ، وأخيراً رابطة الصحافة الإسلامية.

٣٠- إلا أن هذه المؤسسات الإعلامية العالمية لم تحقق إلى حد ما رسالتها والأهداف المبتغاة من قيامها لأسباب عدة أهمها : الافتقار إلى التنسيق والتخطيط ، والأزمة المالية ، وأزمة الكوادر المتخصصة والرافدة ، والهيمنة السياسية ، وأزمة العمل المؤسسي، وإهمال إنشاء وسائل إعلامية جماهيرية، وعدم تحقيق التوازن بين الجانب النظري والجانب التطبيقي ، وغياب المتابعة والمراقبة والمواكبة، وبذلك لم تبلغ أن تكون مرجعية إعلامية إسلامية.

٣١- إن تحقيق المرجعية الإعلامية يكون من خلال إنشاء مجمع الإعلام الإسلامي ويمكن أن نحدد أهم مهامه من خلال المحاور الآتية :

١- التأصيل الإعلامي ، وأبرز المهام فيه : ترسيخ المرجعية الإعلامية الأصولية التأصيلية نظرياً وتطبيقاً ، وصياغة القواعد والأصول والمبادئ العامة للإعلام الإسلامي، والعمل الجاد على معالجة الإشكاليات التي تواجه الإعلام الإسلامي ، ووضع استراتيجية إعلامية للنشاط الاتصالي في العالم الإسلامي ، وأخيراً وضع محددات العمل الإعلامي بما يضبطه وبكامله ولا يعرقله.

٢- القائمون بالعمل الإعلامي ، وأبرز المهام فيه : توحيد عمل الإعلاميين الإسلاميين أو التنسيق بينهم على أقل تقدير، وتشجيع روح المنافسة بين الإعلاميين وتنمية الإبداع والتميز لديهم ، وإعداد وتطوير الكفايات الإعلامية ، والاهتمام بصناعة القيادة الإعلامية، وحماية الإعلاميين الإسلاميين والدفاع المشروع -قانونياً وحقوقياً- عنهم، وأخيراً تأمين الرعاية الاجتماعية والصحية للإعلاميين المتضررين ولعوائل الضحايا منهم.

٣- الوسائل الإعلامية الإسلامية ، وأبرز المهام فيها : ممارسة الحسبة الإعلامية (الرصد والمتابعة والتقويم)، والتنسيق بين المراجع العلمية الفقهية والمؤسسات الإعلامية للحد من الفوضى الإعلامية في تقديم المعارف الإسلامية

٤- المؤسسات العلمية الإعلامية : وأهم مهامها هي : تعميق روح البحث العلمي واعتماده منهجاً للمعالجة والبناء والتخطيط ، ودراسة الظواهر الإعلامية المستجدة والاهتمام بالدراسات التجريبية ونتائجها ، والعمل الجاد على تكوين بنك معلومات ليكون مصدراً موثقاً حول العالم الإسلامي

٥- ولكي نتجاوز ما تعانيه المؤسسات الإعلامية الإسلامية العالمية القائمة لا بد أن يتمتع مجمع الإعلام الإسلامي المقترح بصفات خمس وهي: الاستقلالية والتكاملية والمؤسساتية والإلزامية والإجرائية.

وأخيراً نوصي المهتمين بالإعلام الإسلامي (شخصيات ومؤسسات) بالآتي:

إنشاء مجمع الإعلام الإسلامي ليحقق المرجعية الإعلامية وأهدافها من خلال:

١- إقامة المؤتمرات والندوات.

٢- إعداد المناهج ذات العلاقة للمؤسسات التعليمية والأكاديمية الإعلامية.

٣- تبني مشاريع موسوعات علمية إعلامية .

٤- إصدار دورية علمية للأبحاث والدراسات الإعلامية .

٥- إنشاء وسائل إعلامية - خاصة الجماهيرية.

٦- إنشاء المؤسسات العلمية الإعلامية.

٧- تشكيل لجنة الدفاع عن الإعلاميين الإسلاميين والحفاظ على حقوقهم.

٨- تشكيل لجنة إعانة الإعلاميين المتضررين ورعاية عوائل الضحايا منهم.

٩- تنظيم جوائز عالمية ومسابقات سنوية في الإبداع الإعلامي.

تم بحمد الله وتوفيقه

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب المطبوعة

- ١- الاتصال السياسي ، كمال الدين جعفر عباس ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط١ - ٢٠٠٤ .
- ٢- إتمام الأعلام ، د. نزار أباطة ومحمد رياض المالح ، دمشق - دار الفكر ، ط٢ - ٢٠٠٣ .
- ٣- الاجتهاد الجماعي ، د. شعبان محمد إسماعيل ، بيروت - دار البشائر الإسلامية و حلب - دار الصابوني ، ط١ ، ١٩٩٨ .
- ٤- الاجتهاد الجماعي المنشود ، د. قطب مصطفى سانو ، بيروت - دار النفائس ، ط١ - ٢٠٠٦ .
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د. يوسف القرضاوي ، الكويت دار القلم ، ط١ - ١٩٨٠ .
- ٦- الاجتهاد والتقليد في الإسلام ، د. نادية شريف العمري ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط١ - ٢٠٠٤ م .
- ٧- أخلاقيات الإعلام ، د. سليمان صالح ، الكويت - مكتبة الفلاح ، ط٢ - ٢٠٠٥ .
- ٨- الأحاديث المختارة ، محمد بن عبد الواحد المقدسي ، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة - مكتبة النهضة الحديثة ، ط١ / ١٤١٠ .
- ٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تأليف: يحيى بن شرف النووي ، تح: بسام عبد الوهاب الجابي ، دمشق - دار الفكر - ط١ - ١٤٠٨ .
- ١٠- أدب المفتي والمستفتي ، أبو عمرو عثمان بن الصلاح ، تح: موفق بن عبد الله ، عالم الكتب ، ط١ - ١٩٨٦ .
- ١١- آراء في المرجعية الشيعية ، مجموعة من الباحثين ، بيروت - دار الروضة ، ط١ - ١٩٩٤ .
- ١٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، بيروت - دار الفكر - ط١ - ١٤١٢ - ١٩٩٢ .
- ١٣- أساليب الاتصال والتغير الاجتماعي د. محمود عودة ، القاهرة - ذات السلاسل ، ط٢ - ١٩٨٩ .
- ١٤- الأسس العلمية لنظريات الإعلام ، د. جيهان رشتي ، القاهرة دار الفكر العربي ، ط٢ - ١٩٧٨ .
- ١٥- الأسس العلمية والتطبيقية للإعلام الإسلامي : عبد الوهاب كحيل ، بيروت : عالم الكتب ١٤٠٦ .
- ١٦- إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية ، د. يحيى الدين عبد الحلیم ، كتاب الأمة ، قطر ط١ ، ١٤١٩ - ١٩٩٨ .
- ١٧- أصوات متعددة وعالم واحد ، اليونسكو ، الجزائر - الشركة الوطنية ، ١٩٨١ .

- ١٨- أصول الإعلام الإسلامي : د. إبراهيم إمام ، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٥ .
- ١٩- أصول الإعلام الإسلامي وأسس: دراسة تحليلية لتصوص الأخبار في سورة الأنعام، سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٠٦هـ.
- ٢٠- أصول الإعلام الإسلامي وتطبيقاته : إبراهيم محمد سرسنيق ، مكة المكرمة: مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي.
- ٢١- أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ٩ - ٢٠٠١ .
- ٢٢- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢ .
- ٢٣- أصول الفقه ، محمد الخضري، القاهرة - مطبعة الاستقامة ، ط ٣ .
- ٢٤- أصول الفقه الإسلامي ، زكي الدين شعبان ، القاهرة- دار التأليف ، ط ١ .
- ٢٥- أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، بغداد - شركة الخنساء ، ط ١١ - ٢٠٠٢ .
- ٢٦- أعضاء على الإعلام في صدر الإسلام : محمد عجاج الخطيب ، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ .
- ٢٧- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، بيروت - دار العلم للملايين ، ط ١٧ - ٢٠٠٧ .
- ٢٨- الإعلام الإسلامي : الأهداف والوظائف : سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الرياض : دار عالم الكتب ١٤١١
- ٢٩- الإعلام الإسلامي : محمد قطب ، دار ابن حزم ، ٢ ، ١٤٠٩ - ٢٠٠٣ .
- ٣٠- الإعلام الإسلامي : المبادئ- النظرية- التطبيق : أ.د محمد منير حجاب ، القاهرة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط ٢ - ٢٠٠٣ .
- ٣١- الإعلام الإسلامي ، بليوجرافيا الكتب والرسائل والبحوث الجامعية : محمد خير يوسف ، الرياض: دار طويق للنشر والتوزيع ١٤١٤ .
- ٣٢- الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق (دراسة إعلامية دينية سياسية) : د. محمد علي العويني ، أبو ظبي ، دار الكتاب الجامعي ١٩٩٩ .
- ٣٣- الإعلام الإسلامي المرحلة الشفهية : د. إبراهيم إمام ، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٨٠ .
- ٣٤- الإعلام الإسلامي الواقع والطموح ، بحوث وأوراق عمل لعدة مؤلفين ، تمهيد ومراجعة طه أحمد الزبيدي ، دار الفجر للطباعة والنشر - العراق ، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م .
- ٣٥- الإعلام الإسلامي في القنوات الفضائية ، عبد القادر طاش ، ط ٢ / ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- ٣٦- الإعلام الإسلامي في الميزان ، د. سعيد إسماعيل صيني ، الرياض ١٩٩٧ .

٣٧- الإعلام الإسلامي في تلفزيون العراق، د. هاشم أحمد نغميش، جامعة بغداد ٢٠٠١، رسالة ماجستير.

٣٨- الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية: النظرية والتطبيق: اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض ط٢- ١٣٩٦.

٣٩- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية: محيي الدين عبد الحليم، القاهرة: مكتبة الخانجي بمصر (١٩٧٩)

٤٠- الإعلام الإسلامي وخطر التدفق الإعلامي الدولي، مرعي مذكور، القاهرة، دار الصحوة ١٩٨٨.

٤١- الإعلام الدولي، د. أحمد بدر، القاهرة مكتبة غريب - ١٩٧٧

٤٢- الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، هادي نعمان الهيتي، بغداد دار الجمهورية، ١٩٦٩.

٤٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت - دار الجليل - ١٩٧٣.

٤٤- الإعلام أولاً، د. أسعد السحمراني، بيروت - دار النفائس، ط١ - ١٩٩٤.

٤٥- الإعلام في الجامعات الإسلامية، الدكتور هاشم أحمد نغميش، دار الفجر للنشر والتوزيع - العراق دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ٢٠٠٧

٤٦- الإعلام في العالم الإسلامي (الواقع، المستقبل): سهيلة زين الدين حماد، الرياض مكتبة العبيكان ط١ - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤٧- الإعلام في صدر الإسلام: عبد اللطيف حمزة، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٧٠

٤٨- الإعلام في ضوء الإسلام: عمارة نجيب، الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٠.

٤٩- الإعلام له تاريخه ومذاهبه: عبد اللطيف حمزة، القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٦٥.

٥٠- الإعلام والتنمية الشاملة، د. محمد منير حجاب، القاهرة - دار الفجر، ط٣ - ٢٠٠٣.

٥١- الإعلام وقضايا الواقع الإسلامي؛ د. عبد القادر طاش، الرياض - مكتبة العبيكان، ط١ - ١٩٩٥.

٥٢- الأعمال الكاملة للكواكبي، لمحمد جمال الطحان، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ط١ - ١٩٩٥.

٥٣- الأقطار الصناعية ووظائفها الاتصالية، راسم الجمال، جدة، مكتبة مصباح ١٩٨٩.

٥٤- البث المباشر حقائق وأرقام: د. ناصر بن سليمان العمر، الرياض دار الوطن للنشر، ط١ - ١٤١٢هـ.

- ٥٥- البحث الإعلامي مفهومه - إجراءاته - ومناهجه ، د. السيد أحمد مصطفى، الكويت مكتبة الفلاح ، ط٢-٢٠٠٢ .
- ٥٦- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية ، د. رجاء وحيد دويدري، دمشق - دار الفكر، بيروت - دار الفكر المعاصر، ط٣-٢٠٠٥ ..
- ٥٧- بحوث في الإعلام الإسلامي :محمد فريد محمود عزت ، جدة: دار الشروق ١٤٠٣ .
- ٥٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، بيروت - دار الكتاب العربي - ط٢- ١٩٨٢ .
- ٥٩- البداية والنهاية، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، بيروت - مكتبة المعارف ، ط١- ١٩٨٨ .
- ٦٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- ٦١- تاريخ الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت - دار سويدان ، ١٣٨٤ .
- ٦٢- تنمة الأعلام للزركلي ، محمد خير يوسف ، بيروت - دار ابن حزم ، ط٢-٢٠٠٢ .
- ٦٣- التخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام ، محمود كرم سليمان ، المنصورة دار الوفاء ١٩٨٨ .
- ٦٤- تشريعات الإعلام : دراسة حالة على مصر ، ليلي عبد المجيد ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ط١ - ٢٠٠١ .
- ٦٥- التشريعات الإعلامية ، د. إبراهيم عبد الله المسلمي ، القاهرة - دار الفكر العربي ، ٢٠٠٤ .
- ٦٦- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تح : حسان الجبالي ، الرياض - بيت الأفكار الدولية ، ١٩٩٩ .
- ٦٧- تفسير الألوسي (روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) ، شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، بيروت - دار الفكر ، ١٤١٤-١٩٩٣ .
- ٦٨- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، ضبطه : محمد علي شاهين ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط١- ١٩٩٥ .
- ٦٩- تفسير الجلالين ، جلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي ، بيروت - دار الفكر ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ .
- ٧٠- تفسير الزمخشري (حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل) ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط١- ١٩٩٥ .

- ٧١- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ، محمد بن جرير الطبري ، ضبط وتعليق : محمود شاکر ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط ١ - ٢٠٠١ .
- ٧٢- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ، محمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط ١ - ١٩٩٤ .
- ٧٣- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، القرطبي ، راجعه : د. محمد إبراهيم الحفناوي ود. محمود حامد عثمان ، مصر - دار الحديث ، ٢٠٠٢ .
- ٧٤- التقرير والتحجير ، ابن أمير الحاج ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط ٢ - ١٤٠٣ .
- ٧٥- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط ١ - ٢٠٠١ م .
- ٧٦- الجامع في الحديث ، عبد الله بن وهب المصري ، تحقيق : د. مصطفى حسن حسين أبو الخير ، السعودية - دار ابن الجوزي ، ط ١ / ١٩٩٦ .
- ٧٧- الجانب الإعلامي في خطب الرسول (ﷺ) : محمد إبراهيم محمد إبراهيم ، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٦ .
- ٧٨- جغرافية العالم الإسلامي واقتصادياته ، د. محمود أبو العلا ، الكويت - مكتبة الفلاح ، ط ٦ - ٢٠٠٠ .
- ٧٩- جمال الدين الأفغاني ، موقف الشرق وفيلسوف الإسلام ، د. محمد عمارة ، القاهرة ، دار الشروق ، ط ٢ - ١٩٨٨ .
- ٨٠- جمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه ، د. محسن عبد الحميد ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط ١ - ١٩٨٣ .
- ٨١- حاضر العالم الإسلامي وقضايا المعاصرة ، د. جميل عبد الله المصري . الرياض ، مكتبة العبيكان ، ط ٨ - ٢٠٠٢ .
- ٨٢- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام سعيد بن علي بن ثابت ، ط ٢ - ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ .
- ٨٣- الحرية السياسية في الإسلام أحمد الفنجري .
- ٨٤- الحسبة في الإسلام ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية ، دمشق - دار البيان .
- ٨٥- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، د. عبد الوهاب عبدالعزيز الشيشاني، الرياض - الجمعية العلمية الملكية ، ط ١ - ١٩٨٠ .
- ٨٦- الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، د. رحيل محمد غرايبة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن ، ١٩٨٤ .

- ٨٧- الحوار مع الذات ، تحرير ومراجعة : د. صالح أبو أصبع ود. عز الدين المناصرة ود. محمد عبيدالله، عمان - دار مجدلاوي، ٢٠٠٤ .
- ٨٨- الخطاب الإسلامي في الصحافة العربية، د. محمد أحمد يونس، دبي - دار القلم، ط١ - ٢٠٠٤ .
- ٨٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، تعريب فهمي الحسني، بيروت - دار الكتب العلمية.
- ٩٠- الدر المنثور في التفسير المأثور، جلال الدين السيوطي، بيروت - دار الفكر.
- ٩١- الدعوة الإسلامية في عهدها المكي، مناهجها وغاياتها، د. رؤوف شلبي.
- ٩٢- الدعوة إلى الإسلام، محمد أبو زهرة، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٧٢
- ٩٣- الدعوة قواعد وأصول، جمعة أمين عبد العزيز، الإسكندرية دار الدعوة، ط٤ - ١٩٩٩ .
- ٩٤- دليل الإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، بغداد - دار الفجر، عمان - دار النفائس، ط١ - ١٤٢٩ .
- ٩٥- رابطة العالم الإسلامي، عشرون عاماً على طريق الدعوة والجهاد، مكة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٩٦- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، شرح د. عبد الفتاح كبارة، بيروت - دار النفائس، ط١ - ١٩٩٩ .
- ٩٧- الرقابة في الإعلام الإسلامي، دراسة مقارنة: محمد أحيديب عمر، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢.
- ٩٨- الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، القاهرة، دار ابن عفان - ط١ - ١٩٩٩ م.
- ٩٩- الرياض: جامعة الإمام، المعهد العالي للدعوة، ١٤٠١ هـ (رسالة ماجستير).
- ١٠٠- زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت - دار الكتب العلمية، ط٢ - ٢٠٠٢ .
- ١٠١- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار الفكر.
- ١٠٢- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت - دار الفكر.
- ١٠٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، بيروت - دار إحياء التراث العربي.

- ١٠٤- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق: فواز أحمد زمري وخالد السبع العلي ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط ١ - ١٤٠٧ .
- ١٠٥- سنن النسائي (المجتبى) ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، حلب - مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ط ٢ - ١٩٨٦ .
- ١٠٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، بيروت - دار الكتب العربية ١٣٨٦ .
- ١٠٧- سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، د. علي محمد الصلابي ، بيروت - دار المعرفة ، ط ٤ - ٢٠٠٦ .
- ١٠٨- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي ، بيروت - دار الفكر .
- ١٠٩- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، د. علي محمد الصلابي ، بيروت - دار المعرفة ، ط ٣ - ٢٠٠٥ .
- ١١٠- شرح العقائد النسفية ، سعد الدين التفتازاني ، مصر - دار إحياء الكتب العربية .
- ١١١- الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري، بيروت - المكتبة العصرية .
- ١١٢- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط ٢ - ١٩٩٣ .
- ١١٣- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، بيروت - دار ابن كثير - اليمامة ، ط ٣ - ١٩٨٧ .
- ١١٤- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي .
- ١١٥- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط ٣ - ١٣٩٧ .
- ١١٦- صورة الإسلام في الإعلام الغربي، د. محمد بشاري
- ١١٧- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة عبد الرحمن حبنكة الميداني، دمشق دار القلم ، ط ٨ - ٢٠٠٧ .
- ١١٨- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري ، بيروت - دار صادر .
- ١١٩- العالم الإسلامي المعاصر ، د. جمال حمدان ، القاهرة ، دار الكتب ، ط ١ - ١٩٧١
- ١٢٠- عبد الرحمن الكواكبي شهيد الحرية ومجدد الإسلام ، للدكتور محمد عمارة ، دار الشروق ١٩٨٨ .

- ١٢١- العبقرية العسكرية في غزوات الرسول، محمد فرج، القاهرة - دار الفكر العربي، ط٣- ١٩٧٧.
- ١٢٢- عراق بلا قيادة، عادل رؤوف، دمشق - المركز العراقي للإعلام والدراسات، ط٨- ٢٠٠٤.
- ١٢٣- العلاقات العامة والمجتمع، د. إبراهيم إمام، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠.
- ١٢٤- علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، د. فريال مهنا، دمشق - دار الفكر، ط١- ٢٠٠٢.
- ١٢٥- العمل المؤسسي، د. محمد أكرم العدلوني، الكويت - الإبداع الخليجي، ط٢- ٢٠٠٤.
- ١٢٦- غزوة الحديبية، د. محمد عبد القادر أبو فارس، عمان - دار الفرقان، ط١- ١٩٨٣.
- ١٢٧- الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، القاهرة - دار الريان، ط١- ١٤٠٨.
- ١٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، صححه محب الدين الخطيب، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة - دار الريان، ط١- ١٤٠٧.
- ١٢٩- الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بيروت - دار الكتب العلمية، ١٩٨٧.
- ١٣٠- فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، المنصورة - دار الوفاء، ط٢- ١٩٩٢.
- ١٣١- فلسفة التربية الإسلامية، د. عمر محمد الشيباني، طرابلس ليبيا - المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، ط٦- ١٩٨٦.
- ١٣٢- فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان - دار النفائس، ط١- ١٤٢٩.
- ١٣٣- في ظلال القرآن، سيد قطب، القاهرة - دار الشروق، ط٣٤- ٢٠٠٤.
- ١٣٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط٨- ٢٠٠٥.
- ١٣٥- قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، د. عواطف عبد الرحمن، الكويت - سلسلة عالم المعرفة ٧٨- ١٩٨٤.
- ١٣٦- قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت - دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ١٣٧- القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض - مكتبة المعارف، ١٤٠٦.
- ١٣٨- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢- ١٤١٦.
- ١٣٩- كيف ندعو الناس؟ عبد البديع صقر ص ٢٧، القاهرة، مكتبة وهبة، ط٨- ١٩٨٠.
- ١٤٠- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر - ط١.

- ١٤١- مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، د. محمود حسن إسماعيل، القاهرة- دار العالمية، ط ١ - ٢٠٠٣.
- ١٤٢- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكة المكرمة - دار النهضة الحديثة، ١٤٠٤.
- ١٤٣- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، عدة علماء، الرياض.
- ١٤٤- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، بيروت - دار النفائس، ط ٧- ٢٠٠١.
- ١٤٥- محمد عبده، عباس محمود العقاد، القاهرة- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر- ١٩٦٢.
- ١٤٦- المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق د. محمد مظهر، الرياض جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠.
- ١٤٧- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مكة المكرمة - جامعة الملك عبد العزيز.
- ١٤٨- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق- دار القلم، ط ٢- ٢٠٠٤.
- ١٤٩- مدخل إلى الإعلام الإسلامي: سعيد إسماعيل صيني، القاهرة: دار الحقيقة والإعلام ١٤١١
- ١٥٠- المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، بيروت مؤسسة الرسالة، ط ٣- ٢٠٠١.
- ١٥١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، بيروت - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١.
- ١٥٢- المدخل إلى وسائل الإعلام، د. عبد العزيز شرف، القاهرة دار الكتاب المصري، بيروت دار الكتاب اللبناني، ط ١- ١٩٨٠.
- ١٥٣- المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي: عمارة نجيب، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٠٣هـ.
- ١٥٤- مذكرات السلطان عبد الحميد، تقديم د. محمد حرب، دمشق- دار القلم، ط ٣- ١٩٩٥.
- ١٥٥- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، د. يوسف القرضاوي، القاهرة- مكتبة وهبة، ط ٢ - ٢٠٠١.
- ١٥٦- المسألة الثقافية في العالم العربي والإسلامي، د. رضوان السيد ود. أحمد برقواوي، دمشق - دار الفكر، بيروت - دار الفكر المعاصر، ط ٢- ٢٠٠١.
- ١٥٧- مسئولية الإعلام الإسلامي في ظل النظام العالمي الجديد، دكتور رشدي شحاتة أبو زيد، القاهرة- دار الفكر العربي ط- ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- ١٥٨- المسؤولية الإعلامية في الإسلام، محمد سيد محمد، القاهرة- مكتبة الخانجي ١٤٠٣.

- ١٥٩- المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحاكم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤١١ ، ١٩٩٠ م .
- ١٦٠- المستصفي في علم الأصول ، تأليف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط ١ - ١٤١٣ .
- ١٦١- مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني ، مصر ، مؤسسة قرطبة .
- ١٦٢- مسند الشاميين ، سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط ١ / ١٩٨٤ .
- ١٦٣- مسند البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، بيروت - مكتبة العلوم والحكم ، المدينة - مؤسسة علوم القرآن ، ط ١ - ١٤٠٩ .
- ١٦٤- مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خلاف ، بيروت .
- ١٦٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الفيومي ، اعتنى به عادل مرشد ، بيروت - مؤسسة الرسالة ودار المؤيد ، ط ١ - ٢٠٠٥ .
- ١٦٦- مصنف بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، الرياض مكتبة الرشيد ، ط ١ / ١٤٠٩ .
- ١٦٧- معالم الدعوة ، عبد الوهاب بن لطفی الديلمي ، رسالة دكتوراه .
- ١٦٨- معجم مصطلحات أصول الفقه ، د. قطب مصطفى سانو ، دمشق - دار الفكر ط ١ - ٢٠٠٠ م .
- ١٦٩- معجم مصطلحات الإعلام (انكليزي - فرنسي - عربي) ، د. أحمد زكي بدوي ، القاهرة - دار الكتاب المصري ، بيروت - دار الكتاب اللبناني ، ط ٢ - ١٩٩٤ .
- ١٧٠- معجم المصطلحات الإعلامية (انكليزي - عربي) ، د. كرم شلبي ، بيروت ، دار الجليل ، ط ٢ - ١٩٩٤ .
- ١٧١- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس .
- ١٧٢- المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار الدعوة ،
- ١٧٣- مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم : دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله ؛ سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الرياض ؛ دار عالم الكتب ١٤٠٦ هـ
- ١٧٤- مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم ، الرياض دار عالم الكتب ، ط ١ - ١٤٠٦
- ١٧٥- مفردات ألفاظ القرآن ، العلامة الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوان عدنان داوودي ، دمشق - دار القلم ، ط ٣ - ٢٠٠٢ .

- ١٧٦- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، تونس - دار الغرب الإسلامي ، ط ٥ - ١٩٩٣ .
- ١٧٧- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي ، كتاب عدة ، قطر: كتاب الأمة شعبان ١٤١١ .
- ١٧٨- مقومات رجل الإعلام الإسلامي : تيسير محجوب الفتياي ، عمان: دار عمار ١٤٠٨ .
- ١٧٩- من خصائص الإعلام الإسلامي : محمد خير رمضان يوسف ، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ١٤١٠ .
- ١٨٠- المنظمات الدولية ، د. سهيل حسين الفتلاوي ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ط ١ - ٢٠٠٤ .
- ١٨١- منظمة المؤتمر الإسلامي ، د. عروبة جبار الخرزجي ، بيروت- دار الفكر العربي ، ط ١ - ٢٠٠٥ .
- ١٨٢- منهج الإعلام الإسلامي في صلح الحديبية: سليم عبد الله حجازي ، جدة: دار المنارة ١٤٠٦ .
- ١٨٣- منهج البحث الأدبي ، د. جواد علي الطاهر ، بغداد- المكتبة العالمية ، ط ٧ - ١٩٨٦ .
- ١٨٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، بيروت - دار الفكر .
- ١٨٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، بيروت - دار الفكر - ط ٢ - ١٣٩٨ .
- ١٨٦- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، عبد الوهاب المسيري ، القاهرة- دار الشروق ، ط ٢ - ٢٠٠٥ .
- ١٨٧- نحو تأصيل للدراسات الاتصالية : سيد محمد ساداتي الشنقيطي ، الرياض: دار عالم الكتب ١٤١٥ هـ .
- ١٨٨- نزهة الناظر شرح روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، القاهرة - المطبعة السلفية ، ١٣٤٢ .
- ١٨٩- النظرة الإسلامية للإعلام: محاولة منهجية : محمد كمال الدين إمام ، الكويت: دار البحوث العلمية ١٩٨٠ .
- ١٩٠- نظريات الاتصال ، ارماند ماتيلار وميشليه ماتيلار ، ترجمة : أديب خضور ، دمشق ، ط ١ - ٢٠٠٣ .
- ١٩١- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ، د. صلاح الصاوي ، الرياض - دار طيبة ، ط ١ - ١٤١٢ .
- ١٩٢- نهج البلاغة ، شرح الإمام محمد عبده ، القاهرة دار الحديث ، ٢٠٠٤ .
- ١٩٣- الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان ، دمشق- مؤسسة الرسالة ١٩٩٦ .

١٩٤- وسائل الاتصال وتكنولوجيا التعلم: د. ربيحي عليان ود. محمد الدبس، عمان - دار صفاء، ط ٢
- ٢٠٠٣.

١٩٥- وكالات الأنباء المعاصرة، د. إبراهيم إمام ود. محمد فريد عزت، القاهرة - دار الفكر العربي،
ط ١- ٢٠٠٦.

١٩٦- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية في الميزان: سيد محمد ساداتي الشنقيطي، إشراف زين العابدين
الركابي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الدعوة والإعلام، رسالة ماجستير.

ثانياً: الكتب الالكترونية:

- ١- الجامع في أصول العمل الإسلامي، د. صلاح الصاوي.
- ٢- الجهاد الإعلامي، تأصيل وتفصيل: عبد الرحمن الرواشدي، منشورات وكالة حق الإخبارية.
- ٣- الحرمات والحقوق الإنسانية في خطبة الوداع، د. صلاح الصاوي.
- ٤- مباحث الأصول للمحقق كاظم الخائري.
- ٥- المرجعية والولاية حسين المعتوق.

ثالثاً: المقالات العلمية:

- ١- حقوق الإنسان في الدساتير العربية، دراسة جماعية مقارنة، أعدها المصطفى صوليج، منظمة
الكرامة لحقوق الإنسان، الدورة التدريبية الأولى للعالمين في مجال حقوق الإنسان.
- ٢- السلطان عبد الحميد والوحدة الإسلامية، مقال على شبكة الانترنت.
- ٣- محمد رشيد رضا الإمام المجاهد، إبراهيم العدوي، مقال على شبكة الانترنت.
- ٤- محمد عبده السياسي المصلح لأحمد توفيق، مقال على شبكة الانترنت.

رابعاً: المجلات:

- ١- عدد خاص بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي (كلية الشريعة والقانون بجامعة
الإمارات العربية المتحدة عام ١٤١٧ الموافق ١٩٩٦.
- ٢- مجلة البحوث الإسلامية العدد الثامن للأشهر الربيعين والجماديين عام ١٤٠٤ هـ.

٣- مجلة السياسة الدولية العدد ٣٦ نيسان ١٩٧٤.

٤- مجلدات مجلة المنار، محمد رشيد رضا.

خامساً، المواقع الالكترونية:

- ١- موقع إسلام اون لاين.
- ٢- موقع أكاديمية الصحافة.
- ٣- موقع الاتحاد.
- ٤- موقع الجزيرة توك.
- ٥- موقع الجزيرة نت.
- ٦- موقع الشبكة الإسلامية.
- ٧- موقع د. صلاح الصاوي.
- ٨- موقع العربية-نت.
- ٩- موقع القرضاوي.
- ١٠- موقع الوحدة الإسلامية.
- ١١- موقع صحيفة عكاظ.
- ١٢- موقع مجلة العصر.
- ١٣- موقع محيط الالكتروني.
- ١٤- موقع وكالة حق.

الفهرس

الإهداء	٥
تقديم بقلم: الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الصويان	٧
تمهيد	٩
أهمية الدراسة والحاجة إليها	١٥
الترشيد المعرفي والإعلامي	٢١
تساؤلات وأهداف	٣١
كما أننا نقصد من هذه الدراسة	٣١
مجال الدراسة	٣٢
منهج وإجراءات	٣٢
دراسات سابقة	٣٥
الفصل الأول: مفهوم الإعلام الإسلامي	٣٩
المبحث الأول: تعريف الإعلام الإسلامي	٤١
المطلب الأول: تعريف الإعلام	٤١
الإعلام لغةً	٤١
الإعلام اصطلاحاً	٤٢
المطلب الثاني: إشكاليات حول مفهوم الإعلام الإسلامي	٤٨
أولاً: العلاقة بين الإعلام والدعوة	٤٨
الدعوة جزء من الإعلام الإسلامي	٥٢
ثانياً: النظرة إلى الإعلام الإسلامي	٦٠
١- البعد التاريخي	٦٠
٢- البعد الجغرافي	٦١
٣- البعد التخصصي	٦٢
٤- البعد المثالي	٦٣
٥- البعد الواقعي	٦٤
القول الأول: عدم الجواز	٦٥
١- إن المفتي يصانع من أجل طبيعة الفضائيات	٦٥
٢- إن خروج المفتين في الفضائيات يضطر الناس إلى المحرم	٦٥
٣- إن هذه الوسائل وضعت لتفضي إلى محرم، وليس لمباح	٦٦
٤- ظهور المرأة سافرة فيها	٦٦
٥- عدم اشتغال برامجها على هدف سام يحض على القيم	٦٦
٦- ظهور بعض الدعاة فيها هو من قبيل الحق القليل	٦٦

٦٦	٧- ظهور الدعاة فيها يعطيها صبغة شرعية
٦٦	القول الثاني: الجواز
٧١	المبحث الثاني: حكم الإعلام الإسلامي
٧١	القول الأول: أنه فرض عين:
٧٣	القول الثاني: الإعلام فرض كفاية:
٧٥	القول الثالث: أنه يجمع بين الفرض العيني والفرض الكفائي:
٧٩	المبحث الثالث: وظائف الإعلام
٧٩	المطلب الأول: الوظائف الإعلامية
٧٩	أولاً: حدد هارولد لازويل
٨٠	١- مراقبة البيئة:
٨٠	٢- الترابط:
٨٠	٣- نقل التراث الاجتماعي
٨٠	ثانياً: ويرى دينيس ماكويل
٨١	١- وظيفة الإخبار:
٨١	٢- وظيفة تحديد الهوية:
٨١	٣- وظيفة التفاعل الاجتماعي:
٨١	٤- وظيفة الترفيه:
٨١	ثالثاً: وحدد إليهو كاتز
٨١	١- وظيفة المنفعة،
٨١	٢- وظيفة الدفاع عن الذات
٨١	٣- وظيفة التعبير عن القيم
٨٢	٤- الوظيفة المعرفية
٨٢	رابعاً: ومما سبق يمكن حصر الوظائف
٨٢	١- وظيفة إخبارية ومعرفية:
٨٢	٢- وظيفة تعليمية وتنموية:
٨٣	٣- وظيفة إقناعية وتغييرية:
٨٣	٤- وظيفة ترفيهية:
٨٣	٥- وظيفة إعلانية:
٨٤	٦- وظيفة الخدمات العامة:
٨٤	المطلب الثاني: وظائف الإعلام الإسلامي:
٨٤	١- وظيفة دعوية:
٨٤	٢- وظيفة إخبارية:
٨٥	٣- وظيفة علمية وتربوية:
٨٥	٤- وظيفة اجتماعية وتنموية:
٨٥	٥- وظيفة الخدمات العامة:

٨٥	٦-وظيفة ترفيحية :
٨٦	٧-وظيفة إعلانية وتسويقية :
٨٧	المبحث الرابع : خصائص الإعلام الإسلامي
٨٧	أولاً: إعلام عقائدي ملتزم وله رسالة :
٨٩	ثانياً: الحرية الإعلامية مكفولة لكنها مسؤولة:
١٠٠	ثالثاً: إعلام علني ومنصف :
١٠٢	رابعاً: إعلام واقعي وتنموي :
١٠٢	خامساً: إعلام شمولي وعالمي واتصالي :
١٠٣	سادساً: إعلام إيجابي وبناء:
١٠٥	المبحث الخامس: عناصر العملية الإعلامية
١٠٥	أولاً: الرسالة الإعلامية:
١٠٥	ثانياً: المرسل :
١١١	ثالثاً: المستقبل :
١١١	رابعاً: الوسيلة الإعلامية:
١١٢	خامساً: الاستجابة للرسالة الإعلامية:
١١٣	الفصل الثاني: مفهوم المرجعية الإعلامية
١١٥	المبحث الأول: تعريف المرجعية
١١٥	أولاً: تعريف المرجعية لغة:
١١٧	ثانياً: المرجعية اصطلاحاً :
١١٧	ثالثاً: التعريف الإجرائي:
١٢٠	المبحث الثاني: المرجعية في الإسلام
١٢٠	المطلب الأول : المرجعية في القرآن والسنة
١٢٥	المطلب الثاني : المرجعية عند أهل السنة والجماعة
١٢٥	أولاً: الشريعة أو الدين:
١٢٧	ثانياً: الكتاب والسنة:
١٣٠	ثالثاً: مصادر التشريع الإسلامي:
١٣٣	رابعاً: المرجعية هم أولو الأمر:
١٣٣	١- إنهم الأمراء والولاة :
١٣٤	٢- إنهم العلماء والفقهاء :
١٣٥	٣- إنهم الولاة والعلماء معاً:
١٤١	خامساً: حقيقة المرجعية عند أهل السنة:
١٤٢	هنالك نوعان من المرجعية:
١٤٢	١- مرجعية أصولية:
١٤٢	٢- مرجعية تأصيلية:

١٤٣	المطلب الثالث: المرجعية عند الشيعة
١٤٣	أولاً: تعريف المرجعية الدينية:
١٤٤	ثانياً: ملامح عامة للمرجعية الدينية:
١٤٨	المبحث الثالث: المرجعية الإعلامية في الإسلام
١٤٩	المطلب الأول: المرجعية الإعلامية الأصولية
١٥٠	أولاً: النظريات الإعلامية:
١٥٠	نظرية السلطة أو النظرية الاستبدادية
١٥١	النظرية الليبرالية أو نظرية الحرية:
١٥٢	النظرية الشيوعية أو النظرية الشاملة:
١٥٣	نظرية المسؤولية الاجتماعية:
١٥٤	النظرية التنموية:
١٥٦	نظرية المشاركة الديمقراطية:
١٥٧	النظرية الإسلامية للإعلام:
١٦٢	ثانياً: الرسالة الإعلامية:
١٦٥	ثالثاً: ميثاق الشرف الإعلامي:
١٦٦	١- ميثاق الشرف الإعلامي الدولي:
١٧٢	٢- ميثاق الشرف الإعلامي العربي:
١٧٦	٣- ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامية:
١٧٧	١- ميثاق الشرف الإعلامي الإسلامي
١٧٨	٢- ميثاق جاكارتا:
١٨١	٣- ميثاق شرف رابطة الصحافة الإسلامية:
١٨١	نقد الميثاق
١٨٣	المطلب الثاني: المرجعية الإعلامية التأصيلية
١٨٣	أولاً: السلطة والتشريعات الإعلامية
١٨٤	المواد الدستورية
١٨٥	القوانين الإعلامية
١٩١	السلطة الإسلامية والإعلام
١٩٣	السياسات الإعلامية
١٩٥	ثانياً: فقهاء الإعلام
١٩٥	جهود فردية:
١٩٦	١- دراسات تاريخية:
١٩٦	٢- الدراسات الوصفية:
١٩٦	٣- الدراسات التجريبية:
١٩٧	٤- الدراسات التأصيلية:
١٩٧	جهود جماعية غير مؤسسية:

١٩٧ جهود مؤسساتية:
١٩٩ الفصل الثالث: تشكيل المرجعية الإعلامية الإسلامية
٢٠١ المبحث الأول: مفهوم العالم الإسلامي ومرجعياته
٢٠١ المطلب الأول: مفهوم العالم الإسلامي
٢٠٦ ١- التنوع الجغرافي:
٢٠٦ ٢- التنوع العرقي (الاثنولوجي):
٢٠٦ ٣- التنوع في اللغة:
٢٠٧ ٤- التنوع العلمي والثقافي:
٢٠٧ ٥- تنوع الأنظمة السياسية:
٢٠٧ المطلب الثاني: المرجعيات في العالم الإسلامي:
٢٠٨ أولاً: الدولة العثمانية والجامعة الإسلامية:
٢٠٩ ثانياً: المفكرون والمرجعية الإسلامية:
٢٠٩ جمال الدين الأفغاني:
٢١١ الشيخ محمد عبده:
٢١٢ عبد الرحمن الكواكبي:
٢١٣ الشيخ محمد رشيد رضا:
٢١٤ جهود علمية أخرى
٢١٦ ثالثاً: جهود دول إسلامية:
٢١٩ رابعاً: المرجعيات الإسلامية العالمية:
٢١٩ ١- رابطة العالم الإسلامي:
٢٢٢ ٢- منظمة المؤتمر الإسلامي:
٢٢٩ خامساً: المرجعيات الفقهية العالمية (المجامع):
٢٢٩ ١- الاجتهاد الجماعي:
٢٣٣ ٢- مجامع فقهية عالمية
٢٣٥ أ- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
٢٣٧ ب- المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي:
٢٣٧ ج- مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي:
٢٤٠ المبحث الثاني: الإعلام الإسلامي العالمي
٢٤١ المطلب الأول: مفهوم الإعلام الإسلامي العالمي
٢٤٢ المطلب الثاني: المؤسسات العالمية للإعلام الإسلامي
٢٤٢ أولاً: وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (اينا):
٢٤٥ ثانياً: منظمة إذاعات الدول الإسلامية (اتحاد حالياً):
٢٤٦ ثالثاً: الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام:
٢٤٨ رابعاً: رابطة الصحافة الإسلامية:

٢٤٩	المطلب الثالث : نقد التجارب السابقة
٢٤٩	أولاً: المشاكل والمعوقات :
٢٥١	ثانياً : حلول مقترحة:
٢٥٥	المبحث الثالث: تشكيل مجمع الإعلام الإسلامي
٢٥٥	أولاً: مهام المجمع:
٢٥٥	المحور الأول: التأسيس الإعلامي:
٢٥٦	المحور الثاني : القائمون بالعمل الإعلامي :
٢٥٧	المحور الثالث : الوسائل الإعلامية
٢٥٧	المحور الرابع : المؤسسات العلمية الإعلامية
٢٥٨	ثانياً: وسائل تحقيق الأهداف :
٢٥٩	ثالثاً: هيكلية المجمع:
٢٦٠	رابعاً: صفات المجمع:
٢٦٠	١- الاستقلالية:
٢٦٢	٢- التكاملية :
٢٦٤	٣- المؤسساتية :
٢٦٥	٤- الإلزامية:
٢٦٦	٥- الإجرائية:
٢٦٧	الخاتمة.....
٢٧٧	المصادر والمراجع.....
٢٩١	الفهرس.....